السنة الواحدة والثمانون ـ عدد 4183 — 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة اشهر	سنة		التلفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

قانون المالية لسنة 1993.

ظهير شريف رقم 1.92.280 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) معتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 1836

القواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.

ظهير شريف رقم 1.92.138 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها 1867

قطاع التعليم الخاص. ـ تدابير تشجيع الاستثمارات.

ظهير شريف رقم 1.87.127 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 16.86 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات في قطاع التعليم الخاص 1921

صفحة

الاستثمارات الصناعية.

ظهير شريف رقم 1.90.92 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 09.90 القاضي بتغيير القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية 1924

نظام الضمان الاجتماعي.

ظهير شريف رقم 1.91.130 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 2.91 المغير بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي .. 1924

مراكز تدبير المحاسبات المعتمدة.

ظهير شريف رقم 1.91.228 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 57.90 المتعلق بمراكز تدبير المحاسبات المعتمدة 1925

صفحة

الجماعات المحلية وهيئاتها. ـ نظام الضرائب.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.92.281 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتغيير القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها 1925

تامين الصادرات.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.92.282 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.73.366 بتاريخ 29 من ربيع الاول 1394 (23 ابريل 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتامين الصادرات 1926

اعادة تنظيم صندوق تجهيز الجماعات المحلية.

مرسوم رقم 2.90.351 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992) لتطبيق القانون رقم 31.90 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق تجهيز الجماعات المحلية 1926

انتخاب مجالس العمالات والاقاليم.

عدد الاعضاء.

مرسوم رقم 2.92.982 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1413 (17 ديسمبر 1992) بتحديد عدد اعضاء مجالس العمالات والاقاليم .. 1928

تاريخ الاقتراع.

مرسوم رقم 2.92.983 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1413 (17 ديسمبر 1992) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب اعضاء مجالس العمالات والاقاليم 1929

وزارة المالية. ـ تفويض السلطة.

مرسوم رقم 2.92.1018 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية 1929

مرسوم رقم 2.92.1019 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية 1930

مرسوم رقم 2.92.1020 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) تفوض بموجبه خلال سنة 1993 الى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة عن الواردات أو الصادرات 1930

مدونة الجمارك.

مرسوم رقم 2.92.1021 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) 1930

صفحة

الضريبة على القيمة المضافة.

مرسوم رقم 2.92.1022 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) لتطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) 1931

المحاسبة العمومية.

مرسوم رقم 2.92.1023 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتغيير المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية 1931

المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

الرسم على تسويق الحبوب والقطاني.

مرسوم رقم 2.92.1024 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وتحديد كيفية استيفائه 1932

الرسم على تسويق وخزن الشعير.

مرسوم رقم 2.92.1025 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.84.839 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) المفروض بموجبه لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني رسم شبه ضريبي يسمى « الرسم على تسويق وخزن الشعير » 1932

رخصة الصيد. ـ تسليمها وتجديدها.

مرسوم رقم 2.92.1026 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتحديد شروط وإجراءات تسليم وتجديد رخصة الصيد في المنطقة الاقتصادية الخاصة 1933

الرهان الحضري المتبادل.

مرسوم رقم 2.92.1027 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتغيير القرار الصادر في 23 من ربيع الآخر 1354 (25 يوليو 1935) بتنظيم الرهان الحضري المتبادل 1934

المكتب الوطني للمطارات. ـ رسم تجهيز الموانىء.

مرسوم رقم 2.92.1028 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.89.592 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) المفروض بموجبه لفائدة المكتب الوطني للمطارات رسم شبه ضريبي يسمى « رسم تجهيز الموانىء الجوية » 1934

نصوص خاصة

اقليم الرشيدية. ـ تحديد عقارات جماعية.

مرسوم رقم 2.92.987 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة زيز الاوسط بقيادة ايت ازدك بدائرة الريش باقليم الرشيدية 1936

صفحة

مرسوم رقم 2.92.988 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة زيز الاوسط بقيادة ايت ازدك بدائرة الريش باقليم الرشيدية 1936

مرسوم رقم 2.92.989 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة الزاوية بقيادة ايت ازدك بدائرة الريش باقليم الرشيدية 1937

تمديد رخصة ممنوحة لشركة تامين.

قرار لوزير المالية رقم 2077.92 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) بتمديد الرخصة الممنوحة لشركة التامين « الامان » 1938

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.92.4 صادر في 13 من جمادى الاولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 04.92 المتعلق بتعديل الفصلين 4 و 5 من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية 1939

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الداخلية والاعلام (الاعلام).

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1893.92 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992) باجراء مباراة لتوظيف عون للخدمة بوزارة الاعلام 1939

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1903.92 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1413 (17 ديسمبر 1992) بتنظيم مباراة لتوظيف كتاب للادارة العمومية (شعبة الادارة) 1940

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 1837.92 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) باجراء مباراة لتوظيف محررين 1940

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 1838.92 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) باجراء مباراة لتوظيف عونين للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 1940

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 1839.92 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة اعوان عموميين من الصنف الثالث (سائق) 1941

الادارة العامة للامن الوطني.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1902.92 صادر في 6 جمادى الآخرة 1413 (فاتح ديسمبر 1992) بإجراء مباراة لتوظيف حراس الامن 1941

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4174 الصادرة في فاتح جمادى الأولى 1413 (28 أكتوبر 1992) 1941

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.92.280 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) معتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 101 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

القسم الاول

الشروط العامة للتوازن المالي

الباب الاول

الاحكام المتعلقة بالموارد

I. ـ الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة 1

I. ـ تستمر الجهات المختصة ، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام ظهيرنا الشريف هذا ، في القيام ، خلال سنة 1993 :

1 ـ باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2 ـ باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

II. ـ كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام ظهيرنا الشريف هذا تعتبر ، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به ، محظورة بتاتا وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعاريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر ، بصرف النظر عن اقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الاشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العامين الذين يمنحون بصورة من الصور ولاي سبب من الاسباب ، دون اذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي ، اعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I. ـ وفقا لاحكام الفصل 44 من الدستور ، يؤذن للوزير الاول أو لوزير المالية بتفويض منه أن يقوم خلال سنة 1993 بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

II. ـ وفقا لاحكام الفصل 44 من الدستور ، يوافق على القرارات المبينة بعده الصادرة بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب عملا بأحكام المادة 2 من القانون المالي لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) :

- قرار وزير المالية رقم 308.92 الصادر في 20 من شعبان 1412 (25 فبراير 1992) بوقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4142 بتاريخ 13 من رمضان 1412 (18 مارس 1992) ؛

- قرار وزير المالية رقم 309.92 الصادر في 20 من شعبان 1412 (25 فبراير 1992) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4142 بتاريخ 13 من رمضان 1412 (18 مارس 1992) ؛

- قرار وزير المالية رقم 311.92 الصادر في 20 من شعبان 1412 (25 فبراير 1992) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4142 بتاريخ 13 من رمضان 1412 (18 مارس 1992) ؛

- قرار وزير المالية رقم 388.92 الصادر في 8 رمضان 1412 (13 مارس 1992) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4144 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ؛

- قرار وزير المالية رقم 644.92 الصادر في 3 شوال 1412 (7 أبريل 1992) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4149 بتاريخ 3 ذي القعدة 1412 (6 ماي 1992) ؛

- قرار وزير المالية رقم 827.92 الصادر في 3 ذي الحجة 1412 (5 يونيو 1992) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4162 بتاريخ 5 صفر 1413 (5 اغسطس 1992) ؛

- قرار وزير المالية رقم 1042.92 الصادر في 22 من ذي الحجة 1412 (24 يونيو 1992) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4164 بتاريخ 19 من صفر 1413 (19 اغسطس 1992) ؛

- قرار وزير المالية رقم 1135.92 الصادر في 29 من محرم 1413 (30 يوليو 1992) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4164 بتاريخ 19 من صفر 1413 (19 أغسطس 1992) ؛

- قرار وزير المالية رقم 1159.92 الصادر في 18 من صفر 1413 (18 اغسطس 1992) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4166 بتاريخ 4 ربيع الاول 1413 (2 سبتمبر 1992) ؛

- قرار وزير المالية رقم 1718.92 الصادر في 14 من جمادى الاولى 1413 (10 نوفمبر 1992) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4181 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992).

III. ـ وفقا لاحكام الفقرة 2 بالفصل 183 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) يوافق على القرارين بعده المتعلقين بتغيير مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك والصادرين عملا بأحكام الفقرة 1 بالفصل 183 من المدونة المذكورة :

- قرار وزير المالية رقم 1263.92 الصادر في 10 ربيع الاول 1413 (8 سبتمبر 1992) بتغيير مبلغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات المبينة في الجدول « أ » بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) (الجريدة الرسمية عدد 4168 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1413 (16 سبتمبر 1992) ؛

- قرار وزير المالية رقم 1264.92 الصادر في 10 ربيع الاول 1413 (8 سبتمبر 1992) بتغيير مبلغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات المبينة في الجدول (و) بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) (الجريدة الرسمية عدد 4168 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1413 (16 سبتمبر 1992).

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

I. ـ تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 2 و 57 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) :

« الفصل 2. ـ تشتمل تعريفة الرسوم الجمركية على :

« 1 ـ السطور والسطور الفرعية للمسمية الناتجة عن الاتفاقية الدولية « المبرمة في شأن النظام الموحد لتعيين البضائع وتصنيفها (S.H) الذي أقره « مجلس التعاون الجمركي وان اقتضى الحال السطور الفرعية الوطنية « المحددة وفق المعايير المبينة في المسمية المذكورة.

« 2 ـ ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 57. ـ

« 1 ـ .....

« 2 ـ يمكن ان يتكون التصريح ..... البضائع التي سيقع تفريغها.

« وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية صيغة التصريح الموجز والبيانات « التي يجب ان يتضمنها والوثائق اللازم الحاقها به.

« 3 ـ ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

II. ـ تتمم مدونة الجمارك المشار اليها أعلاه بالفصل 40 المكرر التالي :

« الفصل 40 المكرر. ـ يجوز لماموري الادارة أن يستعملوا الاختام التي « تحدد الادارة اشكالها ومميزاتها لاجل القيام بأعمال الزيارة والتحقيق « والمراقبة والحراسة المقررة في هذه المدونة وفي النصوص المتخذة « لتطبيقها.

« وتلقى مصاريف عمليات الختم على كاهل الاشخاص الطبيعيين والمعنويين « الذين يهمهم ما تقوم به الادارة من أعمال الزيارة والتحقيق والمراقبة « والحراسة ما عدا في حالة استثناء يرخص به وفق الشروط التي « تحددها الادارة ».

الاعفاء من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات (شركة فوس ـ بوكراع)

المادة 4

I. ـ تعفى من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات المعدات والمواد القابلة للتحويل المستوردة من لدن شركة فوس ـ بوكراع أو لحسابها في اطار برنامج عملها الرامي الى تقييم مناجم الفوسفاط بالاقاليم الصحراوية ؛

II. ـ تطبق أحكام البند I أعلاه على عمليات الاستيراد المنجزة من فاتح يناير 1982 الى غاية 31 ديسمبر 1993.

الضريبة على الشركات

المادة 5

تغير أو تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1993 أحكام المواد 14 و 40 (البند II ـ أ) و 41 و 45 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) :

« المادة 14. ـ

« I. ـ يحدد سعر الضريبة بـ 38 %.

« على أن هذا السعر ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 40. ـ

« I. ـ ..... »

« .....

« II. ـ أ) تضم كل لجنة :

« 1 ـ .....

« 2 ـ .....

« 3 ـ .....

« 4 ـ .....

« وتبت اللجنة في الامر بصفة صحيحة اذا حضرها ثلاثة على الاقل من أعضائها من بينهم الرئيس وممثل الخاضعين للضريبة ، وتتداول بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

« ب) ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 41. ـ I. ـ تحدث لجنة .....

« .....

« .....

« ..... بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

« وتضم اللجنة :

« ـ خمسة قضاة ينتمون ..... وزير العدل ؛

« ـ ثمانية عشر موظفا يعينهم ..... ؛

« ـ خمسين شخصا من عالم الاعمال ..... ؛

« ـ .....اللجان المحلية لتقدير الضريبة.

« واذا طرأ تأخير على تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق وقع تلقائيا تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تجاوز ستة أشهر.

« ولا يمكن لأي ممثل من ممثلي الخاضعين للضريبة ان يحضر اجتماع اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة عندما يعرض عليها نزاع سبق ان نظر فيه في حظيرة لجنة محلية لتقدير الضريبة.

« وتنقسم اللجنة الى خمس لجان فرعية تتداول كل منها في القضايا المعروضة عليها.

« II. ـ يرأس اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة « ويشرف على سيرها قاض يعينه الوزير الاول باقتراح من وزير العدل.

« واذا تغيب رئيس اللجنة أو حال دون حضوره مانع ناب عنه في القيام « بمهامه رئيس لجنة فرعية يعينه كل سنة.

« وتوجه الطعون الى رئيس اللجنة الذي يعهد ببحثها الى واحد أو أكثر « من الموظفين المشار اليهم في البند I من هذه المادة ويوزع الملفات على « اللجان الفرعية.

« وتجتمع اللجان الفرعية المذكورة بمسعى من رئيس اللجنة الذي يوجه « الدعوة لممثلي الخاضعين للضريبة في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم « قبل التاريخ المحدد للاجتماع بما لا يقل عن ثلاثين يوما.

« III. ـ تتركب كل لجنة فرعية من :

« ـ قاض ، رئيسا.

« ـ موظفين يعينان بالقرعة من بين الموظفين الذين لم يقوموا ببحث « الملف المعروض على اللجنة الفرعية للبت فيه ؛

« ـ ممثلين للخاضعين للضريبة يختارهما رئيس اللجنة من بين الممثلين « المشار اليهم في البند I من هذه المادة.

« ـ ويختار رئيس اللجنة كاتبا مقررا من غير الموظفين العضوين في « اللجنة الفرعية لحضور اجتماعات اللجنة الفرعية المذكورة دون « صوت تقريري.

« وتعقد كل لجنة فرعية العدد اللازم من الجلسات.....

« .....

« .....

« ويحدد بنص تنظيمي الأجل .....

« ..... المتخذ في شأنه.

« IV- ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 45. – اذا لم تنجز جميع أو بعض الدفعات .....

« ..... وتاريخ الأداء.

« وإذا لم تدفع تلقائيا .....

« ..... وتاريخ صدور الأمر بالتحصيل.

« واستثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه فإن العلاوات المشار إليها في « الفقرة السابقة لا تطبق على الفترة التي تتجاوز الستة والثلاثين شهرا الفاصلة « بين التاريخ الذي قدم فيه الخاضع للضريبة الطعن الى اللجنة المحلية لتقدير « الضريبة المنصوص عليها في المادة 40 من هذا القانون وبين التاريخ الذي « يوضع فيه الأمر بالتحصيل المتضمن للضريبة التكميلية المستحقة موضع « التنفيذ.

« فيما يخص استيفاء الضرائب .....

« ..... وتاريخ أداء الضريبة. »

الضريبة العامة على الدخل

المادة 6

I. – تتمم أو تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1993 أحكام المواد 9 و 68 و 86 و 94 و 99 و 105 و 109 (البند II) من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) :

« خصوم من مجموع الدخل

« (الهبات وفوائد القروض والاقساط أو الاشتراكات المتعلقة بتأمين التقاعد)

« المادة 9. – تخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو « محدد في المادة 6 أعلاه :

« I. – .....

« .....

« II. – .....

« .....

« III. – في حدود 6 % من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة « المذكورة ، الاقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقاعد الفردية أو « الجماعية التي تساوي مدتها ما لا تقل عن عشر سنوات وسبق ان ابرمت مع « شركات تأمين مستقرة في المغرب تدفع اعاناتها الى المستحقين ابتداء من « بلوغهم خمسين سنة كاملة من العمر.

« ولا يمكن الجمع بين الخصم المذكور والخصم المنصوص عليه « في أ – 2 بالمادة 68 بعده والمتعلقة بأنظمة التقاعد المنصوص عليها في « الأنظمة الأساسية لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص « التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

« ويجب على الخاضع للضريبة كي يستفيد من الخصم المذكور أن يضيف الى « اقراره بمجموع الدخل المشار اليه في المادة 100 بعده :

« – نسخة مشهودا بمطابقتها لاصل العقد ؛

« – شهادة بأداء الاشتراكات أو الاقساط تسلمها شركة التأمين المعنية.

« واذا انتهت مدة العقد ودفع الايراد الى المستحق في شكل رأسمال فرضت « الضريبة على رأس المال المذكور عن طريق حجز في المنبع يقوم به المدين « بالايراد المعني بالأمر وفق السعر الوارد في الجدول التصاعدي المنصوص « عليه في المادة 94 بعده وبعد طرح نسبة قدرها 25 % وتنجيم المبلغ على « مدة لا تتجاوز اربع سنوات.

« ويعاقب المدين بالايراد الذي لا ينجز الحجز في المنبع الانف الذكر « بالغرامة والعلاوات المنصوص عليها في المادة 81 بعده.

« وعندما يقوم المؤمن له باسترداد اشتراكاته قبل انتهاء مدة العقد وقبل بلوغه « سن الخمسين أو قبلهما معا ، تفرض الضريبة على مبلغ الاسترداد عن طريق « حجز في المنبع يقوم به المدين بالايراد المعني بالأمر وفق السعر الوارد في « الجدول التصاعدي المنصوص عليه في المادة 94 من هذا القانون من غير « أي طرح وبعد تنجيم المبلغ المسترد على أربع سنوات أو على اعقاب مدة « الارجاع الفعلية اذا كانت أقل من أربع سنوات وذلك دون اخلال بتطبيق « العلاوات المنصوص عليها في المادة 81 بعده.

« ويجب على مستحق الايراد أو رأس المال أو المبلغ المسترد لتسوية « وضعيته الضريبية باعتبار دخوله الأخرى ان وجدت أن يقدم الاقرار « بمجموع دخله وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 100 بعده.

« ب) صافي الدخل

« المادة 68. – يحدد مبلغ صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بأن يخصم « من مبلغ الدخل الاجمالي المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في « المادة 67 أعلاه :

« 1 – .....

« .....

« أ) .....

« ب) .....

« .....

« – الملاحون بالطيران التجاري ويدخل في ذلك الربابنة ومستخدمو الراديو « والآلاتيون والعاملون بحجرات الطيارين الملاحون بشركات « النقل الجوي.

« .....

« .....

« 2 – .....

« أ) .....

« – انظمة التقاعد المنصوص عليها في .....

« ..... الجاري بها العمل في هذا الميدان.

« وتطبق أحكام الفقرات 3 و 4 و 5 و 6 و 7 بالبند III من المادة 9 « أعلاه على أنظمة التقاعد المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية « لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية « والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان المشار اليها في أ ـ 2 أعلاه.

« ب) من أجور الأشخاص الأجانب المشتركين فقط في هيئات تقاعد ..« (الباقي لا تغيير فيه).

« صافي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل

« المادة 86. –

« يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة فيما يخص العقارات « المشار اليها في (أ) من 1 وفي 2 من المادة 82 اعلاه بطرح نسبة 40 % « من مبلغ اجمالي الدخل العقاري كما هو محدد في المادة 85 أعلاه.

« I. ـ سعر الضريبة

« المادة 94. ـ يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة العامة على « الدخل :

« – جزء الدخل البالغ 15.000 درهم : معفى من الضريبة ؛

« – جزء الدخل من 15.001 درهم الى 24.000 درهم : تفرض عليه « الضريبة بسعر 14 % ؛

« – ..... ؛

« – ..... ؛

« – جزء الدخل من 90.001 درهم الى 120.000 درهم : تفرض عليه « الضريبة بسعر 46 % ؛

« – مازاد على ذلك : تفرض عليه الضريبة بسعر 48 %.

« غير ان سعر الضريبة ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« خصوم وتخفيضات ذات طابع اقتصادي واجتماعي

« المادة 99. – I. – ينتفع الخاضعون للضريبة العامة على الدخل بخصم « من مبلغ الضريبة يساوي 10 % من مبلغ :

« أ) الاقساط ..... في المغرب.

« ولا يجوز أن يتعدى المبلغ المحسوب الخصم على أساسه ستة آلاف « درهم في السنة.

« ويجب على الخاضع للضريبة ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 105. – I. – يجب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل « وعلى الأشخاص .....

« .....

« ..... لاحظوا فيه الضياع.

« II. – اذا تقرر القيام بفحص محاسبة .....

« .....

« ..... بالمعطيات المسجلة وتحليلها.

« III. – يجب على الادارة ، عقب كل مراقبة للضريبة في عين المكان « ..... عقب المراقبة الأولى.

« IV. – تراقب الادارة صحة البيانات الواردة في الاقرار السنوي لاجمالي « دخل الخاضع للضريبة الذي له اقامة اعتيادية بالمغرب وذلك باجراء فحص « على مجموع وضعيته الضريبية.

« ولها أن تقوم لهذه الغاية بتقييم اجمالي الدخل السنوي للخاضع للضريبة « فيما يخص مجموع أو بعض الفترة غير المتقادمة إذا كان اجمالي الدخل الذي « قدم الاقرار في شأنه أو الذي باعتباره فرضت عليه الضريبة تلقائيا في أول « الأمر لا يتناسب في الفترة المقصودة مع نفقاته كما هي محددة في البند V « بعده وكان مجموع هذه النفقات يزيد على 120.000 درهم في السنة.

« وتشرع الادارة في القيام بالاجراءات المنصوص عليها في « المادة 107 أو المادة 108 من هذا القانون وتبلغ إلى الخاضع للضريبة « عناصر المقارنة الواجب اعتمادها لتصحيح الاساس السنوي المفروضة « عليه الضريبة.

« على أن الخاضع للضريبة يمكنه في نطاق الاجراءات المشار اليها « أعلاه أن يثبت موارده بكل وسيلة من وسائل الاثبات وأن يشير بوجه « خاص الى :

« ـ دخول رؤوس الاموال غير الثابتة الخاضعة للحجز في المنبع « الذي يبرىء من الضريبة ؛

« ـ الدخول المعفاة من الضريبة العامة على الدخل ؛

« ـ حاصلات بيع المنقولات أو العقارات ؛

« ـ الاقتراضات المبرمة لدى البنوك أو الغير لحاجات غير مهنية ؛

« ـ تحصيل مبالغ القروض الممنوحة من قبل الى الغير.

« V. ـ يراد بالنفقات المشار اليها في البند IV أعلاه :

« 1 ـ المصاريف المتعلقة بالاقامة الرئيسية التي تزيد مساحتها المغطاة على « 150 مترا مربعا وبكل إقامة ثانوية والمحددة بضرب مساحة البناءات في « تعريفة المتر المربع كما هي مبينة في الجدول التالي :

المساحة المغطاة	تعريفة المتر المربع	
	الاقامة الرئيسية	الاقامة الثانوية
جزء المساحة المغطاة الى غاية 150 مترا مربعا	لا شيء	100 درهم
جزء المساحة المغطاة المتراوح بين 151 مترا مربعا و 300 متر مربع	150 درهما	150 درهما
جزء المساحة المغطاة الذي يزيد على 300 متر مربع	200 درهم	200 درهم

« 2 ـ المصاريف المتعلقة بتسيير وصيانة عربات نقل الأشخاص « والمحددة بـ :

« ـ 12.000 درهم في السنة فيما يخص العربات التي لا تفوق قوتها « الضريبية 10 أحصنة بخارية ؛

« ـ 24.000 درهم في السنة فيما يخص العربات التي تزيد قوتها « الضريبية على ذلك ؛

« 3 ـ المصاريف المتعلقة بتسيير وصيانة العربات الجوية والبحرية « والمحددة بنسبة 10 % من ثمن التملك ؛

« 4 ـ مبالغ الايجار الحقيقية التي يدفعها الخاضع للضريبة لأغراضه « الخاصة ؛

« 5 ـ المجموع السنوي للمبالغ المرجعة من أصل وفوائد الاقتراضات « التي يبرمها الخاضع للضريبة لحاجات غير مهنية ؛

« 6 ـ مجموع المبالغ التي يدفعها الخاضع للضريبة من أجل تملك « عربات أو عقارات غير معدة لغرض مهني ؛

« 7 ـ عمليات تملك القيم المنقولة وسندات المساهمة ؛

« 8 ـ السلفات المدرجة في حسابات الشركاء الجارية.»

« المادة 109. – II. – فرض غرامة عن التأخير في أداء الضريبة.

« اذا وقع تصحيح أساس فرض الضريبة .....

« .....

« ..... الغرامة والعلاوة المشار اليهما أعلاه موضع التنفيذ.

« واستثناء من الأحكام المشار اليها أعلاه فإن العلاوات المشار إليها في « الفقرة السابقة لا تطبق على الفترة التي تتجاوز فترة الستة والثلاثين شهرا « الفاصلة بين التاريخ الذي يقدم فيه الخاضع للضريبة الطعن الى اللجنة المحلية « لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 40 من القانون المتعلق بالضريبة « على الشركات وبين التاريخ الذي يوضع فيه الامر بالتحصيل المتضمن « للضريبة التكميلية المستحقة موضع التنفيذ.

« ويصدر أمر بالتحصيل في شأن العلاوات والغرامات المنصوص عليها « أعلاه.

II. – ابتداء من فاتح يناير 1993 تتمم أحكام القانون رقم 17.89 المشار اليه أعلاه بالمادة 100 المكررة التالي نصها :

« المادة 100 المكررة. ـ

« I. ـ يجب على الأشخاص الطبيعيين المتوفرين على إقامة اعتيادية « بالمغرب والخاضعين للضريبة العامة على الدخل، أن يدلوا في « 30 يونيو من كل سنة على أبعد تقدير باقرار مفصل تقدر فيه العناصر « المتألفة منها ذمتهم المالية بالمغرب اذا كانت قيمة هذه الذمة « التجارية كما هي محددة في البند II بعده تساوي أو تفوق « ثلاثة ملايين درهم الى تاريخ 31 ديسمبر من السنة المنصرمة.

« ويقوم المعني بالامر بايداع الاقرار المذكور المحرر في مطبوع نموذجي « تسلمه الادارة لدى المصلحة المحلية للضرائب المباشرة والرسوم التي في « حكمها التابع لها موقع فرض الضريبة عليه.

« كما يجب أن يدلي بالاقرار الآنف الذكر الخاضعون للضريبة المشار اليهم « في المادة 101 بعده اذا كانت ذمتهم المالية كما هي محددة أعلاه تساوي « أو تفوق ثلاثة ملايين درهم.

« على أن الاقرار الآنف الذكر يعفى من الادلاء به الخاضعون للضريبة « الذين لم يطرأ أي تغيير على ذمتهم المالية المقدم الاقرار في شأنها من قبل.

« II. ـ يراد بالذمة المالية المشار اليها في البند I أعلاه :

« أ) العقارات ما عدا :

« ـ العقار أو جزء العقار الخاص بالسكنى الرئيسية للخاضع للضريبة ؛

« ـ العقارات التي يتملكها الخاضع للضريبة في إطار مزاولة نشاطه في « مجال التجارة أو الصناعة أو المهن الحرة أو الحرف أو الاستثمار « العقاري أو الخدمات ؛

« ب) العقارات الفلاحية ؛

« ج) الاسهم أو الحصص في الشركات وغيرها من سندات المساهمة « المندرجة في رأس مال الشركات كيفما كان شكلها والغرض منها ؛

« د) السندات والصكوك الأخرى المتعلقة باقتراض الأموال أو توظيفها ؛

« هـ) حصص المشاركة في رأس مال المنشأة الفردية ؛

« و) حصص المشاركة في حسابات الشركاء الجارية.

« وتدخل في حكم العقارات الاسهم أو الحصص الاسمية التي تصدرها « الشركات ذات الغرض العقاري التي تعتبر شفافة في مجال الضريبة وفقا « للفقرة 3 ـ ا ـ من البند I بالمادة 2 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة « على الشركات.

« III. ـ يحرر الاقرار بالعقارات على أساس مبلغ قيمة تملكها أو ثمن « تكلفتها المطابق للواقع الحالي كما هو الشأن فيما يخص الضريبة على الأرباح « العقارية.

« ويحرر الاقرار بالقيم المنقولة على أساس قيمة الاكتتاب فيها أو ثمن « تملكها.

« IV. ـ إذا لم يقدم الخاضع للضريبة اقرارا بذمته المالية داخل الأجل « المحدد أو قدم اقرارا غير تام ينقصه واحد أو أكثر من العناصر المتألفة منها « ذمته المالية طلب منه في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم أن يودع أو يتمم « اقراره داخل أجل الثلاثين يوما التالية لتاريخ تسلم الرسالة الموجهة اليه مع « مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من البند I أعلاه.

« واذا لم يقم الخاضع للضريبة بايداع أو تتميم اقراره داخل أجل الثلاثين « يوما الآنف الذكر تعرض لاداء غرامة مبلغها 5.000 درهم وأخبرته الادارة « في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم بعناصر ذمته المالية التي ستعتمدها « حين مراقبة الدخل الذي قدم الاقرار في شأنه.

« V. ـ تقوم الادارة بمراقبة صحة البيانات الواردة في الاقرار بالذمة « المالية، ويجب عليها أن تأتي بما يثبت عدم كفاية العناصر المقدم الاقرار « بشأنها أو التقليل منها.»

تدابير انتقالية تتعلق بالمساهمة بالذمة المهنية لواحد أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين في شركة خاضعة للضريبة على الشركات

المادة 7

الأشخاص الطبيعيون الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشيوع في تاريخ 31 ديسمبر 1992 عملا مهنيا خاضعا للضريبة العامة على الدخل بحسب نظام صافي الحصيلة الحقيقية أو صافي الحصيلة المبسطة لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة الى صافي الربح الذي تم تحقيقه على اثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم منشآتهم في شركة محدودة المسؤولية أو شركة مساهمة يحدثونها لهذا الغرض على أن تتم المساهمة المذكورة فيما بين فاتح يناير و31 ديسمبر 1993.

وعلاوة على ذلك لا يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة بالعناصر المشار اليها أعلاه الا لرسم تسجيل ثابت مبلغه مائتا درهم.

ويكتسب الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة تحت قيد الشروط التالية :

يجب على الشركة المستفيدة من المساهمة أن تودع لدى المصلحة المحلية لربط الضرائب المباشرة والرسوم التي من حكمها التابع لها موقع المنشأة التي قدمت المساهمة المذكورة داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ العقد المتعلق بالمساهمة نسختين من اقرار يتضمن البيانات التالية :

- التعريف الكامل للشركاء أو المساهمين ؛
- العنوان التجاري للشركة التي تسلمت المساهمة وعنوان مقرها ورقم قيدها في السجل التجاري ورقم تعريفها الضريبي ؛
- مبلغ رأس مال الشركة.

ويشفع الاقرار المذكور بالوثائق التالية :

- بيان موجز يتضمن جميع العناصر المتعلقة بتحديد صافي الربح المفروضة عليه الضريبة وفقا لأحكام البند II من المادة 18 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل ؛
- بيان موجز للقيم المحولة الى الشركة والخصوم التي تتكفل بها هذه الأخيرة ؛
- بيان يتعلق بالمخصصات المدرجة في باب الخصوم من موازنة المنشأة المشار اليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مع الاشارة الى ما لم يكن منها موضوع خصم يسمح به القانون الضريبي ؛
- العقد المتعلق بالمساهمة الذي تلتزم فيه الشركة المستفيدة من المساهمة :

1 ـ بأن تحتفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها ؛

2 ـ بأن تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة صافي الربح المشار اليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في اقساط متساوية على أعقاب عشر سنوات، وتراعى قيمة المساهمة بالعناصر التي يشملها هذا الادماج لحساب الاستهلاكات وزائد القيمة والارباح المحققة فيما بعد.

الاداء العفوي لواجب التضامن الوطني فيما يتعلق بالاراضي غير المبنية والارباح العقارية

المادة 8

I. ـ تغييرا لاحكام البند XIV بالفصل 1 المكرر من القانون المالي لسنة 1980 رقم 38.79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) يجب على الخاضعين لواجب التضامن الوطني فيما يتعلق بالاراضي غير المبنية والارباح العقارية ان يدفعوا ابتداء من فاتح يناير 1993 مبلغ الضرائب المستحقة الى محصل التسجيل التابع له موقع العقار في نفس الوقت الذي يودع فيه الاقرار المنصوص عليه في البند XVII من الفصل 1 المكرر الآنف الذكر وفي البند VII بالفصل 5 المتعلق بالضريبة على الأرباح العقارية من القانون المالي لسنة 1978 رقم 1.77.

II. – كل تخلف عن الدفع وعن تقديم الاقرار المشار اليهما في البند I اعلاه داخل الاجل المقرر يعاقب عليه كما هو الشأن في الضريبة على الارباح العقارية بالرغم عن جميع الاحكام المنافية.

الضريبة المهنية (البتانتا)

المادة 9

تنسخ احكام الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.61.442 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتنظيم الضريبة المهنية (البتانتا) وتحل محلها الاحكام التالية ابتداء من فاتح يناير 1993 :

« الفصل 4. ـ تخصص حصيلة المبلغ الاصلي للضريبة المهنية (البتانتا) « لميزانيات الجماعات الحضرية التابع لها مكان فرض الضريبة.

« على أن حصيلة المبلغ الاصلي للضريبة المهنية يوزع على الجماعات « المندرجة في تجمع عمراني حضري اذا كانت تتألف منها مجموعة حضرية « باعتبار عدد سكانها كما هو ناتج عن الاحصاء الرسمي.

« وتتحمل الجماعات المستفيدة مصاريف تحديد وعاء الضريبة « المذكورة وتحصيلها بنسبة 10 % من المبلغ الاصلي للضريبة.

« وتقوم مصلحة التحصيل بتوزيع الحصيلة المحددة اعلاه على الميزانية « العامة للدولة وميزانيات الجماعات الحضرية ، وتتولى هذه المصلحة « كذلك توزيع حصيلة الضريبة على الجماعات المشار اليها في الفقرة 2 « من هذا الفصل.»

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 10

تغير أو تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1993 أحكام المواد 45 (البند II أ) و 46 و 48 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) :

« المادة 45. – II. – أ – تضم كل لجنة :

« 1 ـ .....
« 2 ـ .....
« 3 ـ .....
« 4 ـ .....

« وتبت اللجنة في الامر بصفة صحيحة اذا حضرها ثلاثة على الاقل من « أعضائها من بينهم الرئيس وممثل الخاضعين للضريبة ، وتتداول باغلبية « أصوات الاعضاء الحاضرين فان تعادلت رجح الجانب الذي يكون « فيه الرئيس.

« ب) ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 46. ـ

« I. ـ تحدث لجنة .....

« .....

« ..... بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

« وتضم اللجنة :

« ـ خمسة قضاة ينتمون ..... العدل ؛

« ـ ثمانية عشر موظفا يعينهم الوزير الاول ..... ؛

« ـ خمسين شخصا من عالم الاعمال ..... ؛

« ـ ..... اللجان المحلية لتقدير الضريبة.

« واذا طرأ تأخير على تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق وقع « تلقائيا تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تجاوز ستة أشهر.

« ولايمكن لأي ممثل من ممثلي الخاضعين للضريبة أن يحضر اجتماع « اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة عند ما يعرض عليها « نزاع سبق أن نظر فيه في حظيرة لجنة محلية لتقدير الضريبة. »

« وتنقسم اللجنة الى خمس لجان فرعية تتداول كل منها في القضايا « المعروضة عليها.

« II. ـ يرأس اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ويشرف « على سيرها قاض يعينه الوزير الاول باقتراح من وزير العدل .

« واذا تغيب رئيس اللجنة أو حال دون حضوره مانع ناب عنه في القيام « بمهامه رئيس لجنة فرعية يعينه كل سنة.

« وتوجه الطعون الى رئيس اللجنة الذي يعهد ببحثها الى واحد أو أكثر « من الموظفين المشار اليهم في البند I من هذه المادة ويوزع الملفات « على اللجان الفرعية.

« وتجتمع اللجان الفرعية المذكورة بمسعى من رئيس اللجنة الذي يوجه « الدعوة لممثلي الخاضعين للضريبة في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم « قبل التاريخ المحدد للاجتماع بما لا يقل عن ثلاثين يوما.

« III. ـ تتركب كل لجنة فرعية من :

« ـ قاض ، رئيسا ؛

« ـ موظفين يعينان بالقرعة من بين الموظفين الذين لم يقوموا ببحث الملف « المعروض على اللجنة الفرعية للبت فيه ؛

« ـ ممثلين للخاضعين للضريبة يختارهما رئيس اللجنة من بين الممثلين « المشار اليهم في البند I من هذه المادة ؛

« ويختار رئيس اللجنة كاتبا مقررا من غير الموظفين العضوين في اللجنة « الفرعية لحضور اجتماعات اللجنة الفرعية المذكورة دون صوت تقريري.

« وتعقد كل لجنة فرعية العدد اللازم من الجلسات .....
« .....
« .....
« ويحدد بنص تنظيمي الاجل .....
« ..... المتخذ في شأنه »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 48. ـ 1 ـ تضاف نسبة 10 ٪ من مبلغ الضرائب المستحقة
« فيما يتعلق بكل ضريبة .....
« ..... موضع التنفيذ.

« واستثناء من الاحكام المشار اليها أعلاه فإن العلاوات المشار
« اليها في الفقرة السابقة لا تطبق على الفترة التي تتجاوز
« فترة الستة والثلاثين شهرا الفاصلة بين التاريخ الذي يقدم
« فيه الخاضع للضريبة الطعن الى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة
« المنصوص عليها في المادة 45 أعلاه وبين التاريخ الذي
« يوضع فيه الامر بالتحصيل المتضمن للضريبة التكميلية المستحقة
« موضع التنفيذ.
« وفيما يخص استيفاء الضرائب .....
« وتاريخ اداء الضريبة. »

المادة 11

I. ـ تنسخ ابتداء من فاتح يناير 1993 أحكام المادة 14 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

II. ـ ابتداء من التاريخ المذكور تنسخ احكام الفقرة الثالثة من المادة 61 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 30.85 وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 61. ـ (الفقرة 3) ـ على أن هذا السعر يخفض
« الى 7 ٪ فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في الفقرة 1 من
« المادة 15 أعلاه والى 14 ٪ فيما يخص المنتجات الوارد بيانها
« في الفقرة 2 من نفس الفصل.

III. ـ ان المبالغ التي يقبضها الخاضعون للضريبة ابتداء من فاتح يناير 1993 ثمنا لبيع منتجات تطبق عليها الزيادة البالغ قدرها 30 ٪ الجاري بها العمل الى غاية 31 ديسمبر 1992 اذا كان مدرجا في فاتورة قبل فاتح يناير 1993 تخضع ، بصورة انتقالية واستثناء من احكام المادة 10 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 30.85 ، للنظام الضريبي المطبق في تاريخ انجاز العمليات السالفة الذكر.

واذا كان الخاضعون للضريبة الى تاريخ 31 ديسمبر 1992 مرتبطين بعقود تشمل تسليم منتجات على اعقاب فترات متتالية ، فإن ما أنجز من هذه العمليات قبل فاتح يناير 1993 يعتبر مستقلا عما أنجز منها ابتداء منه ويطبق في الحالة الاولى النظام الضريبي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 1992 وفي الحالة الثانية النظام الجاري به العمل ابتداء من فاتح يناير 1993.

ويجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بأحكام الفقرتين السابقتين والذين تتكون الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة اليهم من قبض المبالغ أن يوجهوا قبل 28 فبراير 1993 الى المصلحة المحلية للضرائب على رقم المعاملات التابعين لها قائمة تتضمن أسماء العملاء المدينين الى تاريخ 31 ديسمبر 1992.

وتؤدى الضريبة المستحقة على الخاضعين لها فيما يتعلق بالعمليات المشار اليها أعلاه بحسب المبالغ المقبوضة شيئا فشيئا.

رسوم التسجيل والتنبر

احكام تطبق على المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والادارية وعلى الاجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون

المادة 12

I. ـ احكام الفصلين 9 و 70 من الملحق الأول بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر تنسخ وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 9. ـ اذا لم تحصل الخزينة على مبلغ من الرسم
« القضائي المستحق اما لارتكاب غلط في تطبيق التعريفة
« واما لسبب آخر وجب قيام مأموري كتابات الضبط بمحاكم
« الاستئناف والمحاكم في المملكة بمتابعة استيفاء المبلغ المستحق
« وفقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الأولى 1354
« (21 اغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب
« المباشرة والرسوم التي في حكمها والديون الاخرى التي
« يستوفيها مأمورو الخزينة.

« وإذا ظهر عدم كفاية المبلغ المستوفى أثناء الدعوى
« أو قبل القيام بالعملية أو تحرير العقد المطلوب فإن
« المحكمة المرفوعة اليها القضية أو الرئيس بحسب الحالة
« يقرر تأجيل الحكم أو تحرير العقد أو العملية مدة معينة ،
« واذا انقضت هذه المدة ولم يؤد المعني بالأمر بعد
« انذاره من لدن كتابة الضبط مبلغ التكملة المستحقة وجب
« الأمر بشطب الدعوى أو اهمال الطلب نهائيا.

« وتتقادم دعوى استيفاء الرسم القضائي بمضي ثلاث سنوات
« على تاريخ تصفيته من لدن قابض التسجيل وفق الشروط المنصوص
« عليها في الفصل 70 بعده.

« وتتقادم دعوى استيفاء الرسم القضائي المؤجل دفعه عملا
« بالفصل 10 بعده بانصرام أجل ثلاث سنوات يبتدىء من اليوم
« الذي صار فيه واجب الأداء.

« وكل طلب يتعلق باسترجاع المبالغ المؤداة بغير حق فيما « يتعلق بالرسم القضائي يجب أن يودعه المعني بالأمر لدى « قابض التسجيل المختص قبل انصرام أجل ثلاث سنوات يبتدىء « من تاريخ قبضها. »

« الفصل 70. ـ يجب على كاتب الضبط أن يوجه النسخ الأصلية « للأحكام والقرارات والأوامر القضائية وأصول أحكام المحكمين « التي صارت نهائية مع الملفات المتعلقة بها الى قابض « التسجيل في أقرب الآجال وعلى أبعد تقدير داخل العشرة أيام « التالية لتسليم النسخ المذيلة بصيغة التنفيذ من الأحكام « المذكورة.

« ويقوم قابض التسجيل فورا اما بالتأشير عليها واما ان « اقتضى الحال بتصفية الضرائب والرسوم المستحقة وارجاع « الملفات الى كاتب الضبط في أقرب الآجال. »

II. ـ تنسخ أحكام الفصلين 76 و 80 بالملحق الأول من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.58.1151 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958).

رسوم التنبر

المادة 13

ابتداء من فاتح يناير 1993 تتمم بالفقرة 31 التالية أحكام الفقرة 9 من الفصل 9 بالكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر :

« الكتاب الثاني

« مدونة التنبر

« الباب الرابع

« الاعفاءات

« الفصل 9. ـ تعفى من رسم واجراء التنبر : .....

« .....

« (الفقرة 9) : مختلفات : .....

« .....

« 31 ـ المخالصات التي يسلمها المأمورون والمتقاعدون التابعون للدولة « والجماعات المحلية وممنوحو التعليم العمومي وكذا وكلاؤهم « أو المستحقون عنهم فيما يتعلق بالأجور والمعاشات والايرادات « والمنح التي لا يتجاوز مبلغها عشرة آلاف درهم (10.000). »

قانون المسطرة الجنائية
(استيفاء مبالغ الغرامات والمصاريف القضائية)

المادة 14

تغير او تتمم على النحو التالي احكام الفصلين 673 و 688 (الفقرة الثالثة) من الظهير الشريف رقم 1.58.261 بتاريخ فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) المعتبر بمثابة قانون المسطرة الجنائية :

« الفصل 673. ـ تتولى مصالح الخزينة ومصالح كتابات الضبط « بمحاكم الاستئناف والمحاكم استيفاء المصاريف القضائية والغرامات « ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة.

« ويؤهل مأمورو كتابات الضبط في محاكم الاستئناف والمحاكم بالمملكة « للقيام في آن واحد مع القباض بالمتابعات المنصوص عليها في الظهير « الشريف الصادر في 25 من صفر 1344 (14 سبتمبر 1925) « بتحصيل الغرامات والعقوبات المالية.

« ويعتبر مستخرج الحكم بالادانة سندا يمكن بموجبه ان تستوفى من « اموال المحكوم عليه بجميع الطرق القانونية المبالغ الواجبة الاداء ، « ويستحق الاداء بمجرد ما يصير للحكم بالادانة قوة الامر المقضي بصورة « نهائية.

« على انه اذا افصح المحكوم عليه حضوريا بعقوبة غرامة فقط عن « ارادته اداء ما عليه فورا سلم اليه امر بالدفع مؤشر عليه من قبل « النيابة العامة ، ويمكن لكاتب الضبط حين تقديم الامر اليه ان يستوفي « مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية. »

« الفصل 688. ـ (الفقرة 3) : وينقطع التقادم فيما يخص استيفاء « المصاريف القضائية والغرامات بكل عمل من اعمال المتابعة يتم بمسعى « من مصالح الخزينة او مصالح كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف « والمحاكم ».

المساعدة القضائية

المادة 15

تغير على النحو التالي احكام الفصل 13 من المرسوم الملكي رقم 514.65 بتاريخ 17 من رجب 1386 (فاتح نوفمبر 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية :

« الفصل 13. ـ في حالة صدور حكم باداء المصاريف على خصم « المستفيد من المساعدة القضائية فان تقدير المصاريف يشمل الصوائر « كيفما كان نوعها وبدل الاتعاب والاجور التي كانت تلزم المستفيد « لو لم يحصل على المساعدة القضائية.

« وفي هذه الحالة يصدر الحكم باداء المصاريف لفائدة الخزينة ، « ويقوم مأمورو كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم في المملكة « بمتابعة استيفائها وفقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 20 من « جمادى الاولى 1354 (21 اغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات في « ميدان الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها والديون « الاخرى التي يستوفيها مامورو الخزينة وبناء على امر بالتنفيذ « تعده كتابات الضبط ويؤشر عليه ممثل النيابة العامة لدى « المحكمة المختصة.

« وعلاوة على ذلك يحرر ..... ».

(الباقي لا تغيير فيه).

استيفاء الديون المستحقة للدولة

المادة 16

تنسخ احكام الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) في شأن استيفاء الديون المستحقة للدولة وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل 11. ـ يقوم بالمتابعات في ميدان الضرائب والرسوم التي في « حكمها والديون الاخرى المستحقة للدولة مامورو المتابعات بالخزينة « المنتدبون خصيصا لهذا الغرض او مامورو كتابات الضبط في « محاكم الاستئناف والمحاكم بالمملكة.

« ويقوم المامورون المذكورون بعملهم في جميع مراحل المتابعات « بمختلف صورها ».

الاستثمارات الصناعية

المادة 17

احكام الفصل 9 من القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) تنسخ وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل 9. ـ يحق للمقاولات المشار اليها في الفصلين 2 و 3 اعلاه « التي تصدر انتاجها كلا او بعضا ان تستفيد اينما كان المكان « المقامة فيه من استرجاع المبلغ المقبوض عن الواردات وان اقتضى الحال « مبلغ رسم الاستيراد المدفوعين على المعدات والادوات وسلع التجهيز « المستوردة والمدرجة في برنامج الاستثمار الحاصل على شهادة المطابقة « او المبرمة في شأنه اتفاقية استثمار.

« ويتم استرجاع المبلغ والرسم المذكورين كل سنة طوال السنوات « السبع المتتابعة التالية لسنة التصدير الاولى التي يجب ان تقع داخل « سنتين على الاكثر من تاريخ تبليغ شهادة المطابقة او جريان « العمل بالاتفاقية ، على ان تراعى في ذلك احكام الفقرة 3 « من الفصل 5 اعلاه.

« واذا تعلق الامر بمشروع استثمار ابرمت اتفاقية في شأنه ويزيد اجل « انجازه على الاجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة تم « الاسترجاع ابتداء من انصرام اجل الانجاز المنصوص عليه « في الاتفاقية المذكورة والذي لا يمكن باي حال من الاحوال « ان يتجاوز ثماني سنوات.

« ويكون الاسترجاع وفقا للشروط التي تحددها الادارة باعتبار رقم « المعاملات الذي تم تحقيقه في مجال التصدير ».

الاستثمارات المنجمية

المادة 18

احكام المادة 8 من القانون رقم 1.84 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.1 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986) تنسخ وتحل محلها الاحكام التالية :

« المادة 8. ـ يحق للمؤسسات المشار اليها بالمادة الثانية اعلاه التي « تقوم بمناسبة انشائها أو توسيعها ، باستغلال او تقييم المواد المنجمية « او بهما معا وتصدر جميع او بعض انتاجها ان تستفيد مباشرة او « بواسطة مؤسسة للائتمان والايجار ، من استرجاع المبلغ المقبوض عن « الواردات وان اقتضى الحال مبلغ رسم الاستيراد المدفوعين « على المعدات والادوات وسلع التجهيز المستوردة والمدرجة في « برنامج الاستثمار الحاصل على شهادة المطابقة او المبرمة « في شانه اتفاقية استثمار.

« ويتم استرجاع المبلغ والرسم المذكورين كل سنة طوال السنوات « السبع المتتابعة التالية لسنة التصدير الاولى التي يجب ان تقع « داخل ثلاث سنوات على الاكثر من تاريخ تبليغ شهادة المطابقة او « جريان العمل بالاتفاقية على ان تراعى في ذلك احكام الفقرة 3 « من المادة الرابعة اعلاه.

« واذا تعلق الامر بمشروع استثمار ابرمت اتفاقية في شأنه « ويزيد اجل انجازه على الاجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة « تم الاسترجاع ابتداء من انصرام اجل الانجاز المنصوص عليه في « الاتفاقية المذكورة والذي لا يمكن باي حال من الاحوال ان يتجاوز « ثماني سنوات.

« ويكون هذا الاسترجاع وفقا للشروط التي تحددها الادارة « باعتبار رقم المعاملات الذي تم تحقيقه في مجال التصدير ».

التامين

المادة 19

I. ـ تنسخ احكام البند IV والبند VI (الفقرة الثانية) بالفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار صدور قانون المالية لسنة 1984 وتحل محلها الاحكام التالية ابتداء من فاتح يناير 1993 :

« الفصل 15. ـ IV. ـ تحدث لفائدة « صندوق تضامن مؤسسات « التأمين » مساهمة تفرض على مؤسسات التأمين واعادة التأمين « والرسملة المعتمدة ، وتحدد نسبتها بعشرة في المائة (10 ٪) من « صافي الربح السنوي لكل مؤسسة بعد طرح الضريبة على « الشركات وواجب التضامن الوطني في حدود استيفاء مبلغ « أدنى قدره 100.000 درهم ومبلغ أقصى قدره 500.000 درهم.

« وتستحق المساهمة ولو تعلق الامر بسنة عجز مالية ، وفي « هذه الحالة تستوفى في حدود المبلغ الادنى المذكور « المقدر بـ 100.000 درهم.

« ولا تستحق المساهمة على المؤسسات التي تستفيد من مساعدة « الصندوق المشار اليه أعلاه طوال المدة التي يستغرقها « تنفيذ مخططها التصحيحي.

« وتدفع المؤسسة المعنية بالأمر مبلغ المساهمة بصورة « عفوية الى المحصل التابع له موقع مقرها قبل فاتح ماي « من كل سنة.

« واذا لم تؤد المؤسسة بصورة عفوية مبلغ المساهمة داخل « الاجل المنصوص عليه أعلاه تعرضت لغرامة قدرها 10 ٪ « من المبلغ المذكور وكذا للعلاوات المنصوص عليها في « الفصل 6 من الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الاولى 1354 « (21 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب « المباشرة والرسوم التي في حكمها والديون الاخرى التي « يستوفيها مأمورو الخزينة.

« وفي حالة عدم الاداء يصدر في شأن المساهمة سند دخل « يشمل المبلغ المستحق وغرامة قدرها 15 ٪ والعلاوات المنصوص « عليها في الفصل 6 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه بتاريخ « 20 من جمادى الاولى 1354 (21 أغسطس 1935).

« VI. ـ (الفقرة الثانية) وتصير الكفالة المذكورة المرصدة لضمان « تنفيذ مخطط تصحيح وضعية المؤسسة كسبا لهذه الاخيرة في « حالة عدم تنفيذ المخطط الآنف الذكر. ».

بنك المغرب

الاعفاء من الضرائب

المادة 20

ابتداء من فاتح يناير 1993 ، تعاد على النحو التالي صياغة الفصل 66 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) باحداث بنك المغرب :

« الفصل 66. ـ تعفى من جميع الضرائب والرسوم والاتاوى العمليات
« والاعمال التي يقوم بها بنك المغرب وتتعلق بما يلي :
« ـ اصدار النقود وصنع الاوراق والعملات وغيرها من القيم
« والوثائق الامنية ؛
« ـ الخدمات المقدمة للدولة ؛
« ـ وبوجه عام جميع الاعمال غير الهادفة الى الحصول على
« الربح والمتعلقة بالمهام المسندة اليه بحكم القوانين والانظمة
« الجاري بها العمل ولاسيما بظهيرنا الشريف هذا ».

تنظيم سوق الحبوب والقطاني

المادة 21

I. ـ أحكام الفصل 45 من الظهير الشريف رقم 1.73.335 بتاريخ 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني تتمم ابتداء من فاتح يناير 1993 بالفقرة الرابعة التالي نصها :

« الفصل 45. ـ .....

« (الفقرة 4). ـ وتدفع فوائض الموارد الناتجة عن المبالغ
« المفروض أداؤها على الواردات من القمح اللين بالنسبة
« لتكاليف تعويض دقيق القمح اللين الى الميزانية العامة للدولة
« في حدود 67 ٪ من مجموعها والى صندوق التنمية الفلاحية في
« حدود 33 ٪ من المجموع المذكور. »

II. ـ تدفع فوائض الموارد الناتجة في 31 ديسمبر 1992 عن المبالغ المفروض أداؤها على الواردات من الحبوب بالنسبة لتكاليف تعويض دقيق القمح اللين والتكاليف المرتبطة بتوزيع الشعير الى الميزانية العامة للدولة في حدود 67 ٪ من مجموعها والى صندوق التنمية الفلاحية في حدود 33 ٪ من المجموع المذكور.

مراقبة الصيد

المادة 22

I. ـ تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام الفصل 10 ـ 3 (الفقرة 2) والفصول 15 (الفقرة 1) و 16 و 19 و20 (الفقرة الاخيرة) و 21 (الفقرة 2) و 25 من الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) بمراقبة الصيد :

« الفصل 10. ـ 3 (الفقرة 2). ـ

« واذا لم يدل المعني بالامر بالوثائق السالفة الذكر تعرض
« لاداء غرامة من 600 درهم الى 1.000 درهم ، على أنه يمكنه
« أن يدفع حالا الى المأمور الذي عاين المخالفة غرامة تصالحية
« وجزافية مبلغها 600 درهم ويتسلم وصلا بذلك ما عدا اذا ثبت
« عليه في نفس الوقت ارتكاب مخالفة أخرى لاحكام ظهيرنا
« الشريف هذا. »

« الفصل 15 (الفقرة 1). ـ

« ان المخالفات لاحكام ظهيرنا الشريف هذا .....

« ..... يعاقب عليها بغرامة من
« 1.600 درهم الى 4.500 درهم وبالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر
« أو باحدى هاتين العقوبتين فقط. »

« الفصل 16. ـ

« يعاقب بغرامة من 4.000 درهم الى 14.000 درهم وبالحبس
« من شهرين الى ستة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :
« 1 ـ الاشخاص .....
« .....
« 8 ـ .....
« ..... أو تجولوا بها ؛
« 9 ـ الاشخاص الذين اصطادوا في أماكن خاصة يمنع فيها
« الصيد عملا بأحكام الفقرة 1 من الفصل 3 أعلاه. »

« الفصل 19. ـ

« يعتبر في حالة عود الى المخالفة كل من سبق ان حكم عليه
« نهائيا بعقوبة جنحية من اجل مخالفة لاحكام ظهيرنا الشريف
« هذا وارتكب جنحة أخرى لهذه الاحكام نفسها بعد انقضاء العقوبة
« أو تقادمها باقل من خمس سنوات. »

« الفصل 20 : (الفقرة الاخيرة). ـ

« واذا لم يقع حجز الاسلحة أو الات أو أدوات الصيد .....
« .....
« ..... بدون ان تقل قيمتها عن 5.000 درهم. »

« الفصل 21 : (الفقرة 2). ـ

« ويحكم وجوبا بهذه العقوبة الاضافية في الحالات المنصوص
« عليها بالفصل 17 أعلاه ».

« الفصل 25. ـ كل دعوى مقامة في شأن الجنح المقررة
« في ظهيرنا الشريف هذا تتقادم بمضي خمس سنوات على
« تاريخ ارتكاب الجنحة. »

« II. ـ تتمم احكام الفصل 22 المكرر من الظهير الشريف
« المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923)
« بالفقرتين التاليتين :

« الفصل 22 المكرر. ـ يعهد الى ادارة المياه والغابات .....
« .....

« وتطبق كذلك احكام الفصول من 26 الى 30 من الظهير الشريف
« رقم 1.58.261 بتاريخ فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959)
« المعتبر بمثابة قانون المسطرة الجنائية.

« وفي حالة التلبس يجوز لوكيل الملك اذا كان يعاقب
« على الجنحة بالحبس عملا باحكام ظهيرنا الشريف هذا ،
« ان يصدر امرا بالحبس وفقا للاجراءات المنصوص عليها في
« الفصل 76 من قانون المسطرة الجنائية المشار اليه أعلاه. »

الاقتطاع من حصيلة الرهان الحضري المتبادل

المادة 23

I. ـ أحكام البند II من الفصل 11 من القانون المالي لسنة 1980 رقم 38.79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) تنسخ وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل 11. ـ II ـ يساوي مقدار الاقتطاع 15,90 ٪ من مجموع « مبالغ الرهان المتبادل المذكور المقبوضة في كل يوم « من أيام السباق منقوصا منه نسبة 2 ٪ تمثل التكاليف « المتعلقة بعمولات السمسرة.

« ويبرىء الاقتطاع المذكور من دفع الضريبة على « الشركات وواجب التضامن الوطني. »

II. ـ تلغى الجداول الصادرة قبل فاتح يناير 1993 فيما يتعلق بالضريبة على الارباح المهنية واحتياطي الاستثمار وواجب التضامن الوطني والضريبة على الشركات المتعلقة بالرهان الحضري المتبادل.

II. ـ الموارد المرصدة

الرسم على ثمن بيع الحاصلات الغابوية

المادة 24

I. ـ ابتداء من فاتح يناير 1993 يفرض رسم على ثمن بيع حاصلات الغابات الخاضعة للنظام المنصوص عليه في الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 اكتوبر 1917) في شأن المحافظة على الغابات واستغلالها.

ويحدد سعر الرسم المذكور بنسبة 20 ٪.

ويستحق على الراسية عليهم عروض الحاصلات المشار اليها أعلاه أو على المبيعة اليهم.

ويدفع المعنيون بالامر مبلغ الرسم الى صندوق المحصل المختص بناء على أمر بالدفع تسلمه اليهم مصلحة المياه والغابات المعنية.

ولا يمكن ان تسلم رخصة استغلال أو حيازة الحاصلات المبيعة المنصوص عليها في الفصل 12 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 اكتوبر 1917) الا بعد الاطلاع على الوصل المتعلق باداء الرسم.

II. ـ تنسخ احكام الظهير الشريف الصادر في 18 من ذي القعدة 1368 (12 سبتمبر 1949) بفرض رسم على الثمن الاساسي لبيع الحاصلات الرئيسية للغابات الخاضعة للنظام المنصوص عليه في الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 اكتوبر 1917) بالمحافظة على الغابات ومنابت الحلفاء واستغلالها وبإحداث الصندوق الوطني الغابوي.

مساهمة لفائدة
دار الاذاعة والتلفزيون المغربية

المادة 25

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1993 احكام البندين II و IV (الفقرة 2) من المادة 17 من القانون المالي لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) :

« المادة 17. ـ

« II. ـ يحدد سعر المساهمة الآنفة الذكر بعشرة (10) سنتيمات لكل « كيلواط ـ ساعة يستهلكه المشتركون المشار اليهم في البند I أعلاه.

« IV. ـ (الفقرة 2) ولا يمكن ان يتجاوز مبلغ المساهمة 20 درهما « عن فاتورة كل شهر. »

تثبيت المبالغ المرصدة في الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 26

تثبت خلال سنة 1993 مع مراعاة احكام هذا القانون، المبالغ المرصدة في الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 1992.

استيفاء الرسوم شبه الضريبية

المادة 27

يستمر استيفاء الرسوم شبه الضريبية خلال سنة 1993 وفقا لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الباب الثاني

احكام تتعلق بتوازن الموارد والتكاليف

المادة 28

تحدد خلال سنة 1993 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرصدة للميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول (أ) المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا والمبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

(بالدرهم)

البيان	الموارد	المبالغ القصوى للتكاليف
I. ـ الميزانية العامة للدولة		
الموارد	77.226.492.822	-
نفقات التسيير	-	41.841.763.880
نفقات الاستثمار	-	15.106.373.000
نفقات الدين القابل للإستهلاك والدين العائم	-	23.169.119.905
مجموع الميزانية العامة للدولة	77.226.492.822	80.117.256.785

(بالدرهم)

البيان	الموارد	المبالغ القصوى للتكاليف
II. – الميزانيات الملحقة		
دار الاذاعة والتلفزيون المغربية		
الموارد	339.725.650	
نفقات الاستغلال	–	292.491.650
نفقات الاستثمار	–	47.234.000
المطبعة الرسمية		
الموارد	10.778.970	-
نفقات الاستغلال	–	9.178.970
نفقات الاستثمار	–	1.600.000
الموانىء		
الموارد	162.597.000	–
نفقات الاستغلال	–	50.666.000
نفقات الاستثمار	–	111.931.000
المحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي		
الموارد	620.000.000	
نفقات الاستغلال	–	475.000.000
نفقات الاستثمار	–	145.000.000
مجموع الميزانيات الملحقة	1.133.101.620	1.133.101.620
III. – الحسابات الخصوصية للخزينة		
الحسابات المرصدة لامور خصوصية ...	9.137.895.000	9.283.828.000
حسابات العمليات البنكية والتجارية	33.180.000	33.047.000
حسابات التسديد مع الحكومات الاجنبية ..	للتذكرة	للتذكرة
حسابات الانخراط في المنظمات الدولية .	للتذكرة	162.915.000
حسابات العمليات النقدية	للتذكرة	للتذكرة
حسابات استثمار الاموال	674.050.000	674.050.000
حسابات القروض	546.693.000	1.202.620.000
حسابات التسبيقات.....	للتذكرة	للتذكرة
حسابات النفقات المقتطعة من مبالغ مرصدة	2.452.500.000	2.452.500.000
مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة	12.844.318.000	13.808.960.000
المجموع العام	91.203.912.442	95.059.318.405
زيادة تكاليف الدولة على الموارد	3.855.405.963	

المادة 29

يؤذن للحكومة أن تقترض خلال سنة 1993 من الخارج في حدود المبلغ المقدر للموارد المسجل في السطر 8 من الباب 9 بالميزانية العامة للدولة بعنوان « الموارد الاستثنائية وحصيلة الاقتراض – مقابل مبلغ الاقتراضات الخارجية. »

المادة 30

يؤذن في اصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال سنة 1993.

القسم الثاني

وسائل المصالح وأحكام خاصة

الباب الأول

الأحكام المطبقة في سنة 1993

I. – الميزانية العامة للدولة

المادة 31

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1993 فيما يتعلق بنفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة بواحد وأربعين مليارا وثمانمائة وواحد وأربعين مليونا وسبعمائة وثلاثة وستين ألفا وثمانمائة وثمانين درهما (41.841.763.880).

وتوزع هذه الاعتمادات على الوزارات والأبواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « ب » المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

المادة 32

يحدد بخمسة عشر مليون درهم (15.000.000) مبلغ نفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة المأذون لوزير الصحة العمومية في الالتزام بها مقدما خلال سنة 1993 من الاعتمادات التي سترصد له في سنة 1994.

المادة 33

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانية العامة للدولة باثنين وأربعين مليارا وتسعمائة وأربعة وثلاثين مليونا ومائة وتسعة وتسعين ألف درهم (42.934.199.000) منها خمسة عشر مليارا ومائة وستة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وسبعون ألف درهم (15.106.373.000) اعتمادات أداء خلال سنة 1993.

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والأداء المذكورة على الوزارات والأبواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « ج » المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

المادة 34

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب القانون المالي لسنة 1992 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة للدولة التي لم تكن الى تاريخ 31 ديسمبر 1992 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

المادة 35

يحدد بثلاثة وعشرين مليارا ومائة وتسعة وستين مليونا ومائة وتسعة عشر الفا وتسعمائة وخمسة دراهم (23.169.119.905) مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1993 فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم من الميزانية العامة للدولة.

وتوزع هذه الاعتمادات على الأبواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « د » المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

II ـ الميزانيات الملحقة

المادة 36

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1993 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقة بثمانمائة وسبعة وعشرين مليونا وثلاثمائة وستة وثلاثين الفا وستمائة وعشرين درهما (827.336.620) توزع على النحو التالي :

الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية. 292.491.650 درهما ؛
الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية ..... 9.178.970 درهما ؛
الميزانية الملحقة للموانىء ..... 50.666.000 درهم ؛
الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية
وأشغال مسح الأراضي ..... 475.000.000 درهم.

المجموع ..... 827.336.620 درهما.

وتوزع هذه الاعتمادات على الأبواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « هـ » المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

المادة 37

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة بستمائة وسبعين مليونا ومائتين وسبعة عشر الف درهم (670.217.000) منها ثلاثمائة وخمسة ملايين وسبعمائة وخمسة وستون الف درهم (305.765.000) اعتمادات أداء خلال سنة 1993.

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والأداء المذكورة وفقا للبيانات الواردة في الجدول « و » المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

المادة 38

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب القانون المالي لسنة 1992 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانيات الملحقة التي لم تكن الى تاريخ 31 ديسمبر 1992 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

III ـ الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 39

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1993 فيما يتعلق بعمليات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية بتسعة ملايير ومائتين وثلاثة وثمانين مليونا وثمانمائة وثمانية وعشرين الف درهم (9.283.828.000).

النفقات الملتزم بها مقدما من حساب المبالغ المرصدة لأمور خصوصية المسمى « الصندوق الخاص بتعهد الطرق »

المادة 40

يحدد بخمسمائة مليون درهم (500.000.000) مبلغ النفقات المأذون لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر في الالتزام بها مقدما خلال سنة 1993 من الاعتمادات التي ستفتح له في سنة 1994 فيما يتعلق بحساب المبالغ المرصدة لأمور خصوصية المسمى « الصندوق الخاص بتعهد الطرق ».

المادة 41

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1993 فيما يتعلق بعمليات حسابات العمليات البنكية والتجارية بثلاثة وثلاثين مليونا وسبعة وأربعين الف درهم (33.047.000).

المادة 42

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1993 فيما يتعلق بعمليات حسابات الانخراط في المنظمات الدولية بمائة واثنين وستين مليونا وتسعمائة وخمسة عشر الف درهم (162.915.000).

المادة 43

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1993 فيما يتعلق بعمليات حسابات استثمار الأموال بستمائة واربعة وسبعين مليونا وخمسين الف درهم (674.050.000).

المادة 44

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1993 فيما يتعلق بعمليات حسابات القروض بمليار ومائتي مليون ومليونين وستمائة وعشرين الف درهم (1.202.620.000).

المادة 45

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1993 فيما يتعلق بعمليات حسابات النفقات المقتطعة من مبالغ مرصدة بمليارين واربعمائة واثنين وخمسين مليونا وخمسمائة الف درهم (2.452.500.000).

المادة 46

استثناء من احكام الفقرتين 1 و 3 من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ، يظل العمل جاريا سنة 1993 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في 31 ديسمبر 1992 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثاني

أحكام دائمة

الحسابات المرصدة لأمور خصوصية

احداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى « الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها »

المادة 47

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتوسيع محاكم المملكة وتجديدها ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1993 حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى « الحساب الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها » ويكون وزير العدل هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

ويتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن : 40 ٪ من حصيلة الغرامات والعقوبات المالية التي تحكم بها المحاكم والمصاريف القضائية والرسم القضائي.

في الجانب المدين :

ـ مصاريف تجديد المحاكم وتوسيعها واعادة تهيئتها ؛

ـ مصاريف تجهيز المحاكم بأثاث ومعدات المكاتب ؛

ـ مصاريف تأهيل موظفي كتابات الضبط ؛

ـ الاعانات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل والمدفوعة الى مأموري كتابات الضبط المكلفين بتنفيذ المتابعات من أجل استيفاء الغرامات والعقوبات المالية التي تحكم بها المحاكم والمصاريف القضائية والرسم القضائي ؛

ـ مصاريف شراء وتسيير وسائل النقل اللازمة لتنفيذ المتابعات ؛

ـ المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق.

احداث حساب مرصد لأمور خصوصية رقم 35.60 يسمى « صندوق المساعدة على الانتاج السمعي البصري »

المادة 48

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتشجيع الانتاج السمعي البصري ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1993 حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى « صندوق المساعدة على الانتاج السمعي البصري » ويكون الوزير المكلف بالاعلام هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

ويتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن : حصيلة الرسم المفروض على اقامة المحطات الأرضية الخاصة لالتقاط الاشارات اللاسلكية عبر الأقمار الصناعية ، وفق المرسوم بقانون رقم 2.91.388 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1413 (13 أكتوبر 1992).

في الجانب المدين : الاعانات وأموال المساعدة الممنوحة لهيئات انتاج الأعمال السمعية البصرية.

احداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى « الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية »

المادة 49

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتمويل برامج اجتماعية اقتصادية ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1993 حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى « الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية » ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

ويتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

ـ الاقتراضات التي تصدرها الدولة وتخصص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية ؛

ـ المخصصات في الميزانية ؛

ـ المبالغ التي ترجعها المؤسسات المالية من الأموال التي تضعها الدولة رهن تصرفها ؛

ـ حصيلة المكافآت على المبالغ الموضوعة رهن تصرف المؤسسات المالية ؛

ـ موارد أخرى.

في الجانب المدين :

ـ المبالغ الموضوعة رهن تصرف المؤسسات المالية قصد تمويل برامج اجتماعية اقتصادية لحساب الدولة ؛

ـ التكاليف المتعلقة بالفوائد والمبالغ الأصلية والمستحقة على الاقتراضات التي تصدرها الدولة لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية ؛

ـ المبالغ المدفوعة الى الميزانية العامة للدولة.

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 35.16 المسمى « الصندوق الوطني الغابوي »

المادة 50

يغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1993 الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى « الصندوق الوطني الغابوي » المنصوص عليه في المادة 34 من القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) :

« المادة 34 ـ .....

« .....

« في الجانب الدائن :

« ـ حصيلة الرسم البالغ 20 ٪ المفروض على ثمن بيع الحاصلات الغابوية بموجب المادة 24 من ظهيرنا الشريف هذا .....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

تغيير الحساب المرصد لامور خصوصية رقم 35.47 المسمى « صندوق تضامن مؤسسات التأمين »

المادة 51

يغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1993 الفصل 39 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.7 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) :

« الفصل 39. ـ .....

« ويتضمن هذا الحساب .

« في الجانب الدائن :

« ـ نصف حصيلة الرسم على التأمين ؛

« ـ حصيلة مساهمة مؤسسات التأمين المنصوص عليها في « الفصل 15 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون « رقم 1.84.7 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) « كما وقع تغييره بالمادة 19 من ظهيرنا الشريف هذا ؛

« ـ حاصلات متفرقة.

« في الجانب المدين :

« ـ المساعدات الممنوحة لمؤسسات التأمين وفق الشروط الوارد بيانها « في الفصل 15 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون « المشار اليه اعلاه رقم 1.84.7 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 « (10 يناير 1984) ؛

« ـ الاعانات المالية الممنوحة لمؤسسات التأمين في حالة « تصفيتها قصد سد النقصان الحاصل في الاصول المتعلقة « بصنف التأمين الاجباري للسيارات. »

تغيير الحساب المرصد لامور خصوصية رقم 35.52 المسمى « صندوق التنمية الفلاحية »

المادة 52

يغير على النحو التالي البند II من المادة 33 من القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) :

« المادة 33. ـ .....

« II. ـ يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

« .....

« ـ حصيلة المبلغ المفروض اداؤه على الواردات المنصوص عليه في « المادة 9 من القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية « الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من « جمادى الآخرة 1413 (9 نوفمبر 1992).

« في الجانب المدين :

« .....

« ـ النسبة البالغة 67 ٪ المدفوعة الى الميزانية العامة للدولة من « حصيلة المبالغ المفروض اداؤها على الواردات من القمح اللين ؛

« ـ المبالغ المرجعة حين تصدير الحبوب واللحوم والحليب الخام « أو المحول والمنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 13.89 « المشار اليه أعلاه.

« ـ مبالغ الاعانات المدفوعة الى المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ؛

« ـ المبالغ المدفوعة لفائدة الحساب الخاص رقم 35.47 المسمى « الصندوق الخاص لرعاية وحماية الماشية ».

« ـ المبالغ المدفوعة الى المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني « من الاعانات الرامية الى تعزيز طاقات موانيئه المعدة « لتسلم الحبوب وخزنها. »

صندوق استبدال املاك الدولة

المادة 53

يتمم على النحو التالي الفصل 50 من الظهير الشريف رقم 1.75.464 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1395 (26 ديسمبر 1975) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1976 :

« الفصل 50. ـ

« I. ـ .....

« .....

« II. ـ يتضمن هذا الحساب

« في الجانب الدائن :

« ـ المبالغ التي تدفعها مصالح الدولة والجماعات المحلية « والمؤسسات العامة لغرض تخصيص ملك من أملاك الدولة « أو تملك عقار من العقارات ؛

« ـ حاصلات بيع مساكن الدولة التابعة للسكنى ؛

« ـ الحاصلات من التركات الشاغرة أو التي لا وارث لها ؛

« ـ حاصلات بيع الآثاث والحطام والمعدات غير الصالحة للاستعمال ؛

« ـ موارد متفرقة. »

(الباقي لا تغيير فيه).

صندوق الاصلاح الزراعي

المادة 54

تتمم على النحو التالي أحكام البند II من الفصل 42 من الظهير الشريف رقم 1012.68 بتاريخ 11 من شوال 1388 (31 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1969 ، كما وقع تغييرها وتتميمها.

« الفصل 42. ـ .....

« II. ـ يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

« .....

« في الجانب المدين :

« .....

« ـ المبالغ المدفوعة من التعويضات فيما يتعلق بالعقارات الفلاحية
« المصادرة بحكم الظهير الشريف بتاريخ 6 رمضان 1377
« (27 مارس 1958) والصادر الأمر بإرجاعها الى ملاكها
« القدماء أو الى المستحقين عنهم. »

حسابات الانخراط في المنظمات الدولية

احداث حساب يسمى
« العمليات مع البنك الاوربي للانشاء والتعمير »

المادة 55

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بمساهمة المملكة المغربية في رأس مال البنك الاوربي للانشاء والتعمير ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1993 حساب خصوصي يسمى « العمليات مع البنك الاوربي للانشاء والتعمير » ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

ويتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين :

- المبالغ المدفوعة من الاكتتابات الاصلية والاضافية الى البنك الاوربي للانشاء والتعمير.

في الجانب الدائن :

- المبالغ المرجعة من الاكتتابات ؛
- المخصصات في الميزانية الواجب دفعها ان اقتضى الحال الى الحساب لتسديد مبالغ الاكتتابات كلا أو بعضا.

احداث حساب يسمى
« العمليات مع الشركة الاسلامية لتأمين القروض
الممنوحة عن التصدير وضمان الاستثمارات »

المادة 56

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بمساهمة المملكة المغربية في رأس مال الشركة الاسلامية لتأمين القروض الممنوحة عن التصدير وضمان الاستثمارات ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1993 حساب خصوصي يسمى « العمليات مع الشركة الاسلامية لتأمين القروض الممنوحة عن التصدير وضمان الاستثمارات » ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

ويتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين :

- المبالغ المدفوعة من الاكتتابات الاصلية والاضافية الى الشركة الاسلامية لتأمين القروض الممنوحة عن التصدير وضمان الاستثمارات.

في الجانب الدائن :

- المبالغ المرجعة من الاكتتابات ؛
- المخصصات في الميزانية الواجب دفعها ان اقتضى الحال الى الحساب لتسديد مبالغ الاكتتابات كلا أو بعضا.

احداث حساب يسمى « العمليات مع الوكالة
المتعددة الاطراف لضمان الاستثمارات »

المادة 57

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بمساهمة المملكة المغربية في رأس مال الوكالة المتعددة الاطراف لضمان الاستثمارات ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1993 حساب خصوصي يسمى « العمليات مع الوكالة المتعددة الاطراف لضمان الاستثمارات » ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

ويتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين :

- المبالغ المدفوعة من الاكتتابات الاصلية والاضافية الى الوكالة المتعددة الاطراف لضمان الاستثمارات.

في الجانب الدائن :

- المبالغ المرجعة من الاكتتابات ؛
- المخصصات في الميزانية الواجب دفعها ان اقتضى الحال الى الحساب لتسديد مبالغ الاكتتابات كلا أو بعضا.

حساب النفقات من المخصصات

تغيير الحساب المسمى
« صندوق العلاقات العمومية »

المادة 58

تغير على النحو التالي أحكام الفصل 28 من الظهير الشريف رقم 1.73.400 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليو 1973) المعتبر بمثابة القانون المعدل للمالية عن سنة 1973 :

« الفصل 28. ـ

« I. ـ رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة « بتمويل المشاريع الاجتماعية والاقتصادية الشاملة ، . . . . . « . . . . . يحدث ابتداء من « . . . . . »

« II. ـ يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب المدين :

« . . . . . البرامج الاقتصادية والاجتماعية « الشاملة . . . . . ».

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة 59

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

*
**

الجدول « أ »

(المادة 28)

جدول الطرق والوسائل المطبقة على ميزانية سنة 1993

(بالدراهم)

ا. - الميزانية العامة للدولة

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1993
	الباب الاول	
	الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها	
1	الضريبة الزراعية	للتذكرة
2	الضريبة المهنية (الباتانتا)	180.000.000
3	ضريبة الارباح المهنية	للتذكرة
4	الضريبة على الشركات	5.800.000.000
5	الضريبة العامة على الدخل	6.900.000.000
6	الاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة	للتذكرة
7	الضريبة الحضرية	60.000.000
8	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	25.000.000
9	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للاشخاص الطبيعيين	10.000.000
10	ضريبة نتاج الاسهم او حصص الشركات والدخول التي في حكمها	150.000.000
11	الزيادات المترتبة على تأخير اداء الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها	180.000.000
12	ضريبة الارباح العقارية	700.000.000
13	واجب التضامن الوطني	640.000.000
14	المساهمة الايرائية	للتذكرة
15	المساهمة المفروضة على الدخول المهنية او العقارية المعفاة من الضريبة العامة على الدخل	30.000.000
16	الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت	750.000.000
	مجموع الباب الاول	15.425.000.000
	الباب الثاني	
	الرسوم الجمركية	
1	رسوم الاستيراد	7.243.000.000
2	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	8.486.000.000
3	الرسوم المفروضة على تصدير المعادن	32.000.000
4	الرسم التعويضي	للتذكرة
5	موارد متنوعة	للتذكرة
	مجموع الباب الثاني	15.761.000.000
	الباب الثالث	
	الضرائب غير المباشرة	
	الرسوم الداخلية على الاستهلاك :	
1	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	128.000.000
2	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموناذا	72.000.000
3	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية والسكارين وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	148.000.000
4	الرسوم المفروضة على انواع الجعة	510.000.000
5	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	172.000.000
6	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والعصائب والاوعية الهوائية واطارات العجلات	23.000.000
7	الرسوم المفروضة على المنتجات النفطية	3.890.000.000
8	الرسوم المفروضة على التبغ	4.260.000.000
9	الاقتطاع من نتاج العاب الرهان	للتذكرة
10	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	160.000.000
	مجموع الرسوم الداخلية على الاستهلاك	9.363.000.000
	الضريبة المفروضة على رقم المعاملات :	
11	الضريبة على القيمة المضافة	11.558.000.000
	مجموع الباب الثالث	20.921.000.000

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1993
	الباب الرابع	
	رسوم التسجيل والتمبر	
	رسوم التسجيل :	
1	رسوم نقل الملكية	1.054.000.000
2	الرسوم المفروضة على العقود الاخرى	119.000.000
3	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	40.000
4	الرسوم القضائية	165.000.000
5	الرسوم التوثيقية	60.000.000
6	الغرامات	40.000.000
7	رسوم متنوعة وموارد تبعية	100.000
8	المساعدة القضائية	2.500.000
9	الرسوم المفروضة على التأمينات	205.000.000
	مجموع رسوم التسجيل	1.645.640.000
	رسوم التمبر :	
10	التمبر الفريد والورق المدموغ	164.600.000
11	التمبر على الاوامر بالاداء	140.000.000
12	بطائق التعريف	49.530.000
13	جوازات السفر	200.000.000
14	تسجيل الاجانب	500.000
15	رخص الصيد وحمل السلاح	7.400.000
16	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	260.000.000
17	حصيلة بيع مدونة التسجيل	100.000
18	الغرامات	750.000
19	رسم تمبر خاص على سندات الاستيراد	10.480.000
20	رسوم التمبر المستوفاة من لدن إدارة الجمارك	12.000.000
	مجموع رسوم التمبر	845.360.000
	الرسم السنوي الخاص على العربات الآلية :	
21	الرسم الاساسي ورسم النسخة	400.000.000
22	الرسم الاضافي والغرامة	9.000.000
	حصيلة الرسم السنوي الخاص على العربات الآلية	409.000.000
	مجموع الباب الرابع	2.900.000.000
	الباب الخامس	
	منتجات ودخول أملاك الدولة	
	الاملاك الغابوية :	
1	منتجات الاملاك الغابوية	4.500.000
	منتجات أملاك الدولة الاخرى :	
2	الاتاوة المستحقة على احتلال الاملاك العامة	6.250.000
3	الاتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للاملاك العامة	250.000
4	بيع أملاك الدولة المعدة للسكنى (المساكن الاقتصادية)	للتذكرة
5	دخول أملاك الدولة (الايجار والتكاليف الايجارية الخ)	120.000.000
6	بيع المنقولات والحطام والمعدات التي صارت غير صالحة	للتذكرة
7	التركات الشاغرة	للتذكرة
8	موارد متنوعة	1.100.000
	مجموع منتجات ودخول املاك الدولة غير الغابوية	127.600.000
	مجموع الباب الخامس	132.100.000
	الباب السادس	
	عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال ومساهمات الدولة المالية	
1	الحصة المرصدة للدولة من أرباح احتكار التبغ	274.000.000
2	أرباح المكتب الشريف للفوسفاط	للتذكرة
3	الاتاوة على استغلال الفوسفاط	600.000.000
4	الحصة المخصصة للدولة من أرباح بنك المغرب	1.850.000.000
5	الحصة المخصصة للدولة من أرباح صندوق الايداع والتدبير	170.000.000
6	الموارد الآتية من مكتب التسويق والتصدير	للتذكرة
7	الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل	95.000.000
8	الموارد الآتية من المكتب الوطني للشاي والسكر	50.000.000
9	الموارد الآتية من مكتب الصرف	20.000.000

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1993
10	الموارد الآتية من مكتب البريد والمواصلات	500.000.000
11	الموارد الآتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
12	الموارد الآتية من المؤسسات الاخرى العامة الصناعية والتجارية	10.000.000
13	الموارد الآتية من الامتياز الممنوح لاستغلال مياه وملاس ومولاي يعقوب وسيدي حرازم	للتذكرة
14	فائض موارد الميزانيات الملحقة	75.000.000
15	الارباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	95.000.000
16	الموارد الآتية من شركة التنمية الفلاحية	للتذكرة
17	الموارد الآتية من معامل السكر	40.000.000
18	الموارد الآتية من مكتب استغلال الموانىء	55.000.000
19	الموارد الآتية من شركة SO.NA SID	150.000.000
20	الموارد الآتية من هيآت متنوعة	30.000.000
	مجموع الباب السادس	4.014.000.000
	الباب السابع	
	موارد متنوعة	
	المادة الاولى - العدل	
	المحاكم	
1	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	75.000.000
2	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	17.000.000
3	موارد متنوعة	للتذكرة
	ادارة السجون	
4	موارد متنوعة من مصلحة السجون	125.000
	مجموع المادة الاولى	92.125.000
	المادة الثانية - الشؤون الخارجية والتعاون	
5	الرسوم القنصلية	126.000.000
6	الرسوم التي يستوفيها الاعوان الديبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	140.000
7	موارد متنوعة	3.000.000
	مجموع المادة الثانية	129.140.000
	المادة الثالثة - الدفاع الوطني	
8	ارجاع مصاريف التوريدات الصيدلية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والمقام في المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	400.000
	مجموع المادة الثالثة	400.000
	المادة الرابعة - الداخلية	
9	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	للتذكرة
	مجموع المادة الرابعة	للتذكرة
	المادة الخامسة - المالية	
10	الفوائد المترتبة على توظيف الاموال والسلفات	376.860.000
11	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	55.000.000
12	النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والايجارات العامة	5.000.000
13	حصيلة المصادرات	للتذكرة
14	العقوبات والغرامات غير الجبائية	900.000
15	موارد المصلحة الميكانوغرافية	3.900.000
	مجموع المادة الخامسة	441.660.000
	المادة السادسة - الصناعة التقليدية	
16	رسم وضع الطابع	1.500.000
17	رسم التفتيش	للتذكرة
	مجموع المادة السادسة	1.500.000
	المادة السابعة - التجارة والصناعة	
18	رسم معايرة الموازين والمقاييس	3.300.000
19	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وايداع الرسوم والنماذج وعلامات الصنع وغيرها	2.000.000
	مجموع المادة السابعة	5.300.000

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1993
	المادة الثامنة ـ الصيد البحري والملاحة التجارية	
20	الاتاوى المفروضة على الامتياز الممنوح لاستغلال الاماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	1.000.000
21	الاتاوى المفروضة على رخص الصيد في أعالي البحار	316.000.000
22	المساهمة المتعلقة بالصيد في أعالي البحار	990.000.000
23	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	4.000.000
	مجموع المادة الثامنة	1.311.000.000
	المادة التاسعة ـ النقل	
24	الرسم المفروض على النقل الخاص	10.000.000
25	الرسوم المستوفاة في المطارات	120.000.000
	مجموع المادة التاسعة	130.000.000
	المادة العاشرة ـ الطاقة والمعادن	
26	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	1.000.000
27	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	500.000
	مجموع المادة العاشرة	1.500.000
	المادة الحادية عشرة ـ الاشغال العمومية	
28	الاتاوة المفروضة على استخراج المواد	6.600.000
29	موارد متنوعة	7.500.000
	مجموع المادة الحادية عشرة	14.100.000
	المادة الثانية عشرة ـ الفلاحة والاصلاح الزراعي	
30	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	1.700.000
31	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات واجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	4.667.000
32	رسوم التحليل بالمختبرات	2.800.000
33	موارد مراكز تناسل الخيل	484.000
34	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	75.500.000
35	موارد متنوعة	350.000
	مجموع المادة الثانية عشرة	85.501.000
	المادة الثالثة عشرة ـ التربية الوطنية	
36	الرسوم المدرسية	للتذكرة
37	موارد متنوعة	للتذكرة
	مجموع المادة الثالثة عشرة	للتذكرة
	المادة الرابعة عشرة ـ الشبيبة والرياضة	
38	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والايواء داخل المراكز والمخيمات	30.000
	مجموع المادة الرابعة عشرة	30.000
	المادة الخامسة عشرة ـ الصحة العمومية	
39	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	360.000
40	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	7.300.000
41	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	1.800.000
42	موارد متنوعة	900.000
	مجموع المادة الخامسة عشرة	10.360.000
	المادة السادسة عشرة ـ بيع الاضابير	
43	الخرائط والوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	900.000
	مجموع المادة السادسة عشرة	900.000
	المادة السابعة عشرة ـ موارد متنوعة وطارئة	
44	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	34.000
45	المسترجعات من الاجور والمرتبات	48.000.000
46	المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات غير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للتذكرة
47	الرسوم المستوفاة عن اوسمة المملكة	310.000

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1993
48	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من اجل المخالفات لنظام الاسعار	10.000.000
49	الاتاوى المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث المرور	1.000.000
50	موارد متنوعة	180.000.000
	مجموع المادة السابعة عشرة	239.344.000
	المادة الثامنة عشرة	
51	ديون الخزينة المتقادمة	4.000.000
	مجموع المادة الثامنة عشرة	4.000.000
	مجموع الباب السابع	2.466.860.000
	الباب الثامن	
	الموارد الناتجة عن تخفيف النفقات	
1	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	للتذكرة
2	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	54.250.000
3	مساهمة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العامة التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
4	مساهمة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العامة التي لها طابع مرافق عامة في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	782.822
5	المبالغ التي يؤديها الملاك او المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكرة
6	المبالغ التي تؤديها المؤسسات العامة والشركات الحاصلة على امتياز ادارة مرافق عامة عن القروض الممنوحة لتمويل برامج التجهيز التي قامت بتمويلها الاولى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
7	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	1.500.000
	مجموع الباب الثامن	56.532.822
	الباب التاسع	
	الموارد الاستثنائية وحصيلة الاقتراض	
	الموارد الاستثنائية :	
1	واجب التضامن الوطني	للتذكرة
2	حصيلة بيع الاسهم	2.000.000.000
3	الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
4	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
	موارد الاقتراضات :	
5	الاقتراضات الداخلية الطويلة الاجل	3.500.000.000
6	الموارد الآتية من القرض الاجباري	للتذكرة
7	حصيلة اذون التجهيز المتعلقة بمدخر الاستثمار	للتذكرة
	التعاون الدولي	
8	**مقابل مبلغ الاقتراضات الخارجية**	10.000.000.000
	مجموع الباب التاسع	15.500.000.000
	الباب العاشر	
	مبالغ المساعدة والموارد التي في حكمها	
	مبالغ المساعدات العادية والخاصة :	
1	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكرة
2	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العامة	للتذكرة
	التعاون الدولي :	
3	مبالغ المساعدة	للتذكرة
	مجموع الباب العاشر	للتذكرة
	الباب الحادي عشر	
	الموارد الشكلية	
1	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
2	**المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية**	50.000.000
	مجموع الباب الحادي عشر	50.000.000
	مجموع موارد الميزانية العامة للدولة	77.226.492.822

II - الميزانيات الملحقة

رقم الباب	بيان الموارد	تقديرات سنة 1993
	الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
	الجزء الاول - موارد الاستغلال	
1	الاتاوى الراديوفونية	للتذكرة
2	الاتاوى المستوفاة عن استعمال الاجهزة التلفزيونية	للتذكرة
3	الموارد المتعلقة بإذاعة المنوعات والمسرحيات	للتذكرة
4	حصيلة بيع المجلة والاعلانات فيها	للتذكرة
5	موارد متنوعة وطارئة	20.000.000
6	حصيلة بيع المنقولات التي صارت غير صالحة	للتذكرة
7	ايجار المساكن الادارية التي يشغلها الموظفون	للتذكرة
8	الموارد المتعلقة بالاعلانات على أمواج إذاعة طنجة	للتذكرة
9	فائض موارد المصلحة المستقلة للاعلانات	100.000.000
10	مساعدات متنوعة	للتذكرة
11	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
12	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
13	المساهمة لمصلحة دار الاذاعة والتلفزيون المغربية	110.000.000
14	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	62.491.650
	مجموع موارد الاستغلال	292.491.650
	الجزء الثاني - موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	للتذكرة
2	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	47.234.000
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	47.234.000
	مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	339.725.650
	الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	
	الجزء الاول - موارد الاستغلال	
1	حصيلة الاعلانات بالجريدة الرسمية	3.000.000
2	حصيلة الاشتراكات في الجريدة الرسمية وبيع أعدادها	1.700.000
3	حصيلة أشغال الطبع	2.000.000
4	حصيلة بيع الاشياء التي صارت غير صالحة	40.000
5	موارد متنوعة وطارئة	5.000
6	مبالغ المساعدة المتنوعة	للتذكرة
7	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
8	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
9	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	2.433.970
	مجموع موارد الاستغلال	9.178.970
	الجزء الثاني - موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في القسم الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	للتذكرة
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	1.600.000
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	1.600.000
	المجموع العام لموارد الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	10.778.970
	الميزانية الملحقة للموانىء	
	الجزء الأول - موارد الاستغلال	
1	رسوم الميناء المفروضة على السفن	1.000.000
2	ارشاد البواخر وقطرها	200.000
3	رسوم الميناء المفروضة على الركاب والسياح الذين يقومون برحلة بحرية	100.000

رقم الباب	بيان الموارد	تقديرات سنة 1993
4	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	2.500.000
5	الرسوم المستوفاة عن تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة	500.000
6	اتاوى احتلال املاك الدولة داخل الموانىء والرسوم على الامتياز	42.416.000
7	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	للتذكرة
8	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكرة
9	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكرة
10	الموارد الآتية من استعمال الآلات	450.000
11	موارد متنوعة وطارئة	للتذكرة
12	مساعدات متنوعة	للتذكرة
13	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	للتذكرة
14	المبالغ المرجعة من المرتبات والأجور	للتذكرة
15	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
16	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	3.500.000
	مجموع موارد الاستغلال	50.666.000
	الجزء الثاني ـ موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة المرصودة للاستثمار	للتذكرة
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	111.931.000
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	111.931.000
	مجموع موارد الميزانية الملحقة للموانىء	162.597.000
	الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي	
	الجزء الأول ـ موارد الاستغلال	
1	رسوم المحافظة على الاملاك العقارية	470.640.000
2	حصيلة بيع الوثائق الطبوغرافية	3.260.000
3	موارد أشغال مسح الاراضي المنجزة للغير	40.000
4	موارد أشغال مسح الاراضي المنجزة للادارات العامة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبه العامة والمرافق ذات الامتياز	40.000
5	حصيلة كراء المعدات	20.000
6	موارد صندوق الضمان	للتذكرة
7	موارد متنوعة وطارئة	1.000.000
	مجموع موارد الاستغلال	475.000.000
	الجزء الثاني ـ موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	145.000.000
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكرة
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	145.000.000
	مجموع موارد الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الأراضي	620.000.000
	مجموع موارد الميزانيات الملحقة	1.133.101.620

III. – الحسابات الخصوصية للخزينة

رقم الحساب	بيان الحسابات	موارد سنة 1993
	أ) الحسابات المرصودة لأمور خصوصية	
35 – 05	الحساب الخاص بالمصادرات	200.000
35 – 06	الحساب الخاص باستبدال املاك الدولة	472.300.000
35 – 07	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	80.000.000
35 – 08	الحساب الخاص برسم الفقراء	2.000.000
35 – 10	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	35.000.000
35 – 11	الحساب المشترك لبيع التبغ	25.000.000
35 – 13	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	180.000.000
35 – 14	حساب تنمية السبيب النباتي	120.000
35 – 15	الحساب الخاص برسم اصلاح المسالك الغابوية	2.100.000
35 – 16	الصندوق الوطني الغابوي	120.000.000
35 – 18	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	7.100.000
35 – 21	صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي تؤديها شركات التأمين	8.000
35 – 27	مرصدات المصالح المالية	100.000.000
35 – 29	الصندوق الخاص بإعادة بناء مدينة اكادير	40.000
35 – 32	صندوق الاصلاح الزراعي	20.000.000
35 – 33	الصندوق الخاص لتهيئة محطات الاستحمام	للتذكرة
35 – 34	صندوق مقابل قيمة السلع التي تسلمها حكومة البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
35 – 35	الصندوق الوطني لاشتراء الاراضي وتجهيزها	120.000.000
35 – 36	الصندوق الخاص بالمغربة	27.000
35 – 37	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	140.000.000
35 – 38	الارباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات اجنبية	9.000.000
35 – 40	الصندوق الخاص بتمويل قروض بناء وتملك المساكن الاقتصادية	للتذكرة
35 – 41	الصندوق الخاص بتمويل القروض الممنوحة في اطار برامج اصلاح اوضاع الاحياء غير المتوافرة فيها شروط السكنى	للتذكرة
35 – 42	الصندوق الخاص بتمويل الصناعة الصغيرة	للتذكرة
35 – 43	الصندوق الخاص بتمويل برامج تحسين زراعة الخضروات وتنميتها	للتذكرة
35 – 44	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
35 – 45	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	10.000.000
35 – 46	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	15.000.000
35 – 47	الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها	65.000.000
35 – 48	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	250.000.000
35 – 49	الصندوق الاجتماعي للسكنى	10.000.000
35 – 51	صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الاسعار والمدخرات	30.000.000
35 – 52	صندوق التنمية الفلاحية	230.000.000
35 – 53	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	4.953.000.000
35 – 54	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	20.000.000
35 – 55	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	800.000.000
35 – 56	الصندوق الخاص بتعهد الطرق	490.000.000
35 – 57	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	12.000.000
35 – 58	الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها	160.000.000
35 – 59	صندوق المساعدة على الانتاج السمعي البصري	20.000.000
35 – 60	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	760.000.000
	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	9.137.895.000
	ب) حسابات العمليات البنكية والتجارية	
31 – 02	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	180.000
31 – 04	العمليات الخاصة بإدارة الدفاع الوطني	13.000.000
31 – 05	العمليات الخاصة المرتبطة بتزويد وحدات القوات المسلحة الملكية المرابطة في الاقاليم الصحراوية بالاغذية والمواد الغذائية	20.000.000
	مجموع موارد حسابات العمليات البنكية والتجارية	33.180.000
	ج) حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	
32 – 00	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	للتذكرة
32 – 01	عمليات مع صندوق النقد الدولي	للتذكرة
32 – 02	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	للتذكرة
32 – 03	عمليات مع الشركة المالية الدولية	للتذكرة
32 – 04	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	للتذكرة
32 – 05	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	للتذكرة
32 – 06	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	للتذكرة

رقم الحساب	بيان الحسابات	موارد سنة 1993
32 ـ 07	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	للتذكرة
32 ـ 08	البنك الاسلامي للتنمية	للتذكرة
32 ـ 09	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	للتذكرة
32 ـ 10	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	للتذكرة
32 ـ 11	صندوق النقد العربي	للتذكرة
32 ـ 12	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	للتذكرة
32 ـ 13	الشركة الافريقية لاعادة التأمين	للتذكرة
32 ـ 14	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	للتذكرة
32 ـ 15	عمليات مع شركة شيلتر ـ افريقيا	للتذكرة
32 ـ 16	العمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الاساسية	للتذكرة
32 ـ 17	العمليات مع البنك الاوروبي للانشاء والتعمير	للتذكرة
32 ـ 18	العمليات مع الشركة الاسلامية لتأمين القروض الممنوحة عن التصدير وضمان الاستثمارات	للتذكرة
32 ـ 19	العمليات مع الوكالة المتعددة الاطراف لضمان الاستثمارات	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	للتذكرة
	د) حسابات العمليات النقدية	
33 ـ 00	أذون مسلمة الى بنك المغرب في مقابل العملة المعدنية الرائجة	للتذكرة
33 ـ 01	عمليات لتغطية سحب البسيطة	للتذكرة
33 ـ 02	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الاجنبية	للتذكرة
33 ـ 03	سحب الاوقية الموريطانية من اقليم وادي الذهب	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	للتذكرة
	هـ) حسابات استثمار الاموال	
40 ـ 00	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	295.550.000
30 ـ 00	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	378.500.000
	مجموع موارد حسابات استثمار الاموال	674.050.000
	و) حسابات القروض	
44 ـ 01	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	للتذكرة
44 ـ 02	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	2.000.000
44 ـ 03	القروض الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	8.350.000
44 ـ 06	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
44 ـ 07	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	29.500.000
44 ـ 08	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصنع السكر من قصب السكر	34.500.000
44 ـ 09	القروض الممنوحة لشركة المغرب فوسفور	للتذكرة
44 ـ 10	القروض الممنوحة لدول أجنبية	52.200.000
44 ـ 12	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة	للتذكرة
44 ـ 14	القروض الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	4.100.000
44 ـ 15	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير	5.200.000
44 ـ 17	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	للتذكرة
44 ـ 20	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الاشغال	للتذكرة
44 ـ 21	القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية	للتذكرة
44 ـ 22	القروض الممنوحة لشركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	للتذكرة
44 ـ 23	القروض الممنوحة للبنك المركزي الشعبي لتمويل برامج متنوعة ذات طابع اجتماعي اقتصادي	9.600.000
44 ـ 24	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	74.100.000
44 ـ 25	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	38.200.000
44 ـ 26	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	432.000
44 ـ 27	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	105.800.000
44 ـ 28	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء	8.300.000
44 ـ 29	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا	9.400.000
44 ـ 30	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	1.100.000
44 ـ 31	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	1.100.000
44 ـ 34	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	3.450.000
44 ـ 35	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان	3.000.000
44 ـ 36	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	3.250.000
44 ـ 37	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة	46.000
44 ـ 38	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بأسفي	754.000
44 ـ 39	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة	6.000.000
44 ـ 40	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	2.000.000
44 ـ 41	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	1.600.000
44 ـ 42	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	2.100.000
44 ـ 43	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	2.250.000

رقم الحساب	بيان الحسابات	موارد سنة 1993
44 – 44	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	7.600.000
44 – 45	القروض الممنوحة لمركزية الاشتراء والتنمية لجهة تافيلالت وفجيج المعدنية	3.400.000
44 – 46	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	2.100.000
44 – 47	القروض الممنوحة لمعمل السكر من قصب السكر باللوكوس	16.500.000
44 – 48	القروض الممنوحة لصندوق التجهيز الجماعي	11.000.000
44 – 49	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير	800.000
44 – 50	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات	22.500.000
44 – 51	القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية	20.000.000
44 – 52	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانىء	4.900.000
44 – 53	القروض الممنوحة لمعامل الفحم المغربية	5.800.000
44 – 54	القروض الممنوحة للمختبر العام للتجارب والدراسات	408.000
44 – 55	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	22.500.000
44 – 56	القروض الممنوحة لشركة التعدين بامينتر	1.900.000
44 – 57	القروض الممنوحة لمؤسسة « اوميوم » المغربية للاصبد البحري	للتذكرة
44 – 58	القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية	653.000
44 – 59	القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للانباء	500 000
44 – 60	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور	للتذكرة
44 – 61	القروض الممنوحة لمستشفى ابن سيناء	11.500.000
44 – 62	القروض الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	للتذكرة
44 – 63	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	4.600.000
44 – 64	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للابحاث والاستشارات النفطية	للتذكرة
44 – 65	القروض الممنوحة للشركة الشريفة للبترول	1 700.000
44 – 66	القروض الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	للتذكرة
44 – 67	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل او بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف بعض الحكومات الاجنبية والمؤسسات الدولية	للتذكرة
44 – 68	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكرة
44 – 69	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة	للتذكرة
44 – 70	القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات القروض....	546.693.000
	ز) حسابات التسبيقات	
41 – 00	التسبيقات الممنوحة للبلديات	للتذكرة
41 – 01	التسبيقات الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	للتذكرة
42 – 00	التسبيقات الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	للتذكرة
42 – 03	التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	للتذكرة
42 – 04	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكرة
43 – 04	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	للتذكرة
43 – 09	التسبيقات الممنوحة لمكتب التنمية الصناعية	للتذكرة
43 – 10	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
43 – 21	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
45 – 00	التسبيقات الممنوحة للشركات « اللجنة المهنية للسكنى »	للتذكرة
45 – 01	التسبيقات الممنوحة للمكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	للتذكرة
45 – 11	التسبيقات الممنوحة لمكتب السكنى العسكرية	للتذكرة
45 – 12	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	للتذكرة
45 – 16	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتذكرة
45 – 18	التسبيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
45 – 20	التسبيقات الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات التسبيقات....	للتذكرة
	ح) حسابات النفقات المقتطعة من مبالغ مرصودة	
36 – 00	الصندوق الوطني الغابوي	55.000.000
36 – 01	حماية الاراضي واستصلاحها	8.000.000
36 – 02	صندوق عملية السماد	للتذكرة
36 – 03	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	2.200.000.000
36 – 05	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	40.000.000
36 – 06	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	2.500.000
36 – 07	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
36 – 08	النفقات الخاصة بتنمية الاقاليم الصحراوية	للتذكرة
36 – 09	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	100.000.000
36 – 10	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	47.000.000
	مجموع موارد حسابات النفقات المقتطعة من مبالغ مرصودة....	2.452.500.000
	المجموع العام لموارد الحسابات الخصوصية للخزينة....	12.844.318.000

الجـدول « ب »

(المادة 31)

التوزيع على الوزارات والابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة في سنة 1993

(بالدراهم)

ارقام الابواب	الوزارات او المصالح	الاعتمادات في سنة 1993
1.1.01	جلالة الملك ـ القوائم المدنية	15.730.000
1.2.01	جلالة الملك ـ مخصصات السيادة	333.663.000
1.1.02	البلاط الملكي (الموظفون)	412.582.289
1.2.02	البلاط الملكي (المعدات والنفقات المختلفة)	862.692.800
1.1.03	مجلس النواب (النواب والموظفون)	153.327.195
1.2.03	مجلس النواب (المعدات والنفقات المختلفة)	23.815.676
1.1.04	الوزير الاول ـ وزير الدولة (الموظفون)	23.693.236
1.2.04	الوزير الاول ـ وزير الدولة (المعدات والنفقات المختلفة)	22.519.973
1.1.05	الوزير الاول ـ المجلس الاعلى للحسابات (الموظفون)	9.256.420
1.2.05	الوزير الاول ـ المجلس الاعلى للحسابات (المعدات والنفقات المختلفة)	3.229.320
1.1.06	وزارة العدل (الموظفون)	653.891.173
1.2.06	وزارة العدل (المعدات والنفقات المختلفة)	193.124.668
1.1.07	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون (الموظفون)	456.200.444
1.2.07	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون (المعدات والنفقات المختلفة)	322.627.429
1.1.08	وزارة الداخلية والاعلام ـ وزارة الداخلية (الموظفون)	3.169.774.159
1.2.08	وزارة الداخلية والاعلام ـ وزارة الداخلية (المعدات والنفقات المختلفة)	938.185.000
1.1.09	وزارة الداخلية والاعلام ـ وزارة الاعلام (الموظفون)	29.953.399
1.2.09	وزارة الداخلية والاعلام ـ وزارة الاعلام (المعدات والنفقات المختلفة)	165.031.174
1.1.10	وزارة التربية الوطنية ـ التعليم العالي (الموظفون)	1.112.247.830
1.2.10	وزارة التربية الوطنية ـ التعليم العالي (المعدات والنفقات المختلفة)	934.340.457
1.1.11	وزارة التربية الوطنية ـ التعليم الابتدائي والثانوي (الموظفون)	9.868.606.553
1.2.11	وزارة التربية الوطنية ـ التعليم الابتدائي والثانوي (المعدات والنفقات المختلفة)	718.054.558
1.1.12	وزارة الصحة العمومية (الموظفون)	1.487.665.068
1.2.12	وزارة الصحة العمومية (المعدات والنفقات المختلفة)	737.468.702
1.1.13	وزارة المالية (الموظفون)	740.645.772
1.2.13	وزارة المالية (المعدات والنفقات المختلفة)	131.187.809
1.3.13	وزارة المالية ـ التكاليف المشتركة	3.136.841.000
1.1.14	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ـ السياحة (الموظفون)	53.912.910
1.2.14	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ـ السياحة (المعدات والنفقات المختلفة)	24.650.443
1.1.15	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية (الموظفون)	37.048.708
1.2.15	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية (المعدات والنفقات المختلفة)	26.456.612
1.1.16	الامانة العامة للحكومة (الموظفون)	17.295.686
1.2.16	الامانة العامة للحكومة (المعدات والنفقات المختلفة)	5.493.367
1.1.17	وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر (الموظفون)	399.441.846
1.2.17	وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر (المعدات والنفقات المختلفة)	155.201.969
1.1.18	وزارة النقل (الموظفون)	111.033.199
1.2.18	وزارة النقل (المعدات والنفقات المختلفة)	39.932.921
1.1.19	وزارة البريد والمواصلات (الموظفون)	9.057.164
1.2.19	وزارة البريد والمواصلات (المعدات والنفقات المختلفة)	3.294.000
1.1.20	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الموظفون)	541.695.318
1.2.20	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (المعدات والنفقات المختلفة)	692.141.690
1.1.21	وزارة الشبيبة والرياضة (الموظفون)	204.343.088
1.2.21	وزارة الشبيبة والرياضة (المعدات والنفقات المختلفة)	78.697.064
1.1.22	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية (الموظفون)	4.107.605
1.2.22	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية (المعدات والنفقات المختلفة)	2.309.128
1.1.23	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الموظفون)	16.947.436
1.2.23	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (المعدات والنفقات المختلفة)	45.700.064
1.1.24	كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون العامة (الموظفون)	6.304.448
1.2.24	كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون العامة (المعدات والنفقات المختلفة)	18.651.152
1.1.25	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ـ البرمجة الاقتصادية والاجتماعية المندمجة (الموظفون)	85.909.004

ارقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات في سنة 1993
1.2.25	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ـ البرمجة الاقتصادية والاجتماعية المندمجة (المعدات والنفقات المختلفة)	22.667.850
1.1.26	وزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ـ الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (الموظفون)	55.920.466
1.2.26	وزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ـ الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (المعدات والنفقات المختلفة)	168.125.576
1.1.27	وزارة الطاقة والمعادن (الموظفون)	61.357.379
1.2.27	وزارة الطاقة والمعادن (المعدات والنفقات المختلفة)	62.906.866
1.1.28	وزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص (الموظفون)	45.676.959
1.2.28	وزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص (المعدات والنفقات المختلفة)	32.145.513
1.1.29	وزارة الشؤون الثقافية (الموظفون)	64.356.127
1.2.29	وزارة الشؤون الثقافية (المعدات والنفقات المختلفة)	47.382.803
1.1.30	وزارة السكنى (الموظفون)	66.916.561
1.2.30	وزارة السكنى (المعدات والنفقات المختلفة)	12.325.735
1.1.31	وزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ـ التشغيل (الموظفون)	54.011.599
1.2.31	وزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ـ التشغيل (المعدات والنفقات المختلفة)	31.668.590
1.1.32	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج ـ العلاقات مع البرلمان (الموظفون)	4.901.688
1.2.32	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج ـ العلاقات مع البرلمان (المعدات والنفقات المختلفة)	2.590.000
1.1.33	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (الموظفون)	24.205.373
1.2.33	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (المعدات والنفقات المختلفة)	13.756.124
1.1.34	ادارة الدفاع الوطني (الموظفون)	6.744.672.126
1.2.34	ادارة الدفاع الوطني (المعدات والنفقات المختلفة)	1.659.763.663
1.1.35	المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير (الموظفون)	19.385.416
1.2.35	المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير (المعدات والنفقات المختلفة)	7.302.850
1.4.36	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	3.263.000.000
1.1.37	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ـ التجارة الخارجية (الموظفون)	12.274.425
1.2.37	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ـ التجارة الخارجية (المعدات والنفقات المختلفة)	17.336.742
1.1.38	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج (الموظفون)	7.142.323
1.2.38	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج (المعدات والنفقات المختلفة)	94.594.000
1.1.39	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ـ الاستثمارات الخارجية (الموظفون)	3.615.000
1.2.39	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ـ الاستثمارات الخارجية (المعدات والنفقات المختلفة)	5.782.200
	مجموع نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة	41.841.763.880

الجـدول « ج »

(المادة 33)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة في سنة 1993

(بالدراهم)

ارقام الابواب	الوزارات أو المصالح	اعتمادات الاداء في سنة 1993	اعتمادات الالتزام في سنة 1994 وما يليها	المجموع
2.0.02	البلاط الملكي	190.000.000	-	190.000.000
2.0.05	الوزير الاول ـ المجلس الاعلى للحسابات	2.320.000	-	2.320.000
2.0.06	وزارة العدل	171.690.000	104.000.000	275.690.000
2.0.07	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون	112.400.000	40.480.000	152.880.000
2.0.08	وزارة الداخلية والاعلام ـ الداخلية	911.090.000	593.624.000	1.504.714.000
2.0.09	وزارة الداخلية والاعلام ـ الاعلام	78.914.000	21.776.000	100.690.000
2.0.10	وزارة التربية الوطنية ـ التعليم العالي	450.000.000	850.400.000	1.300.400.000
2.0.11	وزارة التربية الوطنية ـ التعليم الابتدائي والثانوي	1.120.000.000	2.400.000.000	3.520.000.000
2.0.12	وزارة الصحة العمومية	552.340.000	1.420.000.000	1.972.340.000
2.0.13	وزارة المالية	325.800.000	530.000.000	855.800.000
2.3.13	وزارة المالية ـ التحملات المشتركة	2.145.500.000	1.984.800.000	4.130.300.000

أرقام الابواب	الوزارات او المصالح	اعتمادات الاداء في سنة 1993	اعتمادات الالتزام في سنة 1994 وما يليها	المجموع
2.0.14	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ـ السياحة	142.300.000	12.500.000	154.800.000
2.0.15	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية	10.000.000	123.230.000	133.230.000
2.0.16	الامانة العامة للحكومة	3.890.000	-	3.890.000
2.0.17	وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر	2.658.000.000	11.205.000.000	13.863.000.000
2.0.18	وزارة النقل	463.610.000	623.260.000	1 086.870.000
2.0.19	وزارة البريد والمواصلات	11.000.000	33.000.000	44.000.000
2.0.20	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	2.017.054.000	4.650.000.000	6.667.054.000
2.0.21	وزارة الشبيبة والرياضة	83.000.000	153.800.000	236.800.000
2.0.22	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية	3.545.000	-	3.545.000
2.0.23	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	6.000.000	6.000.000	12.000.000
2.0.24	كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون العامة	97.215.000	-	97.215.000
2.0.25	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ـ البرمجة الاقتصادية والاجتماعية المندمجة	150.285.000	43.120.000	193.405.000
2.0.26	وزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ـ الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	45.000.000	15.000.000	60.000.000
2.0.27	وزارة الطاقة والمعادن	1.156.627.000	12.000.000	1 168.627.000
2.0.28	وزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشات العامة الى القطاع الخاص	33.293.000	25.000.000	58.293.000
2.0.29	وزارة الشؤون الثقافية	32.000.000	12.000.000	44.000.000
2.0.30	وزارة السكنى	383.000.000	29.350.000	412.350.000
2.0.31	وزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ـ التشغيل	31.500.000	5.000.000	36.500.000
2.0.32	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج ـ العلاقات مع البرلمان	2.000.000	1.800.000	3.800.000
2.0.33	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية	11.000.000	-	11.000.000
2.0.34	ادارة الدفاع الوطني	1.688.000.000	2.925.686.000	4.613.686.000
2.0.35	المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير	10.000.000	7.000.000	17.000.000
2.0.37	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ـ التجارة الخارجية	4.000.000	-	4.000.000
2.0.38	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج	4.000.000	-	4.000.000
	مجموع نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة	15.106.373.000	27.827.826.000	42.934.199.000

الجـدول « د »

(المادة 35)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم بالميزانية العامة للدولة في سنة 1993

(بالدراهم)

ارقام الابواب	الوزارات	الاعتمادات في سنة 1993
3.1.13	وزارة المالية ـ الدين القابل للاستهلاك	19.745.355.948
3.2.13	وزارة المالية ـ الدين العائم	3.423.763.957
	مجموع نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم بالميزانية العامة للدولة	23.169.119.905

***

الجـدول « هـ »

(المادة 36)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة في سنة 1993

(بالدراهم)

أرقام الابواب	بيان النفقات	الاعتمادات في سنة 1993
	الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	
4.0.09	الموظفون	89.879.000
4.1.09	المعدات والنفقات المختلفة	180.612.650
4.2.09	التكاليف المالية	للتذكرة
4.3.09	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	22.000.000
4.4.09	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
4.5.09	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	292.491.650
	الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	
5.0.16	الموظفون	5.737.100
5.1.16	المعدات والنفقات المختلفة	3.341.870
5.2.16	التكاليف المالية	للتذكرة
5.3.16	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	100.000
5.4.16	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
5.5.16	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	9.178.970
	الميزانية الملحقة للموانىء	
6.0.17	الموظفون	44.156.524
6.1.17	المعدات والنفقات المختلفة	5.726.654
6.2.17	التكاليف المالية	782.822
6.3.17	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	للتذكرة
6.4.17	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
6.5.17	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للموانىء	50.666.000
	الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي	
7.0.20	الموظفون	184.420.000
7.1.20	المعدات والنفقات المختلفة	62.580.000
7.2.20	التكاليف المالية	للتذكرة
7.3.20	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	8.000.000
7.4.20	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	220.000.000
7.5.20	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي	475.000.000
	المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة	827.336.620

الجـدول « و »

(المادة 37)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة في سنة 1993

(بالدراهم)

ارقام الابواب	المصالح	اعتمادات الاداء في سنة 1993	اعتمادات الالتزام في سنة 1994 وما يليها	المجموع
4.6.09	الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	47.234.000	14.776.000	62.010.000
5.6.16	الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	1.600.000	-	1.600.000
6.6.17	الميزانية الملحقة للموانىء	111.931.000	277.676.000	389.607.000
7.6.20	الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي	145.000.000	72.000.000	217.000.000
	المجموع العام	305.765.000	364.452.000	670.217.000

ظهير شريف رقم 1.92.138 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا ،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 9.88 الصادر عن مجلس النواب في 4 صفر 1413 (4 أغسطس 1992) المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.

وحرر بفاس في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

محمد كريم العمراني.

***

قانون رقم 9.88
يتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها

المادة الأولى

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة تاجر بمدلول هذه الكلمة في قانون التجارة أن يمسك محاسبته وفق القواعد التي ينص عليها هذا القانون والبيانات الواردة في الجداول الملحقة به.

وعليه لهذه الغاية أن يسجل في محاسبته جميع الحركات المتعلقة بأصول وخصوم منشأته ، مرتبة تبعا لتسلسلها الزمني ، عملية عملية ويوما بيوم.

يتضمن تسجيل الحركة في المحاسبة بيان مصدرها ومحتواها والحساب المتعلقة به ومراجع المستند الذي يثبتها.

يجوز أن تسجل بصورة مختصرة في مستند إثبات وحيد العمليات التي تكون متماثلة في طبيعتها وتنجز في نفس المكان وخلال نفس اليوم.

المادة 2

يكون كل تسجيل من التسجيلات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في صورة قيد يتضمنه سجل يسمى « دفتر اليومية ».

يتعلق كل قيد على الأقل بحسابين ويقيد في الجانب المدين لأحدهما نفس المبلغ الذي يقيد في الجانب الدائن من الحساب الآخر.

تنقل قيود دفتر اليومية الى سجل يسمى « دفتر الأستاذ » وتسجل فيه وفق قائمة حسابات التاجر.

يجب أن تتضمن قائمة الحسابات أقساما لحسابات وضعية المنشأة وأقساما لحسابات الادارة وأقساما للحسابات الخاصة وفق ما هو محدد في الجداول الملحقة بهذا القانون.

المادة 3

يجوز تفصيل دفتر اليومية ودفتر الأستاذ الى عدة سجلات تابعة لهما تسمى « دفاتر يومية مساعدة » و« دفاتر مساعدة » وذلك بحسب ما تدعو اليه أهمية أو متطلبات المنشأة.

يجب تجميع القيود المسجلة في دفاتر اليومية المساعدة والدفاتر المساعدة مرة كل شهر في دفتر اليومية ودفتر الأستاذ.

المادة 4

يجب على الاشخاص الخاضعين لهذا القانون الذين يتعدى رقم اعمالهم السنوي سبعة ملايين ونصف مليون درهم (7.500.000) أن يضعوا دليلا يهدف الى وصف التنظيم المحاسبي المعمول به في منشآتهم.

المادة 5

يجب وضع جرد يتضمن قيمة عناصر أصول المنشأة وخصومها على الأقل مرة في كل دورة محاسبية عند آخر هذه الدورة.

المادة 6

يجب مسك دفتر جرد تقيد فيه موازنة كل دورة محاسبية وحساب عائداتها وتكاليفها.

المادة 7

مدة الدورة المحاسبية اثنا عشر شهرا ، ويجوز بصورة استثنائية أن تكون أقل من ذلك.

المادة 8

يرقم ويوقع كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها مقر المنشأة حسب الاجراءات العادية ومن غير مصاريف ، دفتر اليومية ودفتر الجرد ، ويخصص لكل دفتر رقم ينقله كاتب الضبط في سجل خاص.

المادة 9

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد 19 و 20 و 21 من هذا القانون ، يجب على الأشخاص الخاضعين لأحكامه إعداد قوائم تركيبية سنوية ، عند اختتام الدورة المحاسبية ، ويكون ذلك على أساس بيانات المحاسبة والجرد المقيدة في دفتر اليومية ودفتر الاستاذ ودفتر الجرد.

وتتضمن القوائم التركيبية المشار اليها أعلاه لموازنة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الادارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية. وتشكل هذه القوائم كلا لا يتجزأ.

المادة 10

تبين الموازنة بصورة منفصلة عناصر أصول المنشأة وخصومها.

يتضمن حساب العائدات والتكاليف ، بصورة إجمالية ، عائدات وتكاليف الدورة المحاسبية دون مراعاة تاريخ تحصيل العائدات أو تاريخ دفع التكاليف.

تتضمن قائمة أرصدة الادارة مكونات النتيجة الصافية ومكونات التمويل الذاتي.

يبرز جدول التمويل التطور المالي للمنشأة خلال الدورة المحاسبية ، وذلك ببيان الموارد التي توفرت لها والاستخدامات التي خصصتها لها.

تكمل وتشرح قائمة المعلومات التكميلية المعلومات الواردة في الموازنة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الادارة وجدول التمويل.

المادة 11

يجب أن تكون القوائم التركيبية صورة صادقة لأصول المنشأة وخصومها ولوضعيتها المالية ونتائجها.

ولهذه الغاية ، يجب أن تتضمن كل المعلومات اللازمة التي تجعل منها صورة صادقة لأصول المنشأة وخصومها ووضعيتها المالية ونتائجها.

إذا كان تطبيق قاعدة محاسبية لا يكفي لتكوين صورة صادقة عن حالة المنشأة وفق ما تنص عليه هذه المادة ، يجب استدراك ذلك عن طريق الادلاء بمعلومات تكميلية.

المادة 12

تتضمن الموازنة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الادارة وجدول التمويل كتلا تتفرع الى فصول تتجزؤ بدورها الى بنود.

المادة 13

لا يجوز تغيير شكل تقديم القوائم التركيبية وطريقة التقويم المتبعة من دورة محاسبية الى أخرى.

في حالة حدوث تغييرات ، يجب وصفها وتبريرها في قائمة المعلومات التكميلية.

المادة 14

تقيد السلع عند دخولها للمنشأة بكلفة تملكها إذا كان تملكها بعوض ، وبقيمتها الحالية إذا كان تملكها بغير عوض ، وبكلفة انتاجها إذا كانت من انتاج المنشأة.

السندات الممتلكة بعوض تقيد في تاريخ دخولها للمنشأة بثمن شرائها.

الديون المطلوبة للمنشأة والمطلوبة منها والأموال الجاهزة تقيد بالمحاسبة في تاريخ دخولها للمنشأة ، ويكون ذلك بمبلغها الاسمي ، وتحول الديون المطلوبة للمنشأة والمطلوبة منها والأموال الجاهزة المحررة بعملة أجنبية الى العملة الوطنية في تاريخ دخولها للمنشأة.

يجب أن تكون قيمة إدخال عناصر الأصول الثابتة التي يكون استخدامها محدودا في الزمن محل تصحيح يدخل عليها في صورة استهلاك.

ويتم الاستهلاك بتوزيع المبلغ القابل له من قيمة الأصول الثابتة على المدة التي تقدر المنشأة انها تستطيع خلالها استخدام تلك الأصول بحسب تصميم الاستهلاك الذي تعده لذلك.

تستخلص القيمة الصافية من استهلاكات الأصول الثابتة بطرح مبلغ مجموع الاستهلاكات المتعلقة بها من قيمتها في تاريخ دخولها المنشأة.

تقارن في تاريخ الجرد القيمة الحالية للعناصر بقيمتها في تاريخ دخولها للمنشأة إذا كانت غير قابلة للاستهلاك وبقيمتها صافية من الاستهلاكات بعد إجراء استهلاك الدورة المحاسبية إذا كانت من الأصول الثابتة القابلة للاستهلاك.

لا يقيد في المحاسبة إلا ناقص القيمة المستخلص من هذه المقارنة ، وذلك إما في صورة استهلاكات استثنائية إذا كان نقصان القيمة نهائيا وإما في صورة مخصصات لمواجهة تدني القيمة إذا لم يكن نهائيا.

يقصد بالقيمة المحاسبية الصافية لعناصر الأصول إما قيمتها في تاريخ دخولها للمنشأة أو قيمتها صافية من الاستهلاكات إذا كانت قيمتها الحالية تفوقها أو تساويها وإما قيمتها الحالية إذا كانت هذه القيمة تقل عن قيمة دخولها للمنشأة أو قيمتها صافية من الاستهلاكات.

إذا أعيد تقويم جميع الأصول الثابتة المادية والمالية فإن الفرق الناتج عن ذلك بين القيمة الحالية والقيمة المحاسبية الصافية لا يجوز استخدامه لتعويض الخسائر ، بل يجب قيده في خصوم الموازنة على حدة.

تقوم السلع المثلية إما بمتوسط تكلفة امتلاكها او انتاجها وإما باعتبار أن أول سلعة خارجة هي أول سلعة داخلة.

المادة 15

يجب قيد الحركات والمعلومات في الحسابات أو البنود الملائمة ، ويكون ذلك بأسمائها الصحيحة ودون إجراء مقاصة فيما بينها.

يجب أن يكون تقويم عناصر الأصول منفصلا عن تقويم عناصر الخصوم.

لا يجوز إجراء مقاصة بين بنود الأصول والخصوم في الموازنة أو بين بنود العائدات والتكاليف في حساب العائدات والتكاليف.

يجب أن تكون موازنة افتتاح الدورة المحاسبية مماثلة لموازنة اختتام الدورة المحاسبية السابقة.

المادة 16

لا تقيد العائدات في المحاسبة إلا بعد اكتساب المنشأة لها نهائيا ، ويجب قيد التكاليف إذا كانت محتملة.

يجب القيام بالاستهلاكات وتوفير المخصصات الضرورية ولو في حالة عدم وجود أرباح أو قصور الموجود منها عن الوفاء بذلك.

يجب اعتبار المخاطر والتكاليف الناشئة خلال الدورة المحاسبية أو دورة محاسبية سابقة ولو علمت بين تاريخ اختتام الدورة المحاسبية وتاريخ اعداد القوائم التركيبية.

المادة 17

يقتصر القيد في القوائم التركيبية على الأرباح المحققة عند اختتام الدورة المحاسبية ، ويجوز أيضا قيد الربح المحقق عن عملية أنجزت جزئيا إذا كانت مدتها تزيد على سنة وكان تحققها يقينيا وأمكن تقدير ربحها الاجمالي على وجه يؤمن معه الوقوع في الخطإ بصورة كافية.

المادة 18

يجب إعداد القوائم التركيبية خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ اختتام الدورة المحاسبية ، اللهم إلا إذا حال دون ذلك طروء ظروف استثنائية يجب تبريرها في قائمة المعلومات التكميلية.

تجب الاشارة الى تاريخ إعداد القوائم التركيبية في قائمة المعلومات التكميلية.

المادة 19

يجوز العدول عن قاعدة من القواعد المحاسبية المنصوص عليها في هذا القانون إذا كان من شأن تطبيقها أن يحول بسبب وجود حالات خاصة بالمنشأة دون إعطاء صورة امينة عن اصولها وخصومها او عن وضعها المالي او نتائجها ، ويشار في قائمة المعلومات التكميلية الى القاعدة المعدول عنها مع بيان الأسباب الداعية الى ذلك ومدى تأثيره في أصول وخصوم المنشأة ووضعها المالي ونتائجها.

يجب أن تتضمن قائمة المعلومات التكميلية بيان الأسباب الداعية الى تغيير تاريخ اختتام الدورة المحاسبية.

المادة 20

إذا توفرت شروط توقف المنشأة عن نشاطها كليا أو جزئيا يجوز للخاضعين لهذا القانون أن يضعوا قوائم تركيبية وفق مناهج مغايرة للمناهج المنصوص عليها فيه.

وفي هذه الحالة ، يجب عليهم أن يبينوا في قائمة المعلومات التكميلية المناهج التي اعتمدوها.

المادة 21

يعفى من إعداد قائمة أرصدة الادارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية الخاضعون لهذا القانون الذين يكون رقم أعمالهم السنوي يساوي سبعة ملايين ونصف مليون درهم (7.500.000) أو يقل عن ذلك.

المادة 22

تحرر الوثائق المحاسبية بالعملة الوطنية.

يحتفظ بالوثائق المحاسبية والمستندات الاثباتية طوال عشر سنوات.

يجب إعداد ومسك الوثائق المحاسبية المتعلقة بتسجيل العمليات والجرد دون بياض أو تحريف مهما كان نوعه.

المادة 23

لادارة الضرائب أن ترفض قبول المحاسبات التي لا تكون ممسوكة وفق الأشكال المقررة في هذا القانون والجداول الملحقة به.

المادة 24

يجب على الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين وغيرهم من الأشخاص الذين يحترفون مهنة مسك محاسبات الخاضعين لهذا القانون أن يتقيدوا بالأحكام الواردة فيه وفي ملحقه فيما يتعلق بمسك محاسبات المنشآت الموكول اليهم أمرها.

المادة 25

تنسخ عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ الفصول 10 و 11 و 12 و 13 من قانون التجارة الصادر بالظهير الشريف المؤرخ بـ 9 رمضان 1331 (12 اغسطس 1913) وتنصرف بحكم القانون الاحالات اليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل الى الأحكام المقابلة لها في هذا القانون.

المادة 26

تدخل احكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من الدورة المحاسبية الثانية بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

***

الاطار المحاسبي (النظام العادي)

المحاسبة العامة

حسابات الوضعية

القسم 1	القسم 2	القسم 3	القسم 4	القسم 5
حسابات التمويل الدائم	حسابات الأصول الثابتة	حسابات الأصول المتداولة (دون الخزينة)	حسابات الخصوم المتداولة (دون الخزينة)	حسابات الخزينة
11 . رؤوس أموال ذاتية	**21 . قيم معنوية ملحقة بالأصول الثابتة**	31 . مخزونات	41 .	**51 . خزينة بالأصول**
111 . رأس مال الشركة أو رأس مال شخصي	211 . مصاريف تمهيدية	311 . بضائع		511 . شيكات وقيم للتحصيل
112 . علاوات اصدار واندماج ونقدمة	212 . تكاليف للتوزيع على عدة دورات محاسبية	312 . مواد ولوازم قابلة للاستهلاك		514 . البنوك والخزينة العامة و الشيكات البريدية (رصيد مدين)
113 . فوارق إعادة التقويم	213 . مكافآت تسديد السندات الافتراضية	313 . منتجات قيد الانجاز		516 . صناديق وحوالات التسبيقات و عملات
114 . احتياطي قانوني		314 . منتجات وسيطية ومنتجات متبقية		
115 . احتياطيات أخرى		315 . منتجات لدى الصنع		
116 . مرحل من جديد				
118 . نتائج صافية قيد الارصاد				
119 . نتيجة صافية للدورة المحاسبية				
	22 . حقوق معنوية ملحقة بالأصول الثابتة			
	221 . للبحث والتنمية			
	222 . براءات ، علامات ، حقوق وقيم شبيهة بها			
	223 . محل تجاري			
	228 . حقوق معنوية أخرى ملحقة بالأصول الثابتة			
13 . رؤوس اموال ذاتية مماثلة	**23 . أصول ثابتة مادية**	33 .	43 .	53 .
131 . اعانات الاستثمار	231 . اراض			
135 . مخصصات مقيمة	232 . مبان			
	233 . انشاءات تقنية ، عتاد وأدوات			
	234 . عتاد النقل			
	235 . أثاث ، عتاد المكتب وتجهيزات			
	238 . أصول ثابتة مادية أخرى			
	239 . أصول ثابتة مادية قيد الانجاز			
14 . ديون التمويل	**25/24 . حقوق مالية ملحقة بالاصول الثابتة**	34 . دائنيات الأصول المتداولة	**44 . ديون الخصوم المتداولة**	
141 . اقتراضات سندية	241 . سندات ملحقة بالأصول الثابتة	341 . موردون صندوق ، تسبيقات ودفعات	441 . موردون وحسابات مرتبطة	
148 . ديون تمويل أخرى	248 . دائنيات مالية أخرى	342 . زبناء وحسابات مرتبطة	442 . زبناء دائنون ، تسبقات ودفعات	
	251 . سندات المساهمة	343 . مستخدمون متنوعون	443 . مستخدمون دائنون	
	258 . سندات أخرى ملحقة بالاصول الثابتة	345 . الدولة مدينة	444 . هيئات اجتماعية دائنة	
		346 . حسابات شركاء متنوعين	445 . الدولة دائنة	
		348 . متنوعون أخرون	446 . حسابات شركاء دائنين	
		349 . حسابات تسوية بالأصول	448 . دائنون أخرون	
			449 . حسابات تسوية بالخصوم	
15 . مخصصات مستديمة لمواجهة مخاطر وتكاليف		**35 . سندات وقيم التوظيف**	**45 . مخصصات أخرى لمواجهة مخاطر وتكاليف**	**55 . خزينة بالخصوم**
151 . مخصصات لمواجهة مخاطر		350 . سندات وقيم التوظيف	450 . مخصصات أخرى لمواجهة مخاطر وتكاليف	552 . قروض للتحصيل
155 . مخصصات لمواجهة تكاليف				553 . قروض الخزينة
				554 . سحوبات (أرصدة دائنة)
16 . حسابات ربط لمؤسسات وفروع				
160 . حسابات ربط لمؤسسات وفروع				
17 . فوارق التحويل بالخصوم	**27 . فوارق التحويل بالاصول**	**37 . فوارق التحويل بالاصول (عناصر متداولة)**	**47 . فوارق التحويل بالخصوم (عناصر متداولة)**	
171 . زيادة الدائنيات الملحقة بالأصول الثابتة	277 . نقصان الدائنيات الملحقة بالأصول الثابتة	370 . فوارق التحويل بالأصول (عناصر متداولة)	470 . فوارق التحويل بالخصوم (عناصر متداولة)	
172 . نقصان ديون التمويل	272 . زيادة ديون التمويل			
18 .	**28 . استهلاكات الاصول الثابتة (1)**	**38 .**	**48 .**	**58 .**
19 .	**29 . مخصصات لمواجهة تدني قيمة الأصول الثابتة (1)**	**39 . مخصصات لمواجهة تدني حسابات الأصول المتداولة (دون الخزينة)(1)**	**49 .**	**59 . مخصصات لمواجهة تدني حسابات الخزينة**

(1) تبقى تفصيلها حسب النقود المعنية

الاطار المحاسبي (النظام العادي - تابع)

المحاسبة العامة			محاسبة تحليلية	محاسبة خاصة
حسابات التدبير				
القسم 6	القسم 7	القسم 8	القسم 9 (2)	القسم 0 (2)
حسابات التكاليف	حسابات العائدات	حسابات النتائج	حسابات تحليلية	حسابات خاصة
61 . تكاليف الاستغلال 611 . مشتريات مصانع معاد بيعها 612 . مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم 614/613 . تكاليف خارجية أخرى 616 . ضرائب ورسوم 617 . تكاليف المستخدمين 618 . تكاليف استغلال أخرى 619 . مخصصات الاستغلال	71 . عائدات الاستغلال 711 . مبيعات بضائع 712 . مبيعات سلع وخدمات منتجة 713 . تغير مخزونات المنتجات 714 . أصول ثابتة منتجة من المنشأة لنفسها 715 . ..... 716 . إعانات الاستغلال 718 . عائدات استغلال أخرى 719 . استردادات الاستغلال ، تنقيلات تكاليف	81 . نتيجة الاستغلال 810 . نتيجة الاستغلال 811 . هامش إجمالي (2) 814 . قيمة مضافة (2) 817 . فائض إجمالي للاستغلال (2)	90 . حاسبات عائدات وتكاليف منعكسة 91 . حسابات إعادة الترتيب والتحليل 92 . شعب تحليلية 93 . تكلفة الشراء أو الانتاج 94 . جرد دائم للمخزونات 95 . تكلفات 96 . فوارق عن كلف محددة سلفا 97 . فروق الانماج 98 . نتائج تحليلية 99 . حسابات ربط داخلية	01 . حصيلة الافتتاح 02 . حصيلة الاختتام 03 . حسابات نظامية 04 . تعهدات ملتزمة 05 . تعهدات متلقاة 06 . تعهدات عن عمليات التمن . يجار 08 . حسابات خاصة أخرى
63 . تكاليف مالية 631 . تكاليف الفوائد 633 . خسائر الصرف 638 . تكاليف مالية أخرى 639 . مخصصات مالية	73 . عائدات مالية 731 . عائدات سندات المساهمة وسندات أخرى مشابهة بالأصول الثابتة 733 . مكاسب الصرف 738 . فوائد وعائدات مالية أخرى 739 . استردادات مالية ، تنقيلات تكاليف	83 . نتيجة مالية 830 . نتيجة مالية		
64 .	74 .	84 . نتيجة جارية 840 . نتيجة جارية		
65 . تكاليف غير جارية 651 . قيم صافية من استهلاكات الأصول الثابتة المتنازل عنها 656 . إعانات ممنوحة 658 . تكاليف غير جارية أخرى 659 . مخصصات غير جارية	75 . عائدات غير جارية 751 . فائدات تنازلات عن أصول ثابتة 756 . إعانات التوازن 757 . استردادات من إعانات الاستغلال 758 . عائدات غير جارية أخرى 759 . استردادات غير جارية ، تنقيلات تكاليف	85 . نتيجة غير جارية 850 . نتيجة غير جارية		
66 .	76 .	86 . نتيجة قبل الضرائب 860 . نتيجة قبل الضرائب		
67 . ضرائب على النتائج 670 . ضرائب على النتائج	77 .			
68 .	78 .	88 . نتيجة بعد الضرائب 880 . نتيجة بعد الضرائب		

(2) اختيارية

الاطار المحاسبي (النظام المبسط)

محاسبة عامة				
حسابات الوضعية				
القسم 1	القسم 2	القسم 3	القسم 4	القسم 5
حسابات التمويل الدائم	حسابات الأصول الثابتة	حسابات الأصول المتداولة (دون الخزينة)	حسابات الخصوم المتداولة (دون الخزينة)	حسابات الخزينة
11 . رؤوس أموال ذاتية 111 . رأس مال الشركة أو رأس مال شخصي 112 . علاوات اصدار واندماج وتقدمة 113 . فوارق إعادة التقويم 116 . مرحل من جديد ونتائج صافية قيد الارصاد 117 . احتياطيات مختلفة 119 . نتيجة صافية لدورة المحاسبية	21 . قيم معدومة ملحقة بالأصول الثابتة 210 . قيم معدومة ملحقة بالأصول الثابتة	31 . مخزونات 311 . بضائع 317 . مخزونات مختلفة	41 .	51 . خزينة بالأصول 511 . شيكات وقيم للتحصيل 514 . البنوك والخزينة العامة والشيكات البريدية (أرصدة مدينة) 516 . صناديق وخوالات التسبيقات واعتمادات
12 .	22 . حقوق معنوية ملحقة بالأصول الثابتة 223 . محل تجاري 227 . حقوق معنوية أخرى ملحقة بالأصول الثابتة	32 .	42 .	52 .
13 . رؤوس اموال ذاتية مماثلة 130 . رؤوس أموال ذاتية مماثلة	23 . أصول ثابتة مادية 231 . أراض 232 . مبان 233 . انشاءات تقنية ، عتاد وأدوات 234 . عتاد النقل 237 . أصول ثابتة مادية مختلفة	33 .	43 .	53 .
14 . ديون التمويل 140 . ديون التمويل	24 . حقوق مالية ملحقة بالأصول الثابتة 240 . حقوق مالية ملحقة بالاصول الثابتة	34 . دائنيات الأصول المتداولة 342 . زبناء وحسابات مرتبطة 346 . حسابات شركاء . مدينين 347 . مدينون مختلفون 349 . حسابات تسوية بالأصول	44 . ديون الخصوم المتداولة 441 . موردون وحسابات مرتبطة 446 . حسابات شركاء . دائنين 447 . دائنون مختلفون 449 . حسابات تسوية بالخصوم	54 .
15 . مخصصات مستديمة لمواجهة مخاطر وتكاليف 150 . مخصصات مستديمة لمواجهة مخاطر وتكاليف		35 . سندات وقيم التوظيف 350 . سندات وقيم التوظيف	45 . مخصصات أخرى لمواجهة مخاطر وتكاليف 450 . مخصصات أخرى لمواجهة مخاطر وتكاليف	55 . خزينة بالخصوم 553/552 . قروض الخصم وقروض الخزينة 554 . بنوك (أرصدة دائنة)
18 .	28 . استهلاكات الاصول الثابتة (1)	38 .	48 .	58 .
19 .	29 . مخصصات لمواجهة تدني قيمة الأصول الثابتة (1)	39 . مخصصات لمواجهة تدني قيمة حسابات الأصول المتداولة (دون الخزينة)	49 .	59 . مخصصات لمواجهة تدني قيمة حسابات الخزينة(1)

(1) ينبغي تفصيلها حسب البنود المعنية

الاطار المحاسبي (النظام المبسط - تابع)

المحاسبة العامة		
حسابات التدبير		
القسم 6	القسم 7	القسم 8
حسابات التكاليف	حسابات العائدات	حسابات النتائج
61 - تكاليف الاستغلال 611 - مشتريات بضائع معاد بيعها 612 - مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم 614/613 - تكاليف خارجية أخرى 616 - ضرائب ورسوم 617 - تكاليف المستخدمين 618 - تكاليف استغلال أخرى 619 - مخصصات الاستغلال	71 - عائدات الاستغلال 711 - مبيعات بضائع 712 - مبيعات سلع وخدمات منتجة 713 - تغير مخزونات المنتجات 714 - أصول ثابتة منتجة من المنشأة لنفسها 718 - عائدات استغلال أخرى 719 - استردادات الاستغلال ، تنقيلات تكاليف	81 - نتيجة الاستغلال 810 - نتيجة الاستغلال 811 - هامش إجمالي (2) 814 - قيمة مضافة (2)
63 - تكاليف مالية 630 - تكاليف مالية	73 - عائدات مالية 730 - عائدات مالية	82 -
64 -	74 -	84 - نتيجة جارية 840 - نتيجة جارية
65 - تكاليف غير جارية 650 - تكاليف غير جارية	75 - عائدات غير جارية 750 - عائدات غير جارية	85 - نتيجة غير جارية 850 - نتيجة غير جارية
66 -	76 -	86 - نتيجة قبل الضرائب 860 - نتيجة قبل الضرائب
67 - ضرائب على النتائج 670 - ضرائب على النتائج	77 -	87 -
	78 -	88 - نتيجة بعد الضرائب 880 - نتيجة بعد الضرائب
69 -	79 -	89 -

(2) اختيارية

البيانات الختامية

النظام العادي

الحصيلة (الأصول)
(النظام العادي)

دورة محاسبية اختتمت في .....

	الأصول	الدورة المحاسبية			الدورة المحاسبية السابقة
		إجمالي	استهلاكات ومخصصات	صاف	صاف
الأصول الثابتة	قيم معدومة ملحقة بالأصول الثابتة (أ)				
	● مصاريف تمهيدية				
	● تكاليف للتوزيع على عدة دورات محاسبية				
	● مكافآت تسديد سندات افتراضية				
	حقوق معنوية ملحقة بالأصول الثابتة (ب)				
	● البحث والتنمية				
	● براءات ، علامات ، حقوق وقيم شبيهة بها				
	● محل تجاري				
	● حقوق معنوية أخرى ملحقة بالأصول الثابتة				
	أصول ثابتة مادية (ج)				
	● أراض				
	● مبان				
	● إنشاءات تقنية ، عتاد وأدوات				
	● عتاد النقل				
	● أثاث ، عتاد المكتب وتهيئات مختلفة				
	● أصول ثابتة مادية أخرى				
	● أصول ثابتة مادية قيد الانجاز				
	حقوق مالية ملحقة بالاصول الثابتة (د)				
	● سلفات ملحقة بالأصول الثابتة				
	● دائنيات مالية أخرى				
	● سندات المساهمة				
	● سندات أخرى ملحقة بالأصول الثابتة				
	فوارق التحويل بالأصول (هـ)				
	● نقصان الدائنيات الملحقة بالأصول الثابتة				
	● زيادة ديون التمويل				
	مجموع I (أ+ب+ج+د+هـ)				

الحصيلة (الأصول)
(النظام العادي)
(تابع)

دورة محاسبية اختتمت في .....

	الأصول	الدورة المحاسبية		الدورة المحاسبية السابقة
		إجمالي	استهلاكات ومخصصات	صاف	صاف
الأصول المتداولة (عدا الخزينة)	مخزونات (و)				
	● بضائع				
	● مواد ولوازم قابلة للاستهلاك				
	● منتجات قيد الانجاز				
	● منتجات وسيطة ومنتجات متبقية				
	● منتجات تامة الصنع				
	دائنيات الأصول المتداولة (ز)				
	● موردون مدينون ، تسبيقات ودفعات				
	● زبناء وحسابات مرتبطة				
	● مستخدمون				
	● الدولة				
	● حسابات شركاء				
	● مدينون آخرون				
	● حسابات تسوية بالأصول				
	سندات وقيم توظيف (ح)				
	فوارق التحويل بالأصول (عناصر متداولة) (ط)				
	مجموع II (و+ز+ح+ط)				
الخزينة	خزينة بالأصول				
	● شيكات وقيم للتحصيل				
	● بنوك ، الخزينة العامة ، شيكات بريدية				
	● صناديق ، حوالات تسبيقات واعتمادات				
	مجموع III				
	مجموع عام I+II+III				

الحصيلة (الخصوم)

(النظام العادي)

دورة محاسبية اختتمت في .....

التمويل الدائم	الخصوم	الدورة المحاسبية	الدورة المحاسبية السابقة
	رؤوس أموال ذاتية		
	● رأس مال الشركة أو رأس مال شخصي (1)		
	● ناقص : مساهمون ، رأس مال مكتتب به وغير مطالب به ، مطالب به ، دفع منه		
	● علاوات إصدار واندماج وتقدمة		
	● فوارق إعادة التقويم		
	● احتياطي قانوني		
	● احتياطيات أخرى		
	● مرحل من جديد (2)		
	● نتائج صافية قيد الارصاد (2)		
	● نتيجة صافية للدورة المحاسبية (2)		
	مجموع رؤوس الأموال الذاتية (أ)		
	رؤوس أموال ذاتية مماثلة (ب)		
	● إعانات استثمار		
	● مخصصات مقننة		
	ديون التمويل (ج)		
	● اقتراضات سندية		
	● ديون أخرى للتمويل		
	مخصصات مستديمة لمواجهة مخاطر وتكاليف (د)		
	● مخصصات لمواجهة مخاطر		
	● مخصصات لمواجهة تكاليف		
	فوارق التحويل بالخصوم (هـ)		
	● زيادة الدائنيات الملحقة بالأصول الثابتة		
	● نقصان ديون التمويل		
	مجموع I (أ+ب+ج+د+هـ)		

(1) رأس مال شخصي مدين (-)
(2) ربح (+) ، خسارة (-)

الحصيلة (الخصوم)
(النظام العادي) ـ تابع

دورة محاسبية اختتمت في .....

	الخصوم	الدورة المحاسبية	الدورة المحاسبية السابقة
الخصوم المتداولة (دون الخزينة)	ديون الخصوم المتداولة (و)		
	● موردون وحسابات مرتبطة		
	● زبناء دائنون ، تسبيقات ودفعات		
	● مستخدمون		
	● هيئات اجتماعية		
	● الدولة		
	● حسابات شركاء		
	● دائنون آخرون		
	● حسابات تسوية بالخصوم		
	مخصصات أخرى لمواجهة مخاطر وتكاليف (ز)		
	أوراق للتحويل بالخصوم (عناصر متداولة) (ح)		
	مجموع II (و+ز+ح)		
الخزينة	الخزينة بالخصوم		
	● قروض الخصم		
	● قروض الخزينة		
	● بنوك (أرصدة دائنة)		
	مجموع III		
	مجموع عام (I+II+III)		

حساب العائدات والتكاليف (دون الرسوم)
(النظام العادي)

دورة محاسبية من ..... الى .....

		عمليات		مجموع الدورة المحاسبية	مجموع الدورة المحاسبية السابقة	
		خاصة بالدورة المحاسبية 1	متعلقة بالدورات المحاسبية السابقة 2	3=2+1	4	
	I	عائدات الاستغلال				الاستغلال
		● مبيعات بضائع(على حالتها)				
		● مبيعات سلع وخدمات منتجة رقم الأعمال				
		● تغير مخزونات المنتجات (±) (1)				
		● أصول ثابتة منتجة من المنشأة لنفسها				
		● إعانات الاستغلال				
		● عائدات استغلال أخرى				
		● استردادات الاستغلال ، تنقيلات تكاليف				
		مجموع (I)				
	II	تكاليف الاستغلال				
		● مشتريات بضائع معاد بيعها (2)				
		● مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم (2)				
		● تكاليف خارجية أخرى				
		● ضرائب ورسوم				
		● تكاليف المستخدمين				
		● تكاليف استغلال أخرى				
		● مخصصات الاستغلال				
		مجموع (II)				
	III	نتيجة الاستغلال (I-II)				
	IV	عائدات مالية				المالي
		● عائدات سندات المساهمة وسندات أخرى ملحقة بالأصول الثابتة				
		● مكاسب الصرف				
		● فوائد وعائدات مالية أخرى				
		● استردادات مالية تنقيلات تكاليف				
		مجموع (IV)				
	V	تكاليف مالية				
		● تكاليف الفوائد				
		● خسائر الصرف				
		● تكاليف مالية أخرى				
		● مخصصات مالية				
		مجموع (V)				
	VI	نتيجة مالية IV - V				
	VII	نتيجة جارية III + VI				

(1) تغير المخزونات : مخزون نهائي - مخزون أولي ، زيادة (+) نقصان (-)
(2) مشتريات معاد بيعها أو مستهلكة : مشتريات - تغير المخزونات

حساب العائدات والتكاليف (دون الرسوم)
(النظام العادي) - (تابع)

دورة محاسبية من ..... الى .....

			عمليات		مجموع الدورة المحاسبية	مجموع الدورة المحاسبية السابقة
			خاصة بالدورة المحاسبية 1	متعلقة بالدورات المحاسبية السابقة 2	3=2+1	
	VII	نتيجة جارية (مرحلات)				
	VIII	عائدات غير جارية				
		● عائدات التنازلات عن الأصول الثابتة				
		● إعانات التوازن				
		● استردادات من إعانات الاستثمار				
		● عائدات غير جارية أخرى				
		● استردادات غير جارية ، تنقيلات تكاليف				
		مجموع VIII				
	IX	تكاليف غير جارية				
		● قيم صافية من استهلاك الأصول الثابتة المتنازل عنها				
		● إعانات ممنوحة				
		● تكاليف غير جارية أخرى				
		● مخصصات غير جارية للاستهلاكات والمخصصات المعدة لمواجهة مخاطر أو تكاليف				
		مجموع (IX)				
	X	نتيجة غير جارية (VIII - IX)				
	XI	نتيجة قبل الضريبة (VII + X)				
	XII	ضرائب على النتائج				
	XIII	نتيجة صافية (XI - XII)				
	XIV	مجموع العائدات (I + IV + VIII)				
	XV	مجموع التكاليف (II + V + IX + XII)				
	XVI	نتيجة صافية (مجموع العائدات . مجموع التكاليف)				

بيـــان أرصـــدة الادارة

دورة محاسبية من ..... إلى .....

أولا ـ جدول تكوين النتائج

				الدورة المحاسبية	الدورة المحاسبية السابقة
	1		مبيعات بضائع (على حالتها)		
	2	-	مشتريات بضائع معاد بيعها		
I		=	هامش إجمالي عن مبيعات بضائع على حالتها		
II		+	انتاج الدورة المحاسبية (3+4+5)		
	3		● مبيعات سلع وخدمات منتجة		
	4		● تغير مخزونات المنتجات		
	5		● أصول ثابتة منتجة من المنشأة لنفسها		
III		-	استهلاك الدورة المحاسبية : (6+7)		
	6		● مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم		
	7		● تكاليف خارجية أخرى		
IV		=	قيمة مضافة (I + II - III)		
	8	+	إعانات الاستغلال		
	9	-	ضرائب ورسوم		
	10	-	تكاليف المستخدمين		
V		=	فائض إجمالي للاستغلال أو		
		=	ناقص إجمالي للاستغلال		
	11	+	عائدات استغلال أخرى		
	12	-	تكاليف استغلال أخرى		
	13	+	استردادات الاستغلال ، تنقيلات تكاليف		
	14	-	مخصصات الاستغلال		
VI		=	نتيجة الاستغلال (+ أو -)		
VII		±	نتيجة مالية		
VIII		=	نتيجة جارية (+ أو -)		
IX		±	نتيجة غير جارية		
	15	-	ضرائب على النتائج		
X		=	نتيجة صافية للدورة المحاسبية (+ أو -)		

بيـــان أرصـــدة الادارة
(تابع)

دورة محاسبية من ..... إلى .....

ثانيا ـ قدرة التمويل الذاتي ـ التمويل الذاتي

				الدورة المحاسبية	الدورة المحاسبية السابقة
	1		نتيجة صافية للدورة المحاسبية		
			● ربح +		
			● خسارة -		
	2	+	مخصصات الاستغلال (1)		
	3	+	مخصصات مالية (1)		
	4	+	مخصصات غير جارية (1)		
	5	-	استردادات الاستغلال (2)		
	6	-	استردادات مالية (2)		
	7	-	استردادات غير جارية (2) (3)		
	8	-	عائدات تنازلات عن الأصول الثابتة		
	9	+	قيم صافية من استهلاكات الاصول الثابتة المتنازل عنها		
I			**قدرة التمويل الذاتي**		
	10	-	توزيعات الأرباح		
II			**التمويل الذاتي**		

(1) باستثناء المخصصات المتعلقة بالأصول والخصوم المتداولة وبالخزينة
(2) باستثناء الاستردادات المتعلقة بالأصول والخصوم المتداولة وبالخزينة
(3) بما فيها الاستردادات من إعانات الاستثمار

جدول تمويل الدورة المحاسبية
(النظام العادي)

أولا ـ الجدول الملخص لكتل الحصيلة

	كتـــل		الدورة المحاسبية أ	الدورة المحاسبية السابقة ب	تغيرات (أ ـ ب) استخدامات ج	تغيرات (أ ـ ب) موارد د
1	التمويل الدائم		×	×	× أو	×
2	ناقص الاصول الثابتة		×	×	× أو	×
3	= رأس المال الجاري الوظيفي (1 ـ 2)	I	×	×	× أو	×
4	الاصول المتداولة		×	×	× أو	×
5	ناقص الخصوم المتداولة		×	×	× أو	×
6	= حاجة التمويل الاجمالية (4 ـ 5)	II	×	×	× أو	×
7	= خزينة صافية (أصول ـ خصوم)	I ـ II	×	×	× أو	×

ثانيا ـ الاستخدامات والموارد

	الدورة المحاسبية		الدورة المحاسبية السابقة	
	استخدامات	موارد	استخدامات	موارد
أ ـ موارد قارة للدورة المحاسبية (تدفقات)				
● التمويل الذاتي I		×		×
● قدرة التمويل الذاتي				
ـ توزيعات الارباح				
● تنازلات وانتقاصات تتعلق بالأصول الثابتة II		×		×
● تنازلات عن أصول ثابتة معنوية ● تنازلات عن أصول ثابتة مادية ● تنازلات عن حقوق مالية ملحقة بالأصول الثابتة ● استرجاعات من دائنيات ملحقة بالأصول الثابتة				
● زيادة رؤوس الأموال الذاتية والمماثلة III		×		×
● زيادة رأس المال ، تقدمات ● إعانات الاستثمار				
● زيادة ديون التمويل IV (صافية من مكافآت التسديد)		×		×
مجموع أ ـ الموارد القارة IV + III + II + I				
ب ـ استخدامات قارة للدورة المحاسبية (تدفقات)				
● اقتناءات وزيادات الاصول الثابتة V	×		×	
● اقتناءات أصول ثابتة معنوية ● اقتناءات اصول ثابتة مادية ● اقتناءات حقوق مالية ملحقة بالأصول الثابتة ● زيادات دكانيات ملحقة بالأصول الثابتة				
● تسديد رؤوس الأموال الذاتية VI	×		×	
● تسديد ديون التمويل VII	×		×	
● استخدامات في قيم معدومة VIII	×		×	
مجموع ب ـ الاستخدامات القارة VIII + VII + VI + V				
ج ـ تغير حاجة التمويل الاجمالية	أو		أو	
د ـ تغير الخزينة	أو		أو	
المجموع العام				

زيـادة ←

النقصان ←

قائمة المعلومات التكميلية

أ ـ المبادىء والمناهج المحاسبية

أ 1. مناهج رئيسية للتقويم خاصة بالمنشأة
أ 2. قائمة الاستثناءات
أ 3. قائمة تغييرات المناهج

ب ـ معلومات تكميلية في الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف

ب 1. تفاصيل القيم المعدومة
ب 2. جدول الأصول الثابتة
ب 2 مكرر. جدول الاستهلاكات
ب 3. جدول زائد أو ناقص القيم عن تنازلات أو سحوب تتعلق بأصول ثابتة
ب 4. جدول سندات المساهمة
ب 5. جدول المخصصات
ب 6. جدول الدائنيات
ب 7. جدول الديون
ب 8. جدول الضمانات العينية المقدمة أو المتلقاة
ب 9. تعهدات مالية متلقاة أو مقدمة خارج عمليات ائتمان الايجار
ب 10. جدول السلع المتعلق بها ائتمان الايجار
ب 11. تفاصيل بنود حساب العائدات والتكاليف
ب 12. الانتقال من النتيجة الصافية المحاسبية إلى النتيجة الصافية الضريبية
ب 13. تحديد النتيجة الجارية بعد الضرائب
ب 14. تفاصيل الضريبة على القيمة المضافة

ج ـ معلومات تكميلية أخرى

ج 1. بيان توزيع رأس مال الشركة
ج 2. جدول ارصاد النتيجة الحاصل خلال الدورة المحاسبية
ج 3. نتائج وعناصر أخرى مميزة للمنشأة خلال الدورات المحاسبية الثلاثة الأخيرة
ج 4. جدول عمليات بالعملات أدرجت في المحاسبة خلال الدورة المحاسبية
ج 5. التاريخ والأحداث اللاحقة

قائمة المعلومات التكميلية
(النظام العادي)

أ ـ المبادىء والمناهج المحاسبية

1 . مناهج رئيسية للتقويم خاصة بالمنشأة مع توضيح المنهج المعتمد إن اقتضى الحال ذلك عندما تنص القواعد المحاسبية على جواز الاختيار بين مناهج عديدة (قائمة أ 1)

2 . الاشارة إلى استثناءات من : (قائمة أ 2):

- المبادىء المحاسبية الأساسية ؛
- مناهج التقويم ؛
- قواعد تهييء وتقديم البيانات الختامية .

يجب تبريرهذه الاستثناءات مع الاشارة إلى تأثيرها على أصول وخصوم المنشأة وعلى وضعيتها المالية وعلى نتائجها .

3 . في حالة تغيير المناهج من دورة محاسبية لأخرى ، يبرر التغيير مع الاشارة إلى تأثيره على أصول وخصوم المنشأة وعلى وضعيتها المالية وعلى نتائجها (قائمة أ 3).

ب ـ معلومات تكميلية في الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف

قوائم من ب 1 إلى ب 14

ج ـ معلومات تكميلية أخرى

قوائم من ج 1 إلى ج 5

مناهج رئيسية للتقويم خاصة بالمنشأة

قائمة أ 1

في .....

الاشارة إلى مناهج التقويم المطبقة في المنشأة
أولا : الاصول الثابتة **أ / التقويم عند الادخال** 1ـ قيم معدومة ملحقة بالأصول الثابتة 2ـ حقوق معنوية ملحقة بالأصول الثابتة 3ـ أصول ثابتة مادية 4ـ حقوق مالية ملحقة بالأصول الثابتة **ب / تصحيحات القيمة** 1 ـ مناهج الاستهلاكات 2 ـ مناهج تقويم المخصصات لمواجهة تدني القيمة 3ـ مناهج تحديد فوارق التحويل بالاصول
ثانيا : الاصول المتداولة (دون الخزينة) **أ / التقويم عند الادخال** 1 ـ مخزونات 2 ـ دائنيات 3 ـ سندات وقيم توظيف **ب / تصحيحات القيمة** 1 ـ مناهج تقويم المخصصات لمواجهة تدني القيمة 2 ـ مناهج تحديد فوارق التحويل بالاصول
ثالثا : التمويل الدائم 1 ـ مناهج إعادة التقويم 2 ـ مناهج تقويم المخصصات المقننة 3 ـ ديون التمويل الدائم 4 ـ مناهج تقويم المخصصات المستديمة لمواجهة مخاطر وتكاليف 5 ـ مناهج تحديد فوارق التحويل بالخصوم
رابعا : الخصوم المتداولة (دون الخزينة) 1 ـ ديون الخصوم المتداولة 2 ـ مناهج تقويم المخصصات الأخرى لمواجهة مخاطر وتكاليف 3 ـ مناهج تحديد فوارق التحويل بالخصوم
خامسا : الخزينة 1 ـ الخزينة بالاصول 2 ـ الخزينة بالخصوم 3 ـ مناهج تقويم المخصصات لمواجهة تدني القيمة

قائمة الاستثناءات

قائمة أ 2

في .....

بيان الاستثناءات	تبرير الاستثناءات	تأثير الاستثناءات في الذمة المالية والوضعية المالية والنتائج
أولا : استثناءات من المبادىء المحاسبية الاساسية		
ثانيا : استثناءات من مناهج التقويم		
ثالثا : استثناءات من قواعد إعداد وتقديم البيانات الختامية		

قائمة تغييرات المناهج

قائمة أ 3

في .....

نوع التغييرات	تبرير التغيير	تأثير التغييرات على الذمة المالية والوضعية المالية وعلى النتائج
أولا : تغييرات تطرأ على مناهج التقويم - - - - -		
ثانيا : تغييرات تطرأ على قواعد التقديم - - - - -		

تفاصيل القيم المعدومة

قائمة ب 1

في .....

حساب رئيسي	عنوان	المبلغ
	المجموع	

جدول الأصول الثابتة غير المالية

قائمة ب 2

الدورة المحاسبية من ..... إلى .....

نوع	مبلغ إجمالي نهاية الدورة المحاسبية	زيادة			نقصان			مبلغ إجمالي نهاية الدورة المحاسبية
		اقتناء	انتاج المنشأة لنفسها	تحويل	تنازل	سحب	تحويل	
قيم معدومة ملحقة بالأصول الثابتة								
● مصاريف تمهيدية ● تكاليف للتوزيع على عدة دورات محاسبية ● مكافآت تسديد سندات افتراضية								
أصول ثابتة معنوية								
● البحث والتنمية ● براءات ، علامات،حقوق وقيم شبيهة بها ● محل تجاري ● أصول ثابتة معنوية أخرى								
أصول ثابتة مادية								
● أراض ● مبان ● إنشاءات تقنية عتاد وأدوات ● عتاد النقل ● أثاث عتاد المكتب وتهيئات ● أصول ثابتة مادية أخرى ● أصول ثابتة مادية قيد الانجاز								

جـدول الاستـهـلاكـات

قائمة ب 2 مكرر

الدورة المحاسبية من ..... إلى .....

نـــوع	المجموع عند بداية الدورة المحاسبية 1	مخصص الدورة المحاسبية 2	استهلاكات أصول ثابتة مخرجة 3	مجموع الاستهلاكات عند نهاية الدورة المحاسبية 4 = 1 + 2 - 3
قيم معدومة ملحقة بالأصول الثابتة				
مصاريف تمهيدية تكاليف للتوزيع على عدة دورات محاسبية مكافآت تسديد سندات اقتراضية				
أصول ثابتة معنوية				
البحث والتنمية براءات ، علامات ، حقوق وقيم شبيهة بها محل تجاري أصول ثابتة معنوية أخرى				
أصول ثابتة مادية				
أراض مبان إنشاءات تقنية ، عتاد وأدوات عتاد النقل أثاث ، عتاد المكتب ، وتهييئات أصول ثابتة مادية أخرى أصول ثابتة مادية قيد الانجاز				

جدول زائد أو ناقص القيمة عن تنازلات أو سحوب الأصول الثابتة

قائمة ب 3

الدورة المحاسبية من ..... إلى .....

تاريخ التنازل أو السحب	حساب رئيسي	مبلغ إجمالي	مجموع الاستهلاكات	قيمة صافية من الاستهلاكات	عائد التنازل	زائد القيم	ناقص القيم
المجموع							

الجريدة الرسمية
عدد 4183 - 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)

قائمة ب 4

جدول سندات المساهمة

في : .....

اسم الشركة المصدرة لسندات المساهمة	قطاع النشاط	رأس مال الشركة	المساهمة في رأس المال	ثمن الاقتناء الاجمالي	القيمة المحاسبية الصافية	خلاصة من البيانات الختامية الاخيرة للشركة المصدرة لسندات المساهمة			عائدات مقيدة في حساب العائدات والتكاليف للدورة المحاسبية
						تاريخ الاختتام	الوضعية الصافية	النتيجة الصافية	
	1	2	3	4	5	6	7	8	9
المجموع									

جـدول المـخصصـــات

قائمة ب 5

الدورة المحاسبية من ..... إلى .....

نـــوع	مبلغ بداية الدورة المحاسبية	مـخصصـات			استـردادات			مبلغ نهاية الدورة المحاسبية
		الاستغلال	مالية	غير جارية	الاستغلال	مالية	غير جارية	
1 ـ مخصصات لمواجهة تدني قيمة الاصول الثابتة 2 ـ مخصصات مقننة 3 ـ مخصصات مستديمة لمواجهة مخاطر وتكاليف								
مجموع (أ)								
4 ـ مخصصات لمواجهة تدني قيمة الاصول المتداولة (دون الخزينة) 5 ـ مخصصات أخرى لمواجهة مخاطر وتكاليف 6 ـ مخصصات لمواجهة تدني حسابات الخزينة								
مجموع (ب)								
مجموع (أ + ب)								

جدول الديون المطلوبة للمنشأة

قائمة ب 6

في .....

دائنيات	المجموع	تحليل حسب تاريخ الاستحقاق			تحاليل أخرى			
		أكثر من سنة	أقل من سنة	مستحقة وغير مستوفاة	مبالغ بالعملات	مبالغ على الدولة والهيئات العمومية	مبالغ على المنشآت المرتبطة	مبالغ ممثلة في أوراق تجارية
الاصول الثابتة								
● سلفات ملحقة بالأصول الثابتة ● ديون مالية أخرى مطلوبة للمنشأة								
الاصول المتداولة								
● موردون مدينون ، تسبيقات ودفعات ● زبناء وحسابات مرتبطة ● مستخدمون ● الدولة ● حسابات شركاء ● مدينون آخرون ● حسابات التسوية بالاصول								

جـدول الديـــون

قائمة ب 7

في .....

ديـــون	المجموع	تحليل بتاريخ الاستحقاق			تحاليل أخرى			
		أكثر من سنة	أقل من سنة	مستحقة وغير مؤداة	مبالغ بالعملات	مبالغ للدولة والهيئات العمومية	مبالغ للمنشآت المرتبطة	مبالغ ممثلة في أوراق تجارية
التمويل								
● اقتراضات سندية ● ديون تمويل أخرى								
الخصوم المتداولة								
● موردون وحسابات مرتبطة ● زبناء دائنون ، تسبيقات ودفعات ● مستخدمون ● هيئات اجتماعية ● الدولة ● حسابات شركاء ● دائنون آخرون ● حسابات التسوية بالخصوم								

جـدول الـضمانات العينية المقدمة أو المتلقاة

قائمة ب 8

أغيار دائنون أو أغيار مدينون	مبلغ مشمول بضمان عيني	نوع (1)	تاريخ ومكان القيد	موضوع (2)(3)	قيمة محاسبية صافية للضمان العيني المقدم عند تاريخ الاختتام
● ضمانات عينية مقدمة					
● ضمانات عينية متلقاة					

1) رهن : 1 ـ رهن رسمي : 2 ـ رهن الحيازة : 3 ـ سند الخزن : 4 ـ ضمانات عينية أخرى : 5 (مع توضيحها)

2) ينبغي توضيح هل الضمان العيني قد قدم لمنشآت أو لأشخاص آخرين (ضمانات عينية مقدمة)
(منشآت مرتبطة ، شركاء ، مستخدمون).

3) ينبغي توضيح هل الضمان العيني المتلقى من المنشأة وارد من أشخاص آخرين غير الشخص المدين (ضمانات عينية متلقاة).

تعهدات مالية متلقاة أو مقدمة خارج عمليات ائتمان الايجار

قائمة ب 9

في .....

تعهدات مقدمة	مبالغ الدورة المحاسبية	مبالغ الدورة المحاسبية السابقة
● ضمانات احتياطية وكفالات ● تعهدات متعلقة بمعاشات التقاعد والتزامات شبيهة بها ● تعهدات مقدمة أخرى - - - - -		
المجموع (1)		

(1) منها تعهدات إزاء المنشآت المرتبطة

تعهدات متلقاة	مبالغ الدورة المحاسبية	مبالغ الدورة المحاسبية السابقة
● ضمانات احتياطية وكفالات ● تعهدات متلقاة أخرى - - - - -		
المجموع		

جـدول سلـع ائتمـان الايـجـار

قائمة ب 10

من ..... إلى .....

العناوين (1)	تاريخ الاستحقاق الاول (2)	مدة العقد بالشهور (3)	القيمة المقدرة للسلعة في تاريخ العقد (4)	المدة النظرية لاستهلاك السلعة (5)	تراكم من أجور الدورات المحاسبية السابقة (6)	مبلغ أجور الدورة المحاسبية (7)	أجور لم تؤد بعد		ثمن الشراء المتبقى عند نهاية العقد (10)	ملاحظات (11)
							أقل من سنة (8)	أكثر من سنة (9)		

تفاصيل بنود حساب العائدات والتكاليف

قائمة ب 11

من ..... إلى .....

بند		الدورة المحاسبية	الدورة المحاسبية السابقة
	عائدات الاستغلال		
711	**مبيعات البضائع**		
	● مبيعات البضائع بالمغرب		
	● مبيعات البضائع بالخارج		
	● الباقي من بند مبيعات البضائع		
	المجموع		
712	**مبيعات سلع وخدمات منتجة**		
	● مبيعات السلع بالمغرب		
	● مبيعات السلع بالخارج		
	● مبيعات الخدمات بالمغرب		
	● مبيعات الخدمات بالخارج		
	● إتاوات لبراءات وعلامات وحقوق وقيم شبيهة بذلك		
	● الباقي من بند مبيعات السلع والخدمات المنتجة		
	المجموع		
713	**تغير مخزونات المنتجات**		
	● تغير مخزونات السلع المنتجة (±)		
	● تغير مخزونات الخدمات المنتجة (±)		
	● تغير مخزونات منتجات قيد الانجاز (±)		
	المجموع		
718	**عائدات استغلال أخرى**		
	● مكافآت الحضور مقبوضة		
	● الباقي من بند (عائدات مختلفة)		
	المجموع		
719	**استردادات الاستغلال ، تنقيلات تكاليف**		
	● استردادات		
	● تنقيلات تكاليف		
	المجموع		
	عائدات مالية		
738	**فوائد وعائدات مالية أخرى**		
	● فوائد وعائدات مماثلة		
	● مداخيل الدائنيات المرتبطة بالمساهمات		
	● عائدات صافية عن تنازلات عن السندات وقيم توظيف		
	● الباقي من بند فوائد وعائدات مالية أخرى		
	المجموع		

تفاصيل بنود حساب العائدات والتكاليف
(تـــابـــع 2)

قائمة ب 11

من ..... إلى .....

بند		الدورة المحاسبية	الدورة المحاسبية السابقة
	تكاليف الاستغلال		
611	● **مشتريات بضائع معاد بيعها**		
	● مشتريات البضائع		
	● تغير مخزونات البضائع (±)		
	المجموع		
612	● **مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم**		
	● مشتريات مواد أولية		
	● تغير مخزونات المواد الأولية (±)		
	● مشتريات مواد ولوازم قابلة للاستهلاك وتلفيفات (±)		
	● تغير مخزونات مواد ولوازم وتلفيفات (±)		
	● مشتريات غير مخزونة من مواد ولوازم		
	● شراءات أشغال ودراسات خدمات		
	المجموع		
/613	● **تكاليف خارجية أخرى**		
614	● إيجارات وتكاليف ايجارية		
	● أجور ائتمان إيجار		
	● صيانة وإصلاحات		
	● أقساط التأمينات		
	● أجور مستخدمين غير منتمين للمنشأة		
	● أجور الوسطاء وبدل أتعاب		
	● إتاوات لبراءات وعلامات وحقوق ...		
	● النقل		
	● تنقلات ومأموريات واستقبالات		
	● الباقي من بند تكاليف خارجية أخرى		
	المجموع		
617	● **تكاليف المستخدمين**		
	● أجور المستخدمين		
	● تكاليف اجتماعية		
	● الباقي من بند تكاليف المستخدمين		
	المجموع		
618	● **تكاليف استغلال أخرى**		
	● مكافآت الحضور		
	● خسائر عن دائنيات غير ممكنة الاستيفاء		
	● الباقي من بند تكاليف استغلال أخرى		
	المجموع		
	تكاليف مالية		
638	● **تكاليف مالية أخرى**		
	● تكاليف صافية عن تنازلات عن سندات وقيم توظيف		
	● الباقي من بند تكاليف مالية أخرى		
	المجموع		

تفاصيل بنود حساب العائدات والتكاليف

(تابع 3)

قائمة ب 11

من .... إلى ....

بند		الدورة المحاسبية	الدورة المحاسبية السابقة
658	**تكاليف غير جارية** ● **تكاليف غير جارية أخرى** ● جزاءات على صفقات وتعويضات عن عدم تنفيذ عقود ● استدراكات الضرائب (غير الضرائب على النتائج) ● جزاءات وغرامات ضريبية وجنائية ● دائنيات أصبحت غير ممكنة الاسترداد ● الباقي من بند تكاليف غير جارية أخرى		
	المجموع		

الانتقال من النتيجة الصافية المحاسبية إلى النتيجة الصافية الضريبية

قائمة ب 12

في .....

عناوين	مبلغ	مبلغ
أولا . نتيجة صافية محاسبية		
● ربح صاف	×	
● خسارة صافية		×
ثانيا . اعادة ادماجات ضريبية		
1 ـ جارية	×	
.		
.		
.		
2 ـ غير جارية	×	
.		
.		
.		
ثالثا . الخصم الضريبي		×
1 ـ جار		×
.		
.		
.		
2 ـ غير جار		×
.		
.		
.		
المجموع	م 1	م 2
رابعا . نتيجة اجمالية ضريبية		مبالغ
● ربح اجمالي : إذا كان م 1 > م 2 (أ)		×
أو		
● عجز اجمالي ضريبي إذا كان م 2 > م1 (ب)		×
خامسا . مرحلات خاسرة مدرجة (ج) (1)		×
● الدورة المحاسبية ن ـ 4	×	
● الدورة المحاسبية ن ـ 3	×	
● الدورة المحاسبية ن ـ 2	×	
● الدورة المحاسبية ن ـ 1	×	
سادسا . نتيجة صافية ضريبية	—	
● ربح صاف ضريبي (أ ـ ج)		×
أو		
● عجز صاف ضريبي (ب)		×
سابعا . تراكم الاستهلاكات المؤجلة ضريبيا		مبالغ
ثامنا . تراكم العجز الضريبي المتبقى للترحيل		×
● الدورة المحاسبية ن ـ 4		×
● الدورة المحاسبية ن ـ 3	×	
● الدورة المحاسبية ن ـ 2	×	
● الدورة المحاسبية ن ـ 1	×	
	×	

(1) في حدود مبلغ الربح الاجمالي الضريبي (أ)

قائمة ب 13

تحديد النتيجة الجارية بعد الضرائب

في

أولا : تحديد النتيجة		المبلغ
● نتيجة جارية بناء على حساب العائدات والتكاليف	(±)	
● إعادة اندماجات ضريبية عن عمليات جارية	(+)	
● خصم ضريبي عن عمليات جارية	(-)	
● نتيجة جارية خاضعة للضريبة نظريا	(=)	
● ضريبة نظرية على نتيجة جارية	(-)	
● نتيجة جارية بعد الضرائب	(=)	

ثانيا : الاشارة إلى النظام الضريبي والامتيازات التي تمنحها قوانين الاستثمار أو أحكام قانونية خاصة .

-
-
-
-
-
-
-

تفاصيل الضريبة على القيمة المضافة

قائمة ب 14

من ..... إلى .....

نـــوع	رصيد عند بداية الدورة المحاسبية 1	عمليات محاسبية للدورة المحاسبية 2	إقرارت الضريبة على القيمة المضافة للدورة المحاسبية 3	رصيد عند نهاية الدورة المحاسبية (4=1+2-3)
أ ـ الضريبة على القيمة المضافة المفوترة	*	*	*	*
ب ـ الضريبة على القيمة المضافة القابلة للاسترداد	*	*	*	*
● عن التكاليف				
● عن الأصول الثابتة				
جـ ـ الضريبة على القيمة المضافة الواجب أداؤها أو دائنية الضريبة على القيمة المضافة = (أ - ب)	*	*	*	*

قائمة ج 1

بيان توزيع رأس مال الشركة

مبلغ رأس المال .....

في .....

الاسم العائلي ، الاسم الشخصي أو إسم الشركة للشركاء الرئيسيين (1)	العنوان	عـــدد المســنـدات		القيمة الإسمية لكل سهم أو حصة في الشركة	مبلـــغ رأس المـــال		
		الدورة المحاسبية السابقة	الدورة المحاسبية الحالية		مكتتب به	مطالب به	مدفوع
1	2	3	4	5	6	7	8

1) عندما يساوي عدد الشركاء 10 أو يقل عن ذلك ، يجب على المنشأة أن تصرح بجميع المساهمين في رأس المال . وفي الحالات الأخرى لا ينبغي الاشارة إلا للشركاء 10 الرئيسيين مرتبين بحسب أهمية مساهمتهم في رأس المال .

جـــدول ارصاد النتائج الحاصل خلال الدورة المحاسبية

قائمة ج 2

في .....

أ - مصدر النتائج المعدة للارصاد (قرار لـ.....)	المبلـغ	ب - ارصاد النتائج	المبلـغ
● مرحل من جديد	.....		
● النتائج الصافية قبد الارصاد	.....	● احتياطي قانوني	.....
● نتيجة صافية للدورة المحاسبية	.....	● احتياطيات أخرى	.....
● اقتطاعات من الاحتياطيات	.....	● مكافآت أعضاء مجلس الادارة	.....
● اقتطاعات أخرى	.....	● ربائح	.....
		● ارصادات أخرى	.....
		● مرحل من جديد	.....
مجموع (أ)	.....	مجموع (ب)	.....

مجموع (أ) - مجموع (ب)

نتائج وعناصر أخرى مميزة للمنشأة خلال الدورات المحاسبية الثلاثة الاخيرة

قائمة ج 3

في .....

نوع البيانات	الدورة المحاسبية ن - 2	الدورة المحاسبية ن - 1	الدورة المحاسبية ن
● الوضعية الصافية للمنشأة			
● رؤوس أموال ذاتية زائد رؤوس أموال ذاتية مماثلة ناقص قيم معدومة ملحقة بالأصول الثابتة			
● عمليات ونتائج الدورة المحاسبية			
1 - رقم الأعمال خارج الرسوم			
2 - نتيجة قبل الضرائب			
3 - ضرائب على النتائج			
4 - الارباح الموزعة			
5 - نتائج غير موزعة (أدرجت في الاحتياطيات أو هي قيد الارصاد)			
● نتيجة عن كل سند (بالنسبة لشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة)			
- نتيجة صافية عن كل سهم أو حصة في الشركة			
- أرباح موزعة عن كل سهم أو حصة في الشركة			
● مستخدمون			
- مبلغ الاجور الاجمالية عن الدورة المحاسبية			
- العدد المتوسط من الأجراء المستخدمين خلال الدورة المحاسبية			

جدول عمليات بالعملات مدرجة في المحاسبة خلال الدورة المحاسبية

قائمة ج 4

في .....

نـــوع	الدخول مقابل القيمة بالدرهم	الخروج مقابل القيمة بالدرهم
● التمويل الدائم	×	
● أصول ثابتة إجمالية		×
● مداخيل من أصول ثابتة	×	
● تسديد ديون التمويل		×
● عائدات	×	
● تكاليف		×
مجموع الدخول	×	
مجموع الخروج		×
ميزان العملات	× أو	×
المجموع	× =	×

التـأريـخ والاحـداث اللاحـقـة

قائمة ج 5

أولا : التـأريـخ

- تاريخ الاختتام (1)
- تاريخ اعداد البيانات الختامية (2)

(1) مع تبريره في حالة تغيير تاريخ اختتام الدورة المحاسبية.
(2) مع تبريره في حالة تجاوز الاجل القانوني المنصوص عليه لاعداد البيانات الختامية والمحدد في ثلاثة أشهر.

ثانيا : الاحداث التي قد تطرأ بعد اختتام الدورة المحاسبية ولايمكن ربطها بهذه الدورة ويكون العلم بها قد تم قبل عملية النشر الاولى للبيانات الختامية خارج المنشأة .

التـاريـخ	بيـان الاحـداث
	ـ في مصلحة المنشأة ـ ليست في مصلحة المنشأة

البيانات الختامية

النظام المبسط

الحصيلة (النظام المبسط)

دورة محاسبية اختتمت في .....

	الأصول		الدورة المحاسبية			الدورة المحاسبية السابقة
			اجمالي	استهلاكات ومخصصات	صاف	صاف
الأصول الثابتة	قيم معنومة ملحقة بالأصول الثابتة	(أ)				
	أصول ثابتة معنوية	(ب)				
	● محل تجاري					
	● أصول ثابتة معنوية مختلفة					
	أصول ثابتة مادية	(ج)				
	● أراض					
	● مبان					
	● انشاءات تقنية ، عتاد وأدوات					
	● عتاد النقل					
	● أصول ثابتة مادية مختلفة					
	أصول ثابتة مالية	(د)				
	مجمـــوع I (أ+ب+ج+د)					
الأصول المتداولة (ومن الخزينة)	مخزونات	(هـ)				
	● بضائع					
	● مخزونات مختلفة					
	دائنيات الاصول المتداولة	(و)				
	● زبناء وحسابات مرتبطة					
	● حسابات شركاء					
	● مدينون مختلفون					
	● حسابات تسوية بالاصول					
	سندات وقيم التوظيف	(ز)				
	مجموع II (هـ+و+ز)					
الخزينة	خزينة بالاصول					
	● شيكات وقيم للتحصيل					
	● بنوك ، الخزينة العامة وشيكات بريدية					
	● صناديق ، حوالات التسبيقات واعتمادات					
	مجموع III					
	مجموع عام I + II + III					

الحصيلة (النظام المبسط) - (تابع)

دورة محاسبية اختتمت في .....

	الخصوم	الدورة المحاسبية	الدورة المحاسبية السابقة
التمويل الذاتي	رؤوس أموال ذاتية		
	● رأس مال الشركة أو رأس مال شخصي (1) ● ناقص : مساهمون ، رأس مال مكتتب به وغير مطالب به ، رأس مال مطالب به ، دفع منه		
	● علاوات إصدار واندماج وتغحمة		
	● فوارق إعادة التقويم		
	● احتياطيات مختلفة		
	● مرحلات من جديد ونتائج صافية قيد الارصاد (2)		
	● نتيجة صافية للدورة المحاسبية (2)		
	مجموع رؤوس الأموال الذاتية (أ)		
	رؤوس أموال ذاتية مماثلة (ب)		
	ديون التمويل - (جـ)		
	مخصصات مستديمة لمواجهة مخاطر وتكاليف (د)		
	مجموع I (أ+ب+ج+د)		
الخصوم المتداولة (دون الخزينة)	ديون الخصوم المتداولة (هـ)		
	● موردون وحسابات مرتبطة		
	● حسابات شركاء		
	● دائنون مختلفون		
	● حسابات تسوية بالاصول		
	مخصصات أخرى لمواجهة مخاطر وتكاليف (و)		
	مجموع II (هـ + و)		
الخزينة	خزينة بالخصوم		
	● قروض الخصم وقروض الخزينة ● بنوك (أرصدة دائنة)		
	مجموع III		
	مجموع عام I + II + III		

(1) إذا كان رأس المال الشخصي مدينا (-)
(2) ربح (+) ، خسارة(-)

حساب العائدات والتكاليف (دون الرسوم)
(النظام المبسط)

دورة محاسبية من ..... الى .....

			عمليات		مجموع الدورة المحاسبية	مجموع الدورة المحاسبية السابقة
			خاصة بالدورة المحاسبية	متعلقة بالدورات المحاسبية السابقة		
			1	2	3=1+2	4
جاري	I	عائدات جارية				
	1	● مبيعات بضائع				
	2	● مبيعات سلع وخدمات منتجة				
		● رقم الأعمال				
	3	● تغير مخزونات المنتجات ± (1)				
	4	● أصول ثابتة منتجة من المنشأة لنفسها				
	5	● إعانات الاستغلال				
		● عائدات استغلال أخرى				
	6	● استردادات الاستغلال ، تنقيلات تكاليف				
	7	● عائدات مالية				
		مجموع I				
	II	تكاليف جارية				
	8	● مشتريات بضائع معاد بيعها (2)				
	9	● مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم (2)				
	10	● تكاليف خارجية أخرى				
	11	● ضرائب ورسوم				
	12	● تكاليف المستخدمين				
	13	● تكاليف استغلال أخرى				
	14	● مخصصات الاستغلال				
	15	● تكاليف مالية				
		مجموع II				
	III	نتيجة جارية (I-II)				
غير جاري	IV	عائدات وتكاليف غير جارية				
	16	● عائدات غير جارية (+)				
	17	● تكاليف غير جارية (-)				
	V	نتيجة غير جارية				
	VI	نتيجة قبل الضرائب (III + V)				
	VII	ضرائب على النتائج				
	VIII	نتيجة صافية				
	IX	مجموع العائدات				
	X	مجموع التكاليف				
	XI	نتيجة صافية (مجموع العائدات - مجموع التكاليف)				

(1) تغير المخزونات : مخزون نهائي - مخزون أولي ، زيادة (+) نقصان (-)
(2) مشتريات معاد بيعها أو مستهلكة : مشتريات - تغير المخزونات

XII	هامش إجمالي عن مبيعات على حالتها (1-8)
XIII	قيمة مضافة (1+2+3+4)-(8+9+10)

جدول التمويل للدورة المحاسبية

(النظام المبسط)

دورة محاسبية من .....إلى .....

		دورة محاسبية	دورة محاسبية سابقة
أولا	ـ قدرة التمويل الذاتي نتيجة صافية		
	– عائدات تنازلات عن أصول ثابتة		
	+ قيم صافية من استهلاكات أصول ثابتة متنازل عنها		
	+ (مخصصات ـ استردادات) مرتبطة بالأصول الثابتة وبالتمويل الدائم		

ثانيا ـ الجدول الملخص لكتل الحصيلة				جدول التغيرات	
				تغيرات (أ – ب)	
	الكتـــل	دورة محاسبية أ	دورة محاسبية سابقة ب	استخدامات جـ	موارد د
1	التمويل الدائم	×	×	×	×
2	ناقص الاصول الثابتة	×	×	× أو	×
3 =	رأس المال الجاري الوظيفي (1 – 2) I	×	×	× أو	×
4	الاصول المتداولة	×	×	× أو	×
5	ناقص الخصوم المتداولة	×	×	× أو	×
6 =	حاجة التمويل الاجمالية (4 – 5) II	×	×	× أو	×
7	الخزينة الصافية (أصول ـ خصوم) I – II	×	×	× أو	×
			تغيرات الاستخدامات = تغيرات الموارد		

زيادة

نقصان

قائمة المعلومات التكميلية
(النظام المبسط)

م 1. جدول الأصول الثابتة

م 1 مكرر. جدول الاستهلاكات

م 2 . جدول زائد أو ناقص القيم عن تنازلات أو سحوب تتعلق بأصول ثابتة (مماثل ل ب 3)

م 3. جدول المخصصات (مماثل ل ب 5)

م 4. جدول الضمانات العينية المقدمة أو المتلقاة (مماثل ل ب 8)

م 5. تفاصيل الضريبة على القيمة المضافة (مماثل ل ب 14)

م 6. بيان توزيع رأس مال الشركة (مماثل ل ج 1)

م 7. جدول إرصاد النتائج الحاصل خلال الدورة المحاسبية (مماثل ل ج 2)

قائمة م 1

جدول الأصول الثابتة غير المالية

(النظام المبسط)

الدورة المحاسبية من ..... إلى .....

نوع	نوع اجمالي بداية الدورة المحاسبية	زيادة			نقصان			مبلغ اجمالي نهاية الدورة المحاسبية
		اقتناء	انتاج من المنشأة لنفسها	تحويل	تنازل	سحب	تحويل	
قيم معدومة ملحقة بالأصول الثابتة								
أصول ثابتة معنوية								
● المحل التجاري								
● أصول ثابتة معنوية مختلفة								
أصول ثابتة مادية								
● أراض								
● مبان								
● انشاءات تقنية عتاد وأدوات								
● عتاد النقل								
● أصول ثابتة مادية مختلفة								

قائمة م 1 مكرر

جـدول الاستـهـلاكـات
(النظام المبسط)

الدورة المحاسبية من..... إلى .....

نـــــوع	المجموع عند بداية الدورة المحاسبية (1)	مخصصات الدورة المحاسبية (2)	استهلاكات أصول ثابتة مخرجة (3)	مجموع الاستهلاكات عند نهاية الدورة المحاسبية 4 = 1 + 2 - 3
قيم معدومة ملحقة بالأصول الثابتة				
أصول ثابتة معنوية ● المحل التجاري ● أصول ثابتة معنوية أخرى				
أصول ثابتة مادية ● أراضي ● مبان ● انشاءات تقنية ، عتاد وأدوات ● عتاد النقل ● أصول ثابتة مادية مختلفة				

قائمة م 2

جدول زائد أو ناقص القيم عن تنازلات أو سحوب تتعلق بأصول ثابتة

الدورة المحاسبية من ..... إلى .....

تاريخ التنازل أو السحب	حساب رئيسي	مبلغ اجمالي	مجموع الاستهلاكات	قيمة صافية من الاستهلاكات	عائد التنازل	زائد القيم	ناقص القيم
تجموع							

قائمة م 3

جـدول المـخـصصـــات

من ..... إلى .....

نوع	مبلغ عند بداية الدورة المحاسبية	مخصصات			استردادات			مبلغ عند نهاية الدورة المحاسبية
		الاستغلال	مالية	غير جارية	الاستغلال	مالية	غير جارية	
1 ـ مخصصات لمواجهة تدني قيمة الأصول الثابتة 2 ـ مخصصات مقننة 3 ـ مخصصات مستديمة لمواجهة مخاطر وتكاليف								
مجموع (أ)								
4 ـ مخصصات لمواجهة تدني قيمة الأصول المتداولة (دون الخزينة) 5 ـ مخصصات أخرى لمواجهة مخاطر وتكاليف 6 ـ مخصصات لمواجهة تدني حسابات الخزينة								
مجموع (ب)								
مجموع (أ + ب)								

قائمة م 4

جدول الضمانات العينية المقدمة أو المتلقاة

أغيار دائنون أو أغيار مدينون	مبلغ مشمول بالضمان العيني	نوع (1)	تاريخ ومكان القيد	موضوع (2) (3)	قيمة محاسبية صافية للضمان العيني المقدم عند تاريخ الاختتام
● ضمانات عينية مقدمة					
● ضمانات عينية متلقاة					

(1) رهن : 1 ـ رهن رسمي : 2 ـ رهن الحيازة : 3 ـ سند الخزن : 4 ـ ضمانات عينية أخرى : 5 (مع توضيحها)

(2) ينبغي توضيح هل الضمان العيني قد قدم لمنشآت أو لأشخاص آخرين (ضمانات عينية مقدمة). (منشآت مرتبطة ، شركاء ، مستخدمون) .

(3) ينبغي توضيح هل الضمان العيني الذي تلقته المنشأة وارد من أشخاص اخرين غير الشخص المدين (ضمانات عينية متلقاة).

قائمة م 5

تفاصيل الضريبة على القيمة المضافة

من ..... إلى .....

نـــــوع	رصيد عند بداية الدورة المحاسبية (1)	عمليات محاسبية للدورة المحاسبية (2)	اقرارات الضريبة على القيمة المضافة للدورة المحاسبية (3)	رصيد عند نهاية الدورة المحاسبية 4 = 1 + 2 - 3
أ - الضريبة على القيمة المضافة المفوترة	×	×	×	×
ب - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للاسترداد	×	×	×	×
● عن التكاليف	.....	.....	.....	.....
● عن الأصول الثابتة	.....	.....	.....	.....
ج - الضريبة على القيمة المضافة الواجب أداؤها أو دائنية الضريبة على القيمة المضافة = (أ - ب)	×	×	×	×

قائمة م 6

بيان توزيع رأس مال الشركة

مبلغ رأس المال .....

في .....

الاسم العائلي ، الاسم الشخصي أو اسم الشركة للشركاء الرئيسيين	العنوان	عدد الأسهم أو الحصص		القيمة الاسمية لكل سهم أو حصة في الشركة	مبلغ رأس المال		
		الدورة المحاسبية السابقة	الدورة المحاسبية الحالية		مكتتب به	مطالب به	مدفوع
1	2	3	4	5	6	7	8

(1) عندما يساوي عدد الشركاء 10 أو يقل عن ذلك، يجب على المنشأة أن تصرح بجميع المساهمين في رأس المال. وفي الحالات الاخرى لاينبغي الاشارة إلا للشركاء 10 الرئيسيين مرتبين بحسب أهمية مساهمتهم في الشركة

قائمة م 7

جدول ارصاد النتائج الحاصل خلال الدورة المحاسبية

في : .....

أ - مصدر النتائج المعدة للارصاد (قرار لـ .....)	المبلغ	ب - ارصاد النتائج	المبلغ
● مرحل من جديد	.....	● احتياطي قانوني	.....
● النتائج الصافية قيد الارصاد	.....	● احتياطيات أخرى	.....
● نتيجة صافية للدورة المحاسبية	.....	● مكافآت أعضاء مجلس الادارة	.....
● اقتطاعات من الاحتياطيات	.....	● ربائح	.....
● اقتطاعات أخرى	.....	● ارصادات أخرى	.....
		● مرحل من جديد	.....
المجموع - أ -	.....	المجموع - ب -	.....

مجموع - أ - = مجموع - ب -

ظهير شريف رقم 1.87.127 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 16.86 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات في قطاع التعليم الخاص.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 16.86 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات في قطاع التعليم الخاص الذي أقره مجلس النواب في 28 من شوال 1407 (25 يونيو 1987).

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

قانون رقم 16.86 يتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات في قطاع التعليم الخاص

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يتمتع بالمنافع المنصوص عليها في هذا القانون الاشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يقومون باستثمارات لاحداث أو توسيع مؤسسة من مؤسسات التعليم الخاص المنصوص عليها في المادة 2 بعده.

المادة 2

تنقسم مؤسسات التعليم الخاص من أجل تطبيق أحكام هذا القانون الى صنفين ، يتضمن أولهما :

- مؤسسات التعليم التقني ؛
- مؤسسات التأهيل المهني ؛
- مؤسسات التعليم الخاص بالمعاقين.

ويشتمل الصنف الثاني على :

- مؤسسات التعليم العام ؛
- مؤسسات تعليم الفنون ؛
- رياض الأطفال ؛
- مؤسسات تعليم اللغات ؛
- مؤسسات التعليم بالمراسلة الكائن مقرها في المغرب.

المادة 3

يراد في هذا القانون بإنشاء مؤسسة للتعليم الخاص بناء أو تجهيز مؤسسة من المؤسسات المشار اليها في المادة 2 أعلاه أو القيام ببنائها وتجهيزها معا ، على أن يكون ذلك في نطاق برنامج استثمار لا يقل مبلغه عن 200.000 درهم فيما يخص البناء و 100.000 درهم فيما يخص التجهيز.

المادة 4

يراد في هذا القانون بتوسيع مؤسسة للتعليم الخاص القيام باستثمارات يكون من شأنها أن تزيد في الطاقة الاستيعابية للمؤسسة ولا يقل مبلغها عن :

- 20 % من مجموع تكلفة المشروع الاصلي المراد توسيعه فيما يخص مؤسسات الصنف الأول المشار اليها في المادة 2 أعلاه ؛
- 30 % من مجموع تكلفة المشروع الاصلي المراد توسيعه فيما يخص مؤسسات الصنف الثاني المشار اليها في المادة 2 أعلاه.

ولتحديد مجموع تكلفة المشروع الاصلي تطبق معاملات اعادة التقويم المنصوص عليها فيما يتعلق بالضريبة على الارباح العقارية المحدثة بالفصل 5 من القانون المالي لسنة 1978 رقم 1.77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 بتاريخ 9 محرم 1398 (30 ديسمبر 1977).

المادة 5

يتمتع المستثمرون المشار اليهم بالمادة الأولى أعلاه بالمنافع المقررة في هذا القانون بشرط أن يودعوا برامج استثمارهم لدى الادارة لتتحقق من مطابقتها للاحكام الواردة فيه.

المادة 6

اذا كانت مؤسسة تمارس صنفي التعليم المشار اليهما في المادة 2 أعلاه وجب أن يعتبر كل صنف منهما على حدة فيما يخص التمتع بالمنافع المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 7

يجب أن ينجز برنامج الاستثمار المشهود بمطابقته لاحكام هذا القانون خلال الثمانية عشر شهرا التالية للشهر الذي توجه فيه الادارة الى المستثمر رسالة تخبره فيها بهذه المطابقة.

بيد أنه يجوز للادارة منح آجال اضافية مراعاة لأهمية الاستثمار أو في حالة طروء قوة قاهرة أو ظروف غير متوقعة.

واذا انصرمت الآجال المشار اليها أعلاه من غير أن ينجز جزء من برنامج الاستثمار فان الجزء غير المنجز لا يجوز أبدا أن يستفيد من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا يعفي الحصول على شهادة المطابقة المستثمرين من وجوب الحصول على الرخص الادارية التي تفرضها النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

يجب على المستثمرين الذين يتمتعون بجميع أو بعض المنافع المنصوص عليها في هذا القانون أن يوجهوا الى الادارة كل ثلاثة أشهر تقريرا عما أنجزوه من برامج استثمارهم وتقريرا حين انتهاء الاعمال.

واذا جاوز الاجل المقرر للانجاز 18 شهرا وجب على المستثمرين أن يوجهوا الى الادارة كل اثنى عشر شهرا تقريرا عن الاعمال المنجزة وتقريرا ختاميا حين انتهاء الاعمال.

المادة 9

كل مؤسسة تمتع صاحبها بجميع أو بعض المنافع المنصوص عليها في هذا القانون يجب أن تخصص لأغراض التعليم المحدثة من أجلها طوال مدة 20 سنة تبتدىء من تاريخ رخصة افتتاحها.

وفي حالة التنازل للغير عن المؤسسة قبل انصرام المدة المحددة أعلاه يحل المتنازل له محل المتنازل في حقوقه والتزاماته الناتجة عن هذا القانون.

وفي حالة تغيير الغرض المعدة له المؤسسة قبل انصرام المدة الآنفة الذكر يجب على مالكها أن يرد الى الادارة من قيمة المنافع التي تم التمتع بها مبلغا يكون بنسبة الفترة الباقية من مدة العشرين سنة المشار اليها أعلاه ، مضافا اليه ما يساوي مقداره.

الباب الثاني

الاعفاء من الضرائب

الفصل الأول

الضريبة على القيمة المضافة ورسم الاستيراد

المادة 10

يعفى المستثمرون المشار اليهم بالمادة الأولى أعلاه من الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على المعدات وسلع التجهيز الجديدة المصنوعة في المغرب التي يشترونها مباشرة أو بواسطة مؤسسة للتأجير التمويلي (crédit - bail).

المادة 11

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة المعدات وسلع التجهيز الجديدة التي يستوردها المستثمرون المشار اليهم بالمادة الأولى أعلاه مباشرة أو بواسطة متعاقدين معهم أو عن طريق مؤسسات للتأجير التمويلي (crédit-bail) اذا كان برنامج الاستثمار يتعلق بالصنف الأول من مؤسسات التعليم المشار اليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 12

يعفى المستثمرون المشار اليهم بالمادة الأولى أعلاه من رسم الاستيراد المفروض على المعدات وسلع التجهيز الجديدة التي يستوردونها مباشرة أو بواسطة متعاقدين معهم أو عن طريق مؤسسة للتأجير التمويلي (crédit-bail) اذا كان برنامج الاستثمار يتعلق بالصنف الأول من مؤسسات التعليم المشار اليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 13

يحق لمن دفع رسم الاستيراد أو الضريبة على القيمة المضافة في حالة استيراد أو شراء معدات أو سلع تجهيز جديدة معفاة من ذلك عملا بالمواد 10 و 11 و 12 أعلاه أن يسترد ما دفعه وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 14

يسري الاعفاء وحق الاسترداد المنصوص عليهما في المواد 10 و 11 و 12 و 13 أعلاه على مختلف المنتجات المستوردة الداخلة فيما يصنع بالمغرب من المعدات وسلع التجهيز المدرج كلها أو بعضها في برنامج استثمار مشهود بمطابقته لاحكام هذا القانون.

المادة 15

يجب على مؤسسات التأجير التمويلي (crédit-bail) التي تتمتع لحساب المستثمرين أو المتعاقدين معهم بالاعفاءات المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 أعلاه أن تطرح المبلغ المعفى منه من الايجار الذي يدفعه المستثمرون المعنيون أو المتعاقدون معهم.

المادة 16

لايجوز للادارة بأي حال من الاحوال أن تسلم شهادة بالمطابقة لاحكام هذا القانون حين يتعلق الامر ببرامج استثمار تنص على اقتناء معدات وسلع تجهيز مستعملة أو سبق أن استفادت من المنافع المقررة في هذا القانون.

المادة 17

لا يجوز ، خلال خمس سنوات تبتدىء من تاريخ الشروع في استغلال المؤسسة ، التنازل للغير عن المعدات وسلع التجهيز المستفيدة من المنافع المنصوص عليها في هذا الفصل أو نقلها أو استعمالها لغير الاغراض التي استوردت أو اشتريت بالمغرب من أجلها الا برخصة صريحة من الادارة.

ويجوز منح هذه الرخصة اذا كان من شأن التنازل للغير أو النقل أو الاستعمال المراد القيام به أن ينهض بوسائل وتكنولوجيات التربية والتعليم أو في حالة طروء قوة قاهرة.

ويمكن خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن يخضع المستثمرون المتمتعون بالاعفاء لمراقبة الموظفين الذين تعتمدهم الادارة لهذا الغرض.

الفصل الثاني

رسم التسجيل والدمغة

المادة 18

يحدد الرسم النسبي المفروض على حصة المشاركة المطلقة بنسبة 0،5 % عند تأسيس شركات يكون غرضها احداث أو توسيع مؤسسة للتعليم الخاص أو عند الزيادة في رأس مالها.

ويحول التمتع بتخفيض الرسم المفروض على حصة المشاركة المنصوص عليه في الفقرة السابقة دون التمتع بالتخفيض المقرر في الفقرة 3 من الفصل 93 من مدونة التسجيل ، ولكن يترتب عليه الاعفاء من الرسم الاضافي المنصوص عليه في الفقرة 2 من الفصل 93 المذكور ومن رسوم نقل الملكية المتعلقة بتحمل الخصوم عند الاقتضاء.

المادة 19

تعفى الشركات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه حين تأسيسها من رسم الدمغة النسبي المفروض على الاسهم عملا بالفصل 5 من مدونة التنبر.

المادة 20

يعفى من رسوم التسجيل المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 96 من مدونة التسجيل كل تملك بعوض لاراض يخصصها المستثمر لانجاز برنامج استثمار مقبول للاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون.

ويشترط للتمتع بهذا الاعفاء :

أ) أن يتضمن عقد تملك الارض بيان الغرض المعدة له والتزام المستثمر بتخصيصها لذلك في أجل لا يجاوز 12 شهرا يبتدىء من تاريخ تسجيل العقد ، ويجوز ان تمد الادارة في هذا الاجل في حالة طروء قوة قاهرة ؛

ب) أن يرهن المستثمر في عقد التملك او في عقد ملحق به الارض للدولة رهنا رسميا من المرتبة الأولى فان لم يمكن فمن المرتبة الثانية بعد الرهن المخول لمؤسسات القرض المعتمدة ، وذلك لضمان اداء الرسوم العادية والغرامات التي قد تفرض عند الاقتضاء اذا لم تخصص الارض للغرض المعين في الاجل المضروب لذلك.

ولا يسمح محصل رسوم التسجيل المختص بافتكاك الرهن الا بعد الادلاء بما يثبت تخصيص الارض للغرض المتملكة من أجله ، فان لم يثبت ذلك وجب دفع رسوم التسجيل مع الغرامات المنصوص عليها في الفصل 96 (الفقرة 4 ب II ـ د) من مدونة التسجيل.

ويعفى عقد انشاء الرهن الرسمي المشار اليه أعلاه وافتكاكه من رسوم التسجيل والقيد في السجلات العقارية.

الفصل الثالث

الضريبة المهنية (الباتانتا)

المادة 21

يعفى المستثمرون فيما يتعلق باحداث أو توسيع مؤسسات التعليم الخاص من الضريبة المهنية (الباتانتا) :

أ) خلال العشر سنوات الاولى المتتالية لاستغلال المؤسسة المحدثة أو استغلال توسعتها ، إذا كانت المؤسسة من الصنف الاول المشار اليه في المادة 2 أعلاه ؛

ب) خلال الخمس سنوات الاولى المتتالية لاستغلال المؤسسة المحدثة او استغلال توسعتها ، اذا كانت المؤسسة من الصنف الثاني المشار اليه في المادة 2 أعلاه.

بيد أنه إذا تم باستثمار جديد توسيع مؤسسة تعليم سبق أن استفادت من جميع أو بعض المنافع المنصوص عليها في هذا القانون فان التوسيع لا يترتب عليه الاعفاء من الضريبة المهنية الا اذا وقع داخل مدة الاعفاء المتعلق بالبرنامج الاصلي ، ويستحق الاعفاء عنه حينئذ خلال ما بقي من هذه المدة فقط.

واستثناء من المادة 4 من هذا القانون تطبق الاحكام الواردة أعلاه ولو تعلق الامر بتوسيع مؤسسة تعليم يفضي الى زيادة في طاقتها الاستيعابية تقل عن المستويات الدنيا المحددة في المادة المذكورة.

الفصل الرابع

الضريبة على الارباح المهنية

المادة 22

يعفى المستثمرون فيما يتعلق باحداث أو توسيع مؤسسات التعليم الخاص المشار اليها في المادة 2 أعلاه من الضريبة على الارباح المهنية خلال العشر سنوات الاولى المتتالية لاستغلال المؤسسات المحدثة أو استغلال توسعتها.

على أنه اذا وقع توسيع مؤسسة تعليم سبق أن استفادت من جميع أو بعض المنافع المنصوص عليها في هذا القانون تسري على الاعفاء من الضريبة على الارباح المهنية الاحكام الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 21 أعلاه.

المادة 23

يظل المستثمر المعفى من الضريبة على الارباح المهنية خاضعا للالتزامات والرقابة المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في هذا الشأن.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بنظام الصرف

المادة 24

يضمن دون تحديد للمبلغ أو المدة تحويل الارباح الموزعة خالصة من الضرائب على غير المقيمين.

واذا انجز الاستثمار شخص اجنبي ضمن له حق اعادة تحويل الناتج الحقيقي للتنازل عنه للغير فيما يرجع الى :

- حصة رأس المال المقدمة عن طريق التنازل لبنك المغرب عن عملات قابلة للتحويل ؛
- حصة المشاركة المقدمة عن طريق الخصم من حسابات رأس المال والمستثمرة طوال مدة لا تقل عن 5 سنوات ؛
- زائد القيمة الصافي الناتج عن التنازل.

الباب الرابع

أحكام متنوعة

المادة 25

يجوز سحب المنافع التي يتمتع بها المستثمرون المشار اليهم في هذا القانون بمقرر تصدره الادارة اذا لم ينجزوا برامج استثمارهم وفق الغرض المتوخى منها.

ويتضمن المقرر المشار اليه في الفقرة السابقة الامر بدفع الرسوم والضرائب العادية المستحقة مضافا اليها مبلغ يساوي مقدارها.

وتقوم الادارة المختصة باستيفاء ذلك وفق القواعد الجاري بها العمل لديها.

ويمكن أن يخضع المستثمرون المتمتعون بواحد أو أكثر من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون لعمليات الرقابة والتحقيق التي يمارسها الموظفون الذين تعتمدهم الادارة للقيام بذلك.

المادة 26

يعاقب بغرامة تساوي خمس مرات المبلغ المعفى منه على كل مخالفة لأحكام هذا القانون وعلى كل تحايل ترتبت أو يمكن أن تترتب عليه اعفاءات من غير حق.

ويتعرض المشاركون في المخالفة لنفس العقوبة التي يتعرض لها الفاعلون الاصليون.

ويجوز أن تقرر الادارة علاوة على ما ذكر سقوط الحق مؤقتا أو مؤبدا في التمتع بالاعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون.

وتقوم الادارة المختصة باثبات المخالفات وفق الاجراءات والقواعد المعمول بها لديها.

ويكون للغرامة في جميع الحالات طابع التعويض المدني.

ظهير شريف رقم 1.90.92 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 09.90 القاضي بتغيير القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 09.90 الصادر عن مجلس النواب في 24 من ذي القعدة 1410 (18 يونيو 1990) بتغيير القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983).

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

قانون رقم 09.90 يقضي بتغيير القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية

مادة فريدة

تنسخ الفقرتان الثانية والخامسة من الفصل 6 من القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983).

ظهير شريف رقم 1.91.130 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 2.91 المغير بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 2.91 الصادر عن مجلس النواب في 21 من ذي القعدة 1411 (5 يونيو 1991) بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

قانون رقم 2.91 يغير بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

مادة فريدة

تغير وفق ما يلي الفقرة الثالثة من الفصل 32 والفصول 33 و 34 و 35 و 37 و 38 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي :

« الفصل 32 (الفقرة الثالثة). ـ ولا يستحق المؤمن له ، بعد العجز الأول ، « التعويض اليومي من جديد الا بعد أن تمر على استينافه للعمل مدة « أقلها ستة أيام متواصلة أو غير متواصلة مدفوع عنها الاشتراك. »

« الفصل 33. ـ يجب على المؤمن له ، وإلا تعرض لوقف صرف « التعويضات المنصوص عليها في هذا الباب ، أن يوجه خلال الخمسة عشر « يوما التالية لانقطاعه عن العمل الى الصندوق الوطني للضمان « الاجتماعي ، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة ، إعلاما بانقطاعه « عن العمل يوقعه طبيب على مطبوع يحدد نموذجه المدير العام « للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. »

« الفصل 34. ـ يصرف التعويض اليومي طوال اثنين وخمسين « أسبوعا على الاكثر خلال الاربعة وعشرين شهرا المتتابعة التي تلي « ابتداء العجز ، ويستحق عن كل يوم سواء كان يوم عمل أو عطلة « ابتداء من يوم الاصابة بالعجز. »

« الفصل 35. ـ يساوي التعويض اليومي ثلثي الاجر اليومي المتوسط « المحدد فيما يلي ولا يمكن أن يقل عن ثلثي الحد الادنى « القانوني للاجور.

« يساوي الاجر اليومي المتوسط المتخذ أساسا لحساب التعويض « اليومي المستحق عن العجز الاول ناتج قسمة مجموع الاجور الخاضعة « للاشتراك التي قبضها المؤمن له خلال الاشهر المدنية الثلاثة السابقة « لابتداء العجز الاول عن العمل على عدد الايام التي اشتغل فيها فعلا « أثناء الاشهر الثلاثة الآنفة الذكر.

« يساوي الأجر اليومي المتوسط المتخذ أساسا لحساب التعويض « اليومي المستحق عن حالات العجز الطارئة بعد العجز الأول « ناتج قسمة الأجور الخاضعة للاشتراك التي قبضها المؤمن له خلال « الشهر المدني أو الشهرين المدنيين أو الاشهر المدنية الثلاثة السابقة « لابتداء كل حالة من حالات العجز عن العمل على عدد الأيام « التي اشتغل فيها فعلا اثناء المدد الآنفة الذكر ، ويختار « الأجر اليومي المتوسط الذي يكون انفع للمؤمن له.

« إذ تعلق الأمر بعجز ناتج عن حادثة وكانت مدة التأمين « المتوفرة للمصاب تقل عن ثلاثة أشهر في حالة العجز الأول « أو عن شهر في حالات العجز الطارئة بعد العجز الأول فان « الاجر اليومي المتوسط المتخذ أساسا لحساب التعويض اليومي « يكون مساويا في كلتا الحالتين لناتج قسمة مبلغ الأجور « الخاضعة للاشتراك التي قبضها المؤمن له خلال مدة « التأمين على عدد الأيام التي اشتغل فيها فعلا أثناء تلك المدة. »

« الفصل 37. ـ إذا توافرت للمؤمن لها أربعة وخمسون يوما « متواصلة أو غير متواصلة مدفوع عنها الاشتراك خلال الاشهر « المدنية العشرة السابقة لتاريخ اضطرارها للتوقف عن العمل بسبب « قرب وضع حملها يكون لها الحق في التمتع بتعويضات يومية « طوال اثني عشر أسبوعا ستة منها على الاقل بعد الوضع ، وذلك « بشرط أن تنقطع عن مزاولة كل عمل بأجر أثناء مدة تمتعها « بالتعويض وأن تكون مستوطنة في المغرب. »

« الفصل 38. ـ يساوي التعويض اليومي الأجر اليومي المتوسط « المحدد في الفقرة الثانية من الفصل 35 أعلاه.

« ويستحق عن كل يوم سواء كان يوم عمل أو عطلة. »

ظهير شريف رقم 1.91.228 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 57.90 المتعلق بمراكز تدبير المحاسبات المعتمدة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 57.90 المتعلق بمراكز تدبير المحاسبات المعتمدة المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991).

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

* * *

قانون رقم 57.90 يتعلق بمراكز تدبير المحاسبات المعتمدة

المادة الاولى

يستفيد الصناعيون والتجار والحرفيون والفلاحون الملزمون بأداء الضريبة العامة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي أو نظام صافي النتيجة المبسطة من خصم نسبة 15 % من الربح المفروضة الضريبة على أساسه ، سواء كان محددا بطريقة جزافية أو وفق نظام صافي النتيجة المبسطة ، اذا عهدوا بمسك محاسبتهم ، ووضع اقراراتهم الضريبية والاشهاد بصحتها الى مركز من مراكز تدبير المحاسبات التابعة لشركات متكونة من الغرف التجارية والصناعية أو غرف الصناعة التقليدية أو الغرف الفلاحية.

يجب أن تكون الشركات المنصوص عليها أعلاه معتمدة من طرف وزارة المالية بعد موافقة الوزارة الوصية.

المادة الثانية

لا يترتب على الاخطاء المادية التي يرتكبها مركز تدبير المحاسبات في استغلال المحاسبة أو استخلاص ما يجب استنتاجه منها أو فيهما معا تصحيح ضريبي يتحمله الملزم بأداء الضريبة إذا أدلى هذا الأخير الى المركز بجميع الوثائق المحاسبية وجميع العناصر اللازمة لوضع محاسبة مطابقة لواقع الحال.

المادة الثالثة

تتمتع الشركات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه عن العمليات المنصوص عليها فيها كذلك بالاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني ، وذلك مدة أربع سنوات من تاريخ اعتمادها.

وتعفى اجراءات تأسيس الشركات الآنفة الذكر من رسوم التسجيل والتنبر.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.92.281 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتغيير القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 101 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 85 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 30.89 :

« المادة 85. ـ (الفقرة الثانية) : ويخفض هذا السعر الى 3 % فيما يخص « عمليات بيع الأسماك بالأسواق الواقعة داخل الملك العام البحري وكذا « فيما يخص السمك المسمى « السمك الصناعي » المقبول لدى مكاتب « الاعتماد ، وفي هاتين الصورتين يدفع الرسم المشتري.

« (الفقرة الثالثة) : ويصفى الرسم بالسعر المنصوص عليه في الفقرة السابقة « ويستوفى في آن واحد مع الرسم شبه الضريبي المستحق للمكتب الوطني « للصيد البحري .....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.92.282 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.73.366 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1394 (23 ابريل 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتامين الصادرات.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 101 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.73.366 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1394 (23 ابريل 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتأمين الصادرات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 2 و 3 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار اليه أعلاه رقم 1.73.366 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974) :

« الفصل 2. ـ إن عمليات التأمين .....

« ..... أصناف التأمين الأخرى.

« ولا يمكن أن يستفيد .....

« .....

« ..... وبالاجازات أو البراءات.

« على أنه يجوز للمؤسسات البنكية ومؤسسات الائتمان التي تزاول « نشاطها بالمغرب أن تستفيد من التأمين من الاعسار فيما يخص « القروض التي تمنحها لأشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوية مقيمين « في الخارج قصد تمويل عمليات التصدير المنطلقة من المغرب « وذلك مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري « بها العمل والمتعلقة بالصرف والمؤسسات البنكية ومؤسسات الائتمان.

« ويترتب على عمليات تأمين الصادرات .....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 3. ـ يؤمن التأمين من الاعسار المصدر والمؤسسات المشار « اليها في الفصل 2 أعلاه من خطر عدم تحصيل ديونهم وذلك وفق « ما ينص عليه العقد المبرم مع مدينيهم ومع مراعاة شروط وثيقة « التأمين. »

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.90.351 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992) لتطبيق القانون رقم 31.90 المتعلق باعادة تنظيم صندوق تجهيز الجماعات المحلية.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 31.90 المتعلق باعادة تنظيم صندوق تجهيز الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.5 بتاريخ 5 صفر 1413 (5 اغسطس 1992) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) بمثابة قانون يتعلق برئاسة مجالس ادارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يكون مقر صندوق تجهيز الجماعات المحلية بالرباط.
ولصندوق تجهيز الجماعات المحلية أن يحدث مندوبيات عبر المملكة.

المادة 2

يتولى الوزير المكلف بالداخلية الوصاية على صندوق تجهيز الجماعات المحلية مع مراعاة السلط والصلاحيات المسندة الى وزير المالية بمقتضى القوانين والانظمة المطبقة على المؤسسات العامة.

المادة 3

يرأس مجلس ادارة صندوق تجهيز الجماعات المحلية الوزير الاول أو السلطة الحكومية التي ينيبها عنه لهذا الغرض.

ويضم المجلس بالإضافة الى ذلك الاعضاء التالي ذكرهم :

- ممثلان لوزارة الداخلية ؛
- ممثلان لوزارة المالية ؛
- ممثل لوزارة الصحة العمومية ؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالاشغال العمومية ؛
- ممثل لوزارة الطاقة والمعادن ؛
- والي بنك المغرب أو ممثله ؛
- المدير العام لصندوق الايداع والتدبير أو ممثله ؛
- ثمانية مستشارين جماعيين يعينون بمقرر لوزير الداخلية وفقا لأحكام المادة 4 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 31.90.

واذا حال عائق دون حضور أحد الوزراء أعضاء مجلس الادارة ناب عنه موظف سام من وزارته يعينه لهذا الغرض.

ويمكن ان يدعو رئيس مجلس الادارة لحضور اجتماعات المجلس كل سلطة حكومية تهمها المسائل المدرجة في جدول أعماله.

ويقوم مدير صندوق تجهيز الجماعات المحلية بسكريتارية اجتماعات مجلس الادارة.

ويحضر مندوب الحكومة لدى صندوق تجهيز الجماعات المحلية جلسات مجلس الادارة بصفة استشارية وفقا لأحكام المادة 10 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 31.90.

وللرئيس ان يدعو كل شخص من ذوي الاهلية لحضور اجتماعات مجلس الادارة بصفة استشارية.

المادة 4

وفقا لأحكام المادة 5 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 31.90 يتمتع مجلس الادارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لادارة الصندوق ، ويقوم لهذه الغاية بالمهام التالية :

- يحصر البرنامج العام السنوي للقروض ويعرضه على كل من وزير الداخلية ووزير المالية للموافقة عليه ؛
- يحدد كل سنة أنظمة القروض فيما يخص كل قطاع ممول وكل فئة من المستحقين ويعرضها على وزير الداخلية ووزير المالية للموافقة عليها ؛
- يحصر الميزانية وكيفية التمويل وكذا حسابات السنة المالية المنصرمة والحساب التقديري للاستغلال ويبت في تخصيص النتائج ؛
- يبت في قبول كل قيمة معدومة ويعرض ذلك على وزير الداخلية ووزير المالية قصد الموافقة عليه ؛
- يرخص لمدير الصندوق في شراء العقارات وابرام الاقتراضات ؛
- يعد النظام الاساسي لمستخدمي الصندوق ويعرضه للموافقة عليه وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل فيما يخص مستخدمي المؤسسات العامة.

المادة 5

يجتمع مجلس الادارة بدعوة يوجهها اليه رئيسه كلما استلزمت ذلك حاجات الصندوق ومرتين على الاقل في السنة :

- قبل 31 ماي لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة ؛
- قبل 31 اكتوبر لدراسة وحصر ميزانية الصندوق والبرنامج التقديري للسنة المالية التالية.

المادة 6

تشتمل لجنة القرض التابعة لصندوق تجهيز الجماعات المحلية بالاضافة الى مدير الصندوق بصفته رئيسا على :

- ممثلين يعينهما وزير الداخلية ؛
- ممثلين يعينهما وزير المالية ؛
- ممثل يعينه والي بنك المغرب ؛
- ممثل يعينه المدير العام لصندوق الايداع والتدبير.

ويمكن ان تضم لجنة القرض اليها بصفة استشارية ممثلين لكل وزارة أو مؤسسة أو هيئة ترى فائدة في الاستنارة بآرائهم.

المادة 7

تجتمع لجنة القرض بدعوة من مدير صندوق تجهيز الجماعات المحلية كلما دعت الحاجة الى ذلك ومرة واحدة في الشهر على الاقل.

ويمكن ان تجتمع لجنة القرض بطلب مكتوب من احد أعضائها متى استلزمت الظروف ذلك ، وتتخذ مقررات اللجنة بأغلبية الاعضاء الحاضرين أو الممثلين ما لم يعترض على ذلك ممثلا وزير الداخلية او وزير المالية.

المادة 8

يدير مدير صندوق تجهيز الجماعات المحلية جميع مصالح الصندوق وينسق نشاطها ، ويعمل باسم الصندوق ويقوم أو يرخص في القيام بجميع الاعمال أو العمليات المتعلقة بهدف الصندوق في دائرة احترام مقررات مجلس الادارة وان اقتضى الحال مقررات اللجان المحدثة في حظيرة الصندوق ، ويمثل الصندوق ازاء الدولة وأي شخص آخر من الاشخاص الجاري عليهم القانون العام أو الخاص ويقوم بجميع الاعمال التحفظية.

ويقيم الدعاوي القضائية ويدافع عنها.

ويوظف ويعين مستخدمي الصندوق وفق الاحكام الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وبوصفه آمرا بالصرف يلتزم المدير بالنفقات بواسطة تصرف أو عقد أو صفقة ويعمل على امساك محاسبة النفقات الملتزم بها ويصفي ويثبت نفقات الصندوق وموارده.

المادة 9

يعين وزير المالية مندوب الحكومة لدى صندوق تجهيز الجماعات المحلية المنصوص عليه في الفصل 10 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 31.90.

المادة 10

ينسخ المرسوم رقم 2.60.012 الصادر في 16 من رجب 1379 (15 يناير 1960) بتحديد كيفية تسيير صندوق تجهيز الجماعات المحلية.

المادة 11

يسند الى وزير الداخلية والاعلام ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.982 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1413 (17 ديسمبر 1992) بتحديد عدد اعضاء مجالس العمالات والأقاليم.

الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) بشأن تنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.83.371 الصادر في 20 من رجب 1403 (4 ماي 1983) بالمصادقة على الأرقام المحدد بها عدد السكان القانونيين لمملكة المغرب بناء على الاحصاء العام للسكان والسكنى المجرى ما بين 14 من ذي القعدة و 2 ذي الحجة 1402 (3 الى 20 سبتمبر 1982) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد فيما يلي عدد المقاعد بمجالس العمالات والأقاليم :

العمالات والأقاليم	عدد المقاعد
اقليم اكادير	17
اقليم الحسيمة	13
اقليم اسا ـ الزاك	11
اقليم ازيلال	13
اقليم بني ملال	19
اقليم بنسليمان	11
اقليم بوجدور	11
اقليم بولمان	11
اقليم شفشاون	13
اقليم الجديدة	21
اقليم قلعة السراغنة	17
اقليم الرشيدية	15
اقليم الصويرة	13
اقليم السمارة	11
اقليم فكيك	11
اقليم كلميم	11
اقليم يفرن	11
اقليم القنيطرة	21
اقليم الخميسات	15
اقليم خنيفرة	13
اقليم خريبكة	15
اقليم العيون	11
اقليم العرائش	13
اقليم الناضور	17
اقليم ورزازات	17
اقليم وادي الذهب	11
اقليم وجدة	21
اقليم آسفي	21
اقليم سطات	19
اقليم سيدي قاسم	17
اقليم طنجة	15
اقليم طانطان	11
اقليم تارودانت	17
اقليم تاونات	17
اقليم طاطا	11
اقليم تازة	19
اقليم تطوان	13
اقليم تيزنيت	13
عمالة الرباط	17
عمالة سلا	13
عمالة الصخيرات ـ تمارة	11
عمالة الدار البيضاء ـ آنفا	17
عمالة الفداء ـ درب السلطان	15
عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي	15
عمالة عين الشق ـ الحي الحسني	11
عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة	11
عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان	19
عمالة المحمدية	11

العمالات والاقاليم	عدد المقاعد
عمالة فاس الجديد دار دبيبغ	11
عمالة فاس المدينة	11
عمالة زواغة مولاي يعقوب	11
اقليم صفرو	11
عمالة مراكش المنارة	11
عمالة مراكش المدينة	11
عمالة سيدي يوسف بن علي	11
اقليم شيشاوة	11
اقليم الحوز	13
عمالة مكناس المنزه	11
عمالة الاسماعيلية	11
اقليم الحاجب	11
المجموع	830

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.84.47 الصادر في 4 شوال 1404 (3 يوليو 1984) بتحديد عدد مقاعد مجالس العمالات والأقاليم.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الداخلية والاعلام تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1413 (17 ديسمبر 1992).

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.92.983 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1413 (17 ديسمبر 1992) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب اعضاء مجالس العمالات والاقاليم.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) بتنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.982 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1413 (17 ديسمبر 1992) بتحديد عدد أعضاء مجالس العمالات والأقاليم ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية في مجموع عمالات وأقاليم المملكة يوم الجمعة 22 يناير 1993 لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم.

المادة الثانية

يجب أن تودع تصريحات الترشيح بمقر العمالة أو الاقليم المعني بالأمر من يوم الثلاثاء 5 يناير 1993 الى يوم الخميس 14 يناير 1993.

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية يوم الجمعة 15 يناير 1993 وتنتهي يوم الخميس 21 يناير 1993 في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا.

المادة الرابعة

يسند الى وزير الداخلية والاعلام تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1413 (17 ديسمبر 1992).

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.92.1018 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتفويض السلطة إلى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى المادة 30 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى وزير المالية سلطة تحديد شروط اصدار الاقتراضات الداخلية لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال سنة 1993.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.1019 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتفويض السلطة إلى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الخارجية.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى المادة 29 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من جمادى الآخرة 1413 (26 ديسمبر 1992).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير المالية أو الشخص الذي ينيبه عنه ابرام الاقتراضات الخارجية باسم حكومة المملكة المغربية خلال سنة 1993.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى وزير المالية أو الشخص الذي ينيبه عنه أن يوقع خلال سنة 1993 باسم حكومة المملكة المغربية الاتفاقات أو الاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد براده.

مرسوم رقم 2.92.1020 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) تفوض بموجبه خلال سنة 1993 الى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة عن الواردات أو الصادرات.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 5 منها ؛

وبناء على المادة 2 (البند 1) من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى وزير المالية أن يصدر خلال سنة 1993 بعد استطلاع رأي الوزير أو الوزراء المعنيين بالأمر قرارات تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة عن الواردات أو الصادرات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد براده.

مرسوم رقم 2.92.1021 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977).

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

وباقتراح من وزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي احكام الفصلين 6 و 216 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

« الفصل 6. – ان قباض الادارة ..... وكذا
« ماموري الابحاث الجمركية .....
« لاجل ممارسة مهامهم .....

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 216. ـ يؤهل وزير المالية أن يغير :

« I. ـ بقرارات :

« .....

« II. ـ بقرارات تصدر بعد استطلاع رأي الوزير أو الوزراء « المعنيين بالأمر :

« ـ قوائم البضائع المشار اليها في الفصول 1 (2 ب) و 125 « و 153 و 173 (الفقرة 1) و 206 و 214 أعلاه.

« ـ الجدول ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يتمم المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بالفصل 216 المكرر التالي :

« الفصل 216 المكرر : للوزير المكلف بالمالية :

« ـ أن يحدد اجراءات تطبيق أحكام الجزء VIII المكرر من « مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

« ـ أن يحدد اشكال ومميزات الاختام التي تستعملها الادارة « عملا بأحكام الفصل 40 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب « غير المباشرة وأن يحدد مصاريف عمليات الختم والاستثناءات « المنصوص عليها لهذا الغرض في الفصل المذكور.

« ـ أن يحدد شروط إلغاء التصاريح المفصلة المشار اليها « في الفقرة 3 بالفصل 78 من مدونة الجمارك والضرائب « غير المباشرة. »

المادة الثالثة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 1993.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.1022 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) لتطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) لتطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ الفقرة الأخيرة من المادة 17 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986).

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 1993.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992).

وقعه بالعطف : الامضاء : محمد كريم العمراني.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.1023 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتغيير المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1397 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مقرر الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى عدد 14 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1399 (3 ماي 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ؛

رسم ما يلي :

المادة الاولى

أحكام الفصل 82 من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1397 (21 ابريل 1967) تنسخ وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل 82. ـ تشتري الدولة العقارات بموجب مرسوم « يتخذ باقتراح من وزير المالية اذا كان ثمن شرائها « يساوي مليونين وخمسمائة الف درهم (2.500.000) او يفوقها « وبموجب قرار لوزير المالية اذا كان هذا الثمن يقل عن المبلغ « المذكور على أن تراعى في ذلك الاحكام المنصوص عليها « في انظمة خاصة تتعلق بإدماج عقارات في الاملاك العامة للدولة.

« ويباشر بيع املاك الدولة الخاصة عن طريق مزاد « علني ما عدا في حالة العمل بأحكام تشريعية أو تنظيمية « تنص على خلاف ذلك . ويجب أن يرخص في البيع بمرسوم « يتخذ باقتراح من وزير المالية اذا كان ثمن البيع « يساوي مليونين وخمسمائة الف درهم (2.500.000) أو يفوقها « وبقرار لوزير المالية اذا كان هذا الثمن يقل عن المبلغ « المذكور.

« على أن البيع المذكور يمكن أن يتم بالمراضاة بناء « على اذن يمنح بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من « وزير المالية اذا كان ثمن بيع العقار يساوي « مائتين وخمسين الف درهم (250.000) أو يفوقها وبموجب قرار « لوزير المالية اذا كان هذا الثمن يقل عن المبلغ « المذكور. »

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.1024 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وتحديد كيفية استيفائه.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وتحديد كيفية استيفائه ، كما وقع تغييره ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ احكام الفصلين 1 و 2 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.263 بتاريخ 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل 1. ـ يفرض لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني رسم « شبه ضريبي يسمى « الرسم على تسويق الحبوب والقطاني » ويقبض على « عمليات التحويل التي تقوم بها الصناعات المستخدمة فيما يخص القمح « والشعير والذرة والارز وعن عمليات التسويق فيما يخص القطاني الغذائية « والحبوب الأخرى ، ويخصم الرسم المذكور من الاسعار المؤداة حين الانتاج « والاسعار المرجعية المطبقة حين الاستيراد . ».

الفصل 2. ـ يحدد مبلغ الرسم الآنف الذكر على النحو التالي :

« القمح اللين والقمح الصلب ..... 1،56 درهم للقنطار ،
« الذرة والشعير والارز ..... 0،54 درهم للقنطار ؛
« الحبوب الأخرى ..... 0،54 درهم للقنطار ؛
« القطاني ..... 0،72 درهم للقنطار.».

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 1993.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مرسوم رقم 2.92.1025 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.84.839 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) المفروض بموجبه لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني رسم شبه ضريبي يسمى « الرسم على تسويق وخزن الشعير. »

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.839 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) المفروض بموجبه لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني رسم شبه ضريبي يسمى « الرسم على تسويق وخزن الشعير » ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.89.389 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989) ،

وباقتراح من وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من جمادى الآخر 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ احكام المادة الثانية من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.84.839 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة الثانية. – يحدد الرسم الآنف الذكر الذي يتحمله أرباب المطاحن الصناعية بـ 30 درهما عن كل قنطار مبيع من النخالة المستخرجة من طحن القمح اللين. »

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كل واحد منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 1993.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مرسوم رقم 2.92.1026 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتحديد شروط واجراءات تسليم وتجديد رخصة الصيد في المنطقة الاقتصادية الخاصة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتولى وزير الصيد البحري والملاحة التجارية أو الأشخاص الذين ينيبهم عنه تسليم رخصة الصيد المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) بناء على طلب مجهز السفينة بعد تقديم ملف يشتمل على الأوراق الخاصة بالتعريف بالسفينة المطلوبة الرخصة في شأنها وبمالكها أو ملاكها.

ويجب أن يتضمن الطلب بيان الآلات المستعملة في الصيد ومنطقة الصيد المطلوبة ونوع أو أنواع الأسماك المراد صيدها فيها.

المادة الثانية

رخصة الصيد المسلمة لمدة لا تزيد عن سنة شمسية وفقا للفصل 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) لا تصلح إلا للسفينة المسلمة من أجلها ولمنطقة الصيد وأنواع الأسماك المبينة فيها.

ويجوز لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية أو الأشخاص المؤهلين لتسليم رخص الصيد تحديد النسبة المائوية للمصطادات الاضافية المسموح بها في كل رخصة من الرخص المسلمة.

ويجب على كل من له رخصة الصيد البحري أن يبلغ إلى السلطة البحرية متى طلبت ذلك ومرة في السنة على الأقل جميع المعلومات المفيدة فيما يخص أعمال الصيد التي تقوم بها السفينة.

وتحدد وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية كل سنة قائمة المعلومات المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

تجدد رخصة الصيد بطلب من صاحبها خلال الشهر السابق لتاريخ انتهاء صلاحيتها ، ويجب أن يتضمن الطلب البيانات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يترتب على عدم التقيد بأحد الواجبات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه توقيف رخصة الصيد أو عدم تجديدها ، ولا يرفع التوقيف المذكور إلا إذا تم الوفاء بالواجبات المشار إليها أعلاه.

المادة الخامسة

تحدد على النحو التالي مبالغ الرسوم المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) باعتبار السعة الاجمالية للسفينة المسلمة عنها الرخصة ونوع الصيد الممارس :

أ) فيما يخص جميع سفن الصيد :

أ ـ 1) 75 درهما عن كل سفينة تفوق سعتها الاجمالية وحدتين ؛

أ ـ 2) 150 درهما عن كل سفينة تفوق سعتها وحدتين ، ولا تزيد على 5 وحدات ؛

أ ـ 3) 200 درهم عن كل سفينة تفوق سعتها الاجمالية 5 وحدات ولا تزيد على 10 وحدات ؛

أ ـ 4) 500 درهم عن كل سفينة تفوق سعتها الاجمالية 10 وحدات ولا تزيد على 25 وحدة ؛

أ ـ 5) 1.500 درهم عن كل سفينة تفوق سعتها الاجمالية 25 وحدة ولا تزيد على 50 وحدة ؛

أ ـ 6) 2.500 درهم عن كل سفينة تفوق سعتها الاجمالية 50 وحدة ولا تزيد على 100 وحدة ؛

أ ـ 7) 4.000 درهم عن كل سفينة تفوق سعتها الاجمالية 100 وحدة ولا تزيد على 150 وحدة ؛

أ ـ 8) 15.000 درهم عن كل سفينة تفوق سعتها الاجمالية 150 وحدة ولا تزيد على 250 وحدة ؛

أ ـ 9) 25.000 درهم عن كل سفينة تفوق سعتها الاجمالية 250 وحدة ولا تزيد على 500 وحدة ؛

أ ـ 10) 30.000 درهم عن كل سفينة تفوق سعتها الاجمالية 500 وحدة ولا تزيد على 1000 وحدة ؛

أ ـ 11) 40.000 درهم عن كل سفينة تفوق سعتها الاجمالية 1000 وحدة.

ب) فيما يخص السفن التي تزيد سعتها الاجمالية على 100 وحدة وتمارس صيد رأسيات الأرجل. تضاف إلى المبالغ الوارد بيانها في ـ أ ـ أعلاه المبالغ التالية :

ب ـ 1) 20.000 درهم عن كل سفينة تفوق سعتها الاجمالية 100 وحدة ولا تزيد على 150 وحدة ؛

ب ـ 2) 25.000 درهم عن كل سفينة تفوق سعتها الاجمالية 150 وحدة ولا تزيد على 250 وحدة ؛

ب ـ 3) 35.000 درهم عن كل سفينة تفوق سعتها الاجمالية 250 وحدة.

ج) فيما يخص السفن التي تزيد سعتها الاجمالية على 100 وحدة وتمارس صيد القمرون ، تضاف إلى المبالغ الوارد بيانها في ـ أ ـ أعلاه المبالغ التالية :

ج ـ 1) 20.000 درهم عن كل سفينة تفوق سعتها الاجمالية 100 وحدة ولا تزيد على 150 وحدة ؛

ج ـ 2) 15.000 درهم عن كل سفينة تزيد سعتها الاجمالية على 150 وحدة.

المادة السادسة

تستوفي قباضة الجمارك الرسوم المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه بعد تقديم سند استيفاء تحرره السلطة التي أودع لديها طلب رخصة الصيد.

المادة السابعة

تطبق أحكام هذا المرسوم حين طلب تسليم رخصة الصيد أو تجديدها.

المادة الثامنة

ينسخ المرسوم رقم 2.73.167 الصادر في 28 من شوال 1393 (24 نوفمبر 1973) في شأن تسليم رخصة الصيد وتجديدها ، كما وقع تغييره ولا سيما بالمرسوم رقم 2.90.1017 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990).

المادة التاسعة

يسند إلى وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ووزير المالية ، كل واحد منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 1993.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

الامضاء : بنسالم الصميلي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.1027 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتغيير القرار الصادر في 23 من ربيع الآخر 1354 (25 يوليو 1935) بتنظيم الرهان الحضري المتبادل.

الوزير الأول ،

بناء على القرار الصادر في 23 من ربيع الآخر 1354 (25 يوليو 1935) بتنظيم الرهان الحضري المتبادل ، كما وقع تغييره ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ احكام الفصل 4 من القرار المشار اليه أعلاه بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1354 (25 يوليو 1935).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مرسوم رقم 2.92.1028 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.89.592 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) المفروض بموجبه لفائدة المكتب الوطني للمطارات رسم شبه ضريبي يسمى « رسم تجهيز الموانىء الجوية ».

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.592 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) المفروض بموجبه لفائدة المكتب الوطني للمطارات رسم شبه ضريبي يسمى « رسم تجهيز الموانىء الجوية » ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير النقل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ؛

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي أحكام المادتين 2 و 5 (الفقرة 1) من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.89.592 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) :

« المادة 2. ـ يحدد مبلغ الرسم المشار اليه اعلاه بمائة درهم « عن كل تذكرة مسلمة لمسافر. »

« المادة 5. ـ (الفقرة 1) ـ يجب على الشركات المعنية « ان تدفع حصيلة الرسم على ابعد تقدير قبل انصرام « الشهر الثاني التالي للشهر الذي هو مستحق عليه. »

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية ووزير النقل ، كل واحد منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل باحكامه من فاتح يناير 1993.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
وزير النقل ،
الامضاء : الراشدي الغزواني.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.92.987 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة زيز الأوسط بقيادة آيت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الداخلية والاعلام بصفته الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم في 27 نوفمبر 1992 بتعيين يوم 2 فبراير 1993 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو « افرنويلال » ، مساحته 6.450 هكتارا تقريبا والجاري على ملك جماعة زيز الأوسط بقيادة آيت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو « افرنويلال » ، مساحته 6.450 هكتارا تقريبا والجاري على ملك جماعة زيز الأوسط التابعة لقيادة آيت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 2 فبراير 1993 بمقر قيادة آيت ازدك قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية والاعلام تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : إدريس البصري.

* * *

طلب يقضي بتعيين يوم 2 فبراير 1993 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو « افرنويلال » ، الواقع بتراب قبيلة زيز الأوسط بقيادة آيت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية

إن وزير الداخلية والاعلام بصفته الوصي على الجماعات الأصلية وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث أنه يعمل لحساب جماعة زيز الأوسط التابعة لأقليم الرشيدية ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الواقع بقبيلة زيز الأوسط بقيادة آيت ازدك بإقليم الرشيدية والمشتمل على أراضي للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

- « افرنويلال » مساحته نحو 6.450 هكتارا في ملك جماعة زيز الأوسط.

ويحد كما يلي :

شمالا : جبل اماكور ؛

شرقا : كار سدور ، النقطة الجيوديزية رقم 727 ببوحميد ، التحديد الاداري 390 ؛

جنوبا : افرنويلال تلانتيغطن ، التحديد الاداري سدور 390 ؛

غربا : جبل اوراغن ، تقات نوفرس ، جبل اماكور.

وقد رسمت حدود هذا العقار بخط أحمر في المخطط المضاف إلى أصل هذا المطلب.

ولا يوجد داخل العقار المزمع تحديده أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق التابثة بصفة قانونية ، حسبما في علم وزير الداخلية والاعلام.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة آيت ازدك في الساعة التاسعة من صباح يوم 2 فبراير 1993 قصد القيام بعمليات التحديد المشار إليها أعلاه.

مرسوم رقم 2.92.988 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة زيز الأوسط بقيادة آيت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الداخلية والاعلام بصفته الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم في 27 نوفمبر 1992 بتعيين يوم 2 فبراير 1993 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو « أوتلخير » ، مساحته 12.000 هكتارا تقريبا والجاري على ملك جماعة زيز الأوسط بقيادة آيت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو « أوتلخير » ، مساحته 12.000 هكتارا تقريبا والجاري على ملك جماعة زيز الأوسط التابعة لقيادة آيت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 2 فبراير 1993 بمقر قيادة آيت ازدك قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية والاعلام تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : إدريس البصري.

• • •

طلب يقضي بتعيين يوم 2 فبراير 1993 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو « أوتلخير » ، الواقع بتراب قبيلة زيز الأوسط بقيادة آيت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية

إن وزير الداخلية والاعلام بصفته الوصي على الجماعات الأصلية وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث أنه يعمل لحساب جماعة زيز الأوسط التابعة لأقليم الرشيدية ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره ، الواقع بقبيلة زيز الأوسط بقيادة آيت ازدك بإقليم الرشيدية والمشتمل على أراضي للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

ـ « أوتلخير » مساحته نحو 12.000 هكتارا في ملك جماعة زيز الأوسط.

ويحد كما يلي :

شمالا : جبل ارتباب ، جبل بوحميد ؛

شرقا : اوراغن ، نقات نوفرس ، جبل اماكور ، العلامة الجيوديزية رقم 727 بجبل بوحميد ؛

جنوبا : اسك نايت امراو ؛

غربا : كدية اوالحسين غرب تغرمت نايت اعبو ، النقطة الجيوديزية رقم 725 باسك نايت امراو.

وقد رسمت حدود هذا العقار بخط أحمر في المخطط المضاف إلى أصل هذا المطلب.

ولا يوجد داخل العقار المزمع تحديده أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية ، حسبما في علم وزير الداخلية والاعلام.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة آيت ازدك في الساعة التاسعة من صباح يوم 2 فبراير 1993 قصد القيام بعمليات التحديد المشار إليها أعلاه.

مرسوم رقم 2.92.989 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة الزاوية بقيادة آيت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الداخلية والاعلام بصفته الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم في 27 نوفمبر 1992 بتعيين يوم 3 فبراير 1993 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو « مدورت » ، مساحته 6.490 هكتارا تقريبا والجاري على ملك جماعة زاوية سيدي حمزة بقيادة آيت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو « مدورت » ، مساحته 6.490 هكتارا تقريبا والجاري على ملك جماعة زاوية سيدي حمزة التابعة لقيادة آيت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 3 فبراير 1993 بمقر قيادة آيت ازدك قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية والاعلام تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : إدريس البصري.

* * *

طلب يقضي بتعيين يوم 3 فبراير 1993 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو « مدورت » ، الواقع بتراب قبيلة الزاوية بقيادة آيت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية

إن وزير الداخلية والاعلام بصفته الوصي على الجماعات الأصلية وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث أنه يعمل لحساب جماعة زاوية سيدي حمزة التابعة لأقليم الرشيدية ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره ، الواقع بقبيلة الزاوية بقيادة آيت ازدك بإقليم الرشيدية والمشتمل على أراضي للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

ـ « مدورت » مساحته نحو 6.490 هكتارا في ملك جماعة زاوية سيدي حمزة.

ويحد كما يلي :

شمالا : جبل امالو نايت وجوط ، تيزي نوزو ، تعريت ندركا ؛

شرقا : من تيزي نزكون إلى غرب اغبلو نتيفكرة إلى نقطة 1983 بجبل آيت واجود ؛

جنوبا : جبل آيت وعلو ، تيزي نلوفا ، تيزي نوغيول ، اسك نوحسطا ، اكونون بويمشط ؛

غربا : اكونون بويمشط وتيزي نجبيل بتزرقونت.

وقد رسمت حدود هذا العقار بخط أحمر في المخطط المضاف إلى أصل هذا المطلب.

ولا يوجد داخل العقار المزمع تحديده أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية ، حسبما في علم وزير الداخلية والاعلام.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة آيت ازدك في الساعة التاسعة من صباح يوم 3 فبراير 1993 قصد القيام بعمليات التحديد المشار إليها أعلاه.

تمديد رخصة ممنوحة لشركة تأمين

بموجب قرار لوزير المالية رقم 2077.92 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) تقبل شركة التأمين « الامان » الكائن مركزها في 122 ، شارع الحسن الثاني بالدار البيضاء ، للقيام بعمليات التأمين المشار اليها في الفقرات 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 من الفقرة الثالثة من المادة الاولى لقرار وزير المالية رقم 179.68 المؤرخ في 5 ابريل 1968 بشأن قبول مقاولات التأمين وتأمين المؤمن وتكوين رؤوس الاموال ، كما وقع تغييره أو تتميمه.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.92.4 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 04.92 المتعلق بتعديل الفصلين 4 و 5 من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 04.92 الصادر عن مجلس النواب في 11 من جمادى الآخرة 1412 (18 ديسمبر 1991) المتعلق بتعديل الفصلين 4 و 5 من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

* * *

قانون رقم 04.92 بتعديل الفصلين 4 و 5 من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية

مادة فريدة

يغير ويتمم الفصلان 4 و 5 من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية كما يلي :

« الفصل 4. ـ يكتسب الحق في الحصول على معاش التقاعد قبل بلوغ حد « السن القانونية للاحالة الى المعاش :

« 1 ـ وفق الشروط المحددة في الفصل 5 بعده :

« ـ فيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين الذكور الذين قضوا في الخدمة الفعلية « مدة لا تقل عن 21 سنة ؛

« ـ فيما يتعلق بالموظفات والمستخدمات اللواتي قضين في الخدمة الفعلية « مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

« 2 ـ من غير تقيد .....

(الباقي بدون تغيير).

« الفصل 5. ـ يستفاد من الحق في راتب التقاعد عند توفر الشروط « المنصوص عليها في الفصل الرابع ـ 1 ـ أعلاه :

« 1° بإذن من السلطة المعهود اليها ..... «

(الباقي بدون تغيير).

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام
(الاعلام)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1893.92 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992) باجراء مباراة لتوظيف عون للخدمة بوزارة الاعلام.

وزير الداخلية والاعلام ، قطاع الاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بوزارة الاعلام مباراة لتوظيف عون للخدمة واحد (1) ابتداء من 28 فبراير 1993.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الاعلام بالرباط قبل 22 فبراير 1993.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992)

بالنيابة عن وزير الداخلية والاعلام ،
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : الصديق معنينو

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1903.92 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1413 (17 ديسمبر 1992) بتنظيم مباراة لتوظيف كتاب للادارة العمومية (شعبة الادارة).

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج كتاب الادارة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة الاعلام مباراتان لتوظيف خمس (5) كتاب للادارة العمومية (شعبة الادارة) يوم 28 فبراير 1993.

تفتح المباراة الاولى في درجة المرشحين الاحرار المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها.

وتفتح المباراة الثانية في وجه اعوان الادارات العمومية الذين قضوا اربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

يحتفظ بمنصب واحد للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة الاعلام بالرباط قبل 21 فبراير 1993.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1413 (17 ديسمبر 1992)

بالنيابة عن وزير الداخلية والاعلام

وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الامضاء : الصديق معنينو

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1837.92 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بإجراء مباراة لتوظيف محررين.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 24 يناير 1993 بالرباط مباراتان لتوظيف محررين اثنين (2) السلم 8.

تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين الأحرار الحاصلين على شهادة باكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها والذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل ويخصص لها منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين بالادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الأقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويخصص لها منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب : 473 الرباط وذلك قبل يوم 8 يناير 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992).

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1838.92 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بإجراء مباراة لتوظيف عونين للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.248.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 24 يناير 1993 بالرباط مباراتان لتوظيف عونين (2) للتنفيذ فرع الضرب على الآلة الكاتبة ، السلم : 2.

تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين المثبتين أنهم من مستوى السنة الثالثة اعدادي وحاصلين على دبلوم الرقانة باللغتين ويخصص لها منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لها منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ، ص.ب 473 الرباط ، قبل يوم 8 يناير 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992).

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1839.92 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بإجراء مباراة لتوظيف ثلاثة اعوان عموميين من الصنف الثالث (سائق).

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة لولوج أصناف سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 24 يناير 1993 بالرباط مباراة لتوظيف ثلاثة اعوان عموميين (3) من الصنف الثالث (سائق) السلم 4.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب : 473 الرباط ، وذلك قبل 8 يناير 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992).

الامضاء : محمد بنجلون.

الادارة العامة للامن الوطني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1902.92 صادر في 6 جمادى الآخرة 1413 (فاتح ديسمبر 1992) والمتعلق باجراء مباراة لتوظيف حراس الامن.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 805.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 اغسطس 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بحراس الأمن ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 14 فبراير 1993 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة إذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتوظيف الف وخمسمائة وثلاثين (1530) حارسا للأمن من ضمنها ستون (60) منصبا لمديرية مراقبة التراب الوطني.

ويحتفظ بثلاثمائة واثنين وثمانين (382) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى الادارة العامة للأمن الوطني ، مديرية الموظفين بالرباط قبل يوم 11 يناير 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1413 (فاتح ديسمبر 1992)

الامضاء : عزيز الوزاني.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4174 الصادرة في فاتح جمادى الأولى 1413 (28 اكتوبر 1992) صفحة 1382

يقرأ :

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية القاطنة بالخارج رقم 1467.92 صادر في 25 من ربيع الأول 1413 (23 سبتمبر 1992) بإجراء مباراة لولوج سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية القاطنة بالخارج ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.89.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

وعلى رسالة السيد الوزير الأول رقم 491/ ديوان بتاريخ 24 أغسطس 1992 الموجهة الى السيد الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية القاطنة بالخارج حول تسيير المصالح المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 22 نوفمبر 1992 مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) (السلم 10) وتفتح هذه المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على الاجازة في الحقوق أو ما يعادلها.

كما تفتح في وجه المحررين الممتازين للادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي (مصلحة الشؤون الادارية والمالية) قبل تاريخ 13 نوفمبر 1992 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1413 (23 سبتمبر 1992).

عن الوزير وبأمر منه :
مدير الشؤون العامة ،
الامضاء : محمد بوعزيز.